



www.  
www.  
www.  
www. **Ghaemiyeh** .com  
.org  
.net  
.ir

# العقل على الفقه

فلا تدركه فاكثرة فقيره  
فجري في معتقداتك لا يذهب شفاعة

الجزء الثاني



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# القواعد الفقهية

كاتب:

آيت الله العظمى ناصر مكارم شيرازى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

مدرسة الإمام على بن أبي طالب (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٥	القواعد الفقهية المجلد ٢
١٥	إشارة
١٥	الجزء الثاني
١٥	أمور هامة يجب التنبيه عليها
١٥	إشارة
١٥	١- لابد من تدوين علم مستقل بشأن القواعد الفقهية
١٥	٢ تعريف القواعد الفقهية
١٦	٣ عدم تدوين كتاب خاص بهذا الموضوع
١٦	٤ محتوى الكتاب
١٧	١٠ قاعدة التسلّط
١٧	إشارة
١٧	المقام الأول: في مصدر القاعدة
١٧	إشارة
١٧	١- كتاب الله
١٨	٢- السنة
١٨	٣- الإجماع
٢٠	٤- دليل العقل وبناء العقلاء
٢٠	إشارة
٢٢	أنباء الملكية في الإسلام
٢٢	المقام الثاني: تنبیهات
٢٢	إشارة
٢٢	١- حدود قاعدة التسلّط

٢٣-----	٢- هل القاعدة مختصة بالأموال أو تشمل «الحقوق» وغيرها -
٢٤-----	٣- نسبة هذه القاعدة مع غيرها -
٢٥-----	٤- نسبة قاعدة التسلط مع الواجبات المالية -
٢٥-----	١١ قاعدة حجية البينة -
٢٥-----	إشارة -
٢٦-----	المقام الأول: في تعريفها ومعناها لغةً وشرعاً -
٢٨-----	المقام الثاني: في أدلة حجية البينة -
٢٨-----	إشارة -
٢٨-----	الأول: كتاب الله العزيز -
٢٩-----	الثاني: السنة -
٣١-----	الثالث: الإجماع -
٣٢-----	الرابع: بناء العقلاء -
٣٢-----	المقام الثالث: شرائطها والقيود المعتبرة فيها -
٣٣-----	المقام الرابع: الموارد المستثناة من هذه القاعدة -
٣٤-----	المقام الخامس: في اعتبار كون البينة في الأمور المحسوسة -
٣٥-----	المقام السادس: في كون حجية البينة عاماً لكل أحد، وبالنسبة إلى جميع الآثار -
٣٥-----	المقام السابع: في نسبة البينة مع غيرها -
٣٦-----	المقام الثامن: في تعارض البينتين -
٣٦-----	١٢ قاعدة حجية خبر الواحد في الموضوعات -
٣٦-----	المقام الأول: في أقوال العلماء في المسألة -
٣٧-----	المقام الثاني: في مصدر القاعدة -
٣٧-----	الأول: كتاب الله -
٣٨-----	الثاني: السنة -
٤٠-----	الثالث: بناء العقلاء -

٤٠	الرابع: بناء الأصحاب
٤٠	إشارة
٤١	أقوى ما يرد على المختار
٤٢	ملاك حجية خبر الواحد
٤٣	يقي هنا أمران
٤٣	١٣ قاعدة حجية قول ذى اليد
٤٣	ما المراد بذى اليد؟
٤٣	أقوال الفقهاء فى مسألة حجية قول ذى اليد
٤٥	أدلة القاعدة
٤٥	إشارة
٤٥	١- الأخبار
٤٦	٢- بناء العقلاء
٤٦	إشارة
٤٧	الأول: حجية قول ذى اليد هل هي من الأمارات أو من الاصول؟
٤٧	الثانى: هل يعتبر فيه العدالة أو الوثاقة؟
٤٨	الثالث: تعارض الأمارة وإخبار ذى اليد
٤٨	١٤ قاعدة الحيازة
٤٨	سببية الحيازة للملك
٤٩	مصدر القاعدة
٤٩	الأول: بناء العقلاء
٤٩	الثانى: السنة
٤٩	إشارة
٥١	الأول: بماذا تتحقق الحيازة
٥٢	الثانى: هل يعتبر فى الحيازةقصد أو لا؟

٥٣	الثالث: هل يجوز التوكيل والاستيغار في الحيازة أم لا؟
٥٣	الرابع: هل للحيازة حد؟
٥٤	١٥ قاعدة التسبق
٥٤	إشارة
٥٤	دلائل إثباتها
٥٤	الأول: السنة
٥٥	الثاني: هو السيرة المستمرة
٥٥	إشارة
٥٥	الأول: الفرق بين قاعدة «التسبق»، و «الحيازة» و «الإحياء»
٥٦	الثاني: من شرائط التسبق قصد الانتفاع
٥٦	الثالث: حدود الأولوية
٥٦	الرابع: هل الأولوية هنا حكم وضعى أو تكليفى؟
٥٧	الخامس: تعارض شخصين فى التسبق إلى شيء
٥٧	السادس: موارد جريان القاعدة
٥٧	إشارة
٥٧	أما المساجد
٥٨	إنما الكلام فى أمور
٥٩	الطرق والشوارع العامة
٥٩	إشارة
٥٩	١- ما هو الاصل فى انتفاع بالطرق؟
٥٩	٢- هل يجوز انتفاع بالطرق غير الاستطراف؟
٥٩	٣- هل يجوز الجلوس فيها لعمل الحرفة، والبيع والشراء؟
٥٩	٤- هل يبقى هذه الحقوق مادام الفرد جالساً ويبطل إذا ذهب؟
٦٠	٥- هل يجوز جعل الرواشن في الطريق أم لا؟

٦٠	اشاره
٦٠	أما حكم السوق
٦١	أما المدارس والخانات والربط
٦١	١٦ قاعدة الإلزام
٦١	اشاره
٦١	المقام الأول: مصدر قاعدة الإلزام
٦٣	المقام الثاني: مفاد قاعدة الإلزام
٦٤	المقام الثالث: في موارد شمول القاعدة
٦٤	١٧ قاعدة الجب
٦٤	اشاره
٦٤	١ مصدر قاعدة الجب
٦٤	اشاره
٦٥	الأول: الكتاب العزيز
٦٥	الثاني: السنة
٦٦	٢ مفاد الحديث
٧١	٣ بناء العقلاه هنا
٧١	١٨ قاعدة الإنلاف
٧١	اشاره
٧١	١ معنى القاعدة
٧١	٢ مصدر قاعدة الإنلاف
٧١	اشاره
٧٢	الأول: من كتاب الله
٧٢	الثاني: السنة
٧٤	٣- بناء العقلاه

٧٥	٤- الإجماع
٧٥	تنبيهات
٧٥	التنبيه الأول: الإتلاف إما بال المباشرة أو بالتبسيب
٧٦	التنبيه الثاني: في تعدد الأسباب
٧٧	التنبيه الثالث: لا فرق بين العلم والجهل في الإتلاف
٧٧	التنبيه الرابع: الفرق بين الغصب والإتلاف
٧٨	١٩ قاعدة ما يضمن وما لا يضمن
٧٨	إشارة
٧٨	المقام الأول: في من تعرض لها
٧٩	المقام الثاني: في مفاد القاعدة
٧٩	المقام الثالث: فيما يدل على صحة القاعدة
٨١	تنبيهات
٨١	الأول: في مقدار شمول قاعدة ما يضمن
٨٢	الثاني: المراد بالضمان هنا
٨٢	الثالث: هل العموم باعتبار أنواع العقود أو أصنافها أو أشخاصها؟
٨٣	الرابع: هل هنا فرق بين علم الدافع والقابض وجهلهما أم لا؟
٨٣	الخامس: هل يعتبر القبض في الضمان؟
٨٣	السادس: في شمول القاعدة للمنافع والأعمال
٨٤	٢٠ قاعدة اليد
٨٤	إشارة
٨٤	المقام الأول: في مصدر القاعدة
٨٤	إشارة
٨٤	١- السنة
٨٥	٢- الروايات الخاصة

٨٥	- احترام مال المسلم -	٣-
٨٦	- بناء العقلاء -	٤-
٨٦	المقام الثاني: مفاد القاعدة	
٨٩	- قاعدة عدم ضمان الأمين -	٢١
٨٩	اشاره	
٩٠	- ١ في أدلة القاعدة -	
٩٠	اشاره	
٩٣	- الروايات المعارضه	
٩٣	وهي أيضاً طوائف	
٩٥	الثالث: بناء العقلاء	
٩٦	- ٢- تنبيهات	
٩٦	الأول: في معنى الأمانة في المقام	
٩٨	الثاني: هل يجوز اشتراط ضمان الأمين؟	
٩٩	الثالث: ما المراد من التعدي والتفريط؟	
١٠٠	الرابع: في حكم ما لو لم تتلف العين ولكن تعيبت	
١٠٠	- ٢٢ قاعدة الغرور -	
١٠٠	اشاره	
١٠٠	- ١ مصدر القاعدة من السنة -	
١٠٢	٢ الإستدلال لها ببناء العقلاء	
١٠٢	اشاره	
١٠٣	الأمر الأول: في معنى الغرور	
١٠٤	الأمر الثاني: معنى التسبيب	
١٠٥	الأمر الثالث: في عمومية القاعدة	
١٠٦	- ٢٣ قاعدة الخراج -	

١٠٧	..... اشارة
١٠٨	..... مصادر القاعدة
١٠٩	..... معنى «الخارج» ومعنى «الضمان»
١١١	..... ٢٤ قاعدة اللزوم
١١١	..... اشارة
١١١	..... أقا المقام الأول
١١٢	..... مصادر قاعدة اللزوم
١١٢	..... الأول: الكتاب العزيز
١١٣	..... الثاني: السنة الشريفة
١١٣	..... اشارة
١١٣	..... ١- المؤمنون عند شروطهم
١١٤	..... ٢- قوله صلى الله عليه و آله: «لا يحلّ مال أمرء مسلم إلّامن طيب نفسه»
١١٤	..... ٣- قوله صلى الله عليه و آله: «الناس مسلطون على أموالهم»
١١٤	..... ٤- قوله صلى الله عليه و آله: «البيان بالخيار ما لم يفترقا»
١١٥	..... الثالث: الاستدلال بالإستصحاب
١١٦	..... الرابع: بناء العقائد على اللزوم
١١٦	..... ٢٥ قاعدة البينة واليمين
١١٦	..... اشارة
١١٦	..... ١- في مصدر هذه القاعدة
١١٦	..... اشارة
١١٦	..... ومما وردت من طرقنا هي عدّة روایات
١١٧	..... وأقا من طرق العامة فهي أيضاً عدّة روایات
١١٨	..... ٢- من المدعى ومن المنكر؟
١١٩	..... تنبيهات

١١٩	- ١- ما استثنى عن هذه القاعدة
١٢٠	- ٢- شرائط سماع الدعوى من المدعى
١٢١	- ٣- هل تشرط الخلطة أم لا؟
١٢١	- ٤- هل المدار في المدعى والمنكر مصب الدعوى أو نتيجتها وغايتها؟
١٢٢	- ٢٦ قاعدة تلف المبيع قبل قبضه
١٢٢	- اشارة
١٢٢	- ١- مستند القاعدة
١٢٢	- اشارة
١٢٢	- الأول: الإجماع
١٢٢	- الثاني: السنة
١٢٤	- الثالث: بناء العقلاء في القاعدة
١٢٤	- ٢- تنبيهات القاعدة
١٢٤	- الأول: في حكم النماءات الحاصلة بعد العقد وقبل التلف
١٢٥	- الثاني: إذا حصل التلف بفعل البائع أو المشتري
١٢٥	- الثالث: إلهاق تلف الشمن قبل قبضه بتلف المبيع
١٢٦	- الرابع: هل القاعدة تختص بباب البيع أو تشمل سائر المعاوضات أيضاً؟
١٢٦	- ٢٧ قاعدة تبعية العقود للقصود
١٢٦	- اشارة
١٢٧	- المقام الأول: في محتوى القاعدة
١٢٧	- المقام الثاني: مصدر قاعدة تبعية العقود للقصود
١٢٨	- تنبيهات
١٢٨	- الأول: الحاجة إلى القصد إنما هي في موضوع العقد لا في حكمه
١٢٩	- الثاني: العقود إنما تتبع القصود حدوثاً لا بقاءاً
١٢٩	- الثالث: تبعية العقود للقصود إنما هي في مقام الثبوت لا الإثبات

١٢٩	الرابع: النقوض التي أوردت على هذه القاعدة
١٣٢	٢٨ قاعدة التلف في زمن الخيار
١٣٢	اشارة
١٣٣	مصدر هذه القاعدة
١٣٤	الاستدلال عليها بحكم العقل وإقتضاء الأصل
١٣٤	تنبيهات
١٣٤	الأول: في عمومية هذه القاعدة وعدمها
١٣٥	الثاني: هل الحكم مختص بالمبيع أو يشمل الشمن أيضا
١٣٥	الثالث: في المراد من الضمان في القاعدة
١٣٦	٢٩ قاعدة الإقرار
١٣٦	اشارة
١٣٨	قاعدة من ملك
١٣٨	محتوى قاعدة من ملك
١٣٩	مصدر قاعدة من ملك
١٣٩	اشارة
١٤٠	الأول: الإجماع
١٤٠	الثاني: سيرة أهل الشرع
١٤٠	الثالث: إقرار العقلاء
١٤٠	الرابع: قاعدة الأمانة
١٤١	٣٠ قاعدة الطهارة
١٤١	اشارة
١٤٣	تنبيه
١٤٣	هل الطهارة والنجاسة حكمان واقعيان أو علميان
١٤٤	تعريف المركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## القواعد الفقهية المجلد ٢

### اشارة

سرشناسه : مكارم شيرازی ناصر، ١٣٠٥-عنوان و نام پدیدآور : القواعد الفقهیه / ناصر مکارم الشیرازی مشخصات نشر : قم : مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع ، ١٤٢٥ق = ١٣٨٣ . مشخصات ظاهری : ٢ج. شابک : ٥٠٠٠٥٠٠٥ : دوره : ٠٣٦-٥٣٣-٩٦٤-X؛ ٥٠٠٠ ریال دوره ، چاپ دوم : ١. ج ، ٢. جاپ دوم : ٩٦٤٨١٣٩٠٤ : ٩٦٤٨١٣٩٢١٠ ٩٦٤٨١٣٧٤ (با فروست) . یادداشت : عربی . یادداشت : چاپ قبلی مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع ، ١٣٧٤ . یادداشت : ج. ١ تا ٢ ( چاپ دوم : ١٣٨٥ ) . یادداشت : کتابنامه موضوع فقه — قواعد . موضوع : اصول فقه شیعه شناسه افروده : مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع . رده بندی کنگره : BP1٦٩/٥ م/٧٦ق ٩ رده بندی دیوبی : ٢٩٧/٣٢٤ شماره کتابشناسی ملی : م ٨٣-١٣٨٣

### الجزء الثاني

#### أمور هامة يجب التنبيه عليها

### اشارة

و قبل أن نتناول ما تبقى من القواعد الفقهية بالبحث ينبغي الإشارة إلى أمور:

#### — ١- لأبد من تدوين علم مستقل بشأن القواعد الفقهية

القواعد الفقهية هي من أهم الأمور التي يجب على الفقيه معرفتها، ومعرفة مواردها، وشرائطها، وما يُستثنى منها، وذلك لاستثناء كثير من المسائل الفقهية عليها، بحيث لا يمكن الجزم بالحكم الفقهي غالباً بدون ذلك. وكيف يتمنى للفقية البحث عن كثير من مسائل الفقه في أبواب العبادات والمعاملات مع عدم احاطته بموارد جريان قاعدة «لا حرج»، و«الصحة»، و«ضمان اليد»، و«لا ضرر»، و«عدم ضمان الأئمين»، وقاعدة «السبق» و«الالزام» .. وغيرها، وعدم قدرته على التفريق بين، مواردها و موقفها من سائر الأدلة من الأمارات والاصول. ولكن، رغم هذه الأهمية لم يُبحث عنها إلا نادراً وتبعاً، مع أنها تحتاج إلى أبحاث مستقلة و شاملة و موسّفة. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٤ والسبب في ذلك أنها لا تندرج في الحقيقة لا في مسائل اصول الفقه، ولا في مسائل الفقه نفسه، إذ ليس لها في مسائل هذين العلمين مجال إلّاتبعاً لبعض مسائلهما، أو ما يكون بحثاً استطراديّاً غير جامع، ولا مستوعب لجميع ما يُراد منها. وما يبدو من بحث بعضها مؤخراً في بعض الكتب الأصولية أو الفقهية بأنه شامل ومستوفٍ مثل قاعدة «لا ضرر»، أو قاعدة «ما لا يُضمن بصحيحة لا يُضمن بفاسد»، وقواعد طفيفة أخرى لا يوجب أداء حفتها جميعاً مع ما فيها أيضاً من نفائص ظاهرة. وكم من مسألة اشتبه حكمها على بعض الأكابر من جراء عدم تنقيح هذه القواعد، وسيمّر عليك كثير منها بين طيات هذا الكتاب. إذن، فالواجب علينا الاهتمام بشأنها، وأداء حقها، وتدوين علم مستقل لها، وإن أهملها المتقدّمون (رضوان الله تعالى عليهم) وكم ترك الأولون للآخرين.

#### ٢- تعريف القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية، على ما يُستفاد من استقراء كلمات الأصحاب (قدس الله أسرارهم) هي ما اشتتملت على حكم فقهي عام لا يختص بباب معين من الفقه، بل يشمل أبواب الفقه كلّها، أو كثيراً من مسائلها المبحوثة في «كتب فقهية متعددة»، أو مسائل كثيرة من «كتاب

واحد». فالأول: كقاعدة «حجية البينة»، أو «خبر الواحد» في الموضوعات، فإنها تعم جميع أبواب الفقه لعموم موضوعها، فهي تجري في جميع أبواب العبادات والمعاملات. فليست الحجية هنا ليست كالحجية في الأدلة الأربع مما تقع في طريق الاستنباط، بل الحجية بنفسها حكم فقهي، لأنها تتعلق بموضوع كذلك، فإذا أخبرت البينة عن طهارة شيء، أو رؤية الهلال، أو غير ذلك، فإن معنى ذلك جواز استعمالها في الصلاة، أو وجوب الصوم، أو الافطار، إذ هي مشتملة على حكم عام متعلق بإثبات الموضوعات في جميع كتب الفقه. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٥ والثانى: مثل قاعدة «أصله النزوم» في المعاملات، أو قاعدة «ضمان اليد»، فإنها تجري في أبواب المعاملات فقط. والثالث: كقاعدة «لا تعارض»، أو قاعدة «الطهارة»، أو قاعدة «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»، الجارية في أبواب الصلاة، أو الطهارة، أو القضاء، لكنها مع ذلك لا تختص بباب خاص من هذه الكتب الثلاثة. فحينئذ تختلف القاعدة الفقهية عن المسائل الأصولية بأن الثانية لا تشتمل على حكم شرعى فرعى تكليفى أو وضعى، بل تقع في طريق استنباط الأحكام بينما تشتمل القواعد الفقهية على أحكام كلية عامة إثباتاً، أو نفيًا كما في «لا حرج» و«لا ضرر» على المشهور. كما أنها تختلف عن المسائل الفقهية في اشتتمالها على أحكام جزئية كطهارة ماء البئر، ونجاسة الدم، وجواز عقد المعاطاة، وحرمة الخمر، وغيرها من الأمور المشابهة. ولأجل هذه الخصوصية لا يمكن إعطاء نتيجة القواعد الفقهية بأيدي المقلدين، فإنها تنفع الفقيه وحسب، بينما تقع المسائل الفقهية في معرض فائدة العموم. وبالجملة فإن القواعد الفقهية تشتمل على أمرين: ١- إثبات حكم شرعى فرعى تكليفى، أو وضعى عام، أو نفيه. ٢- اطرادها في جميع أبواب الفقه، أو أبواب متعددة من كتب فقهية مختلفة، أو كتاب واحد مثل القضاء، أو الصلاة أو غيرهما. ومن هنا يظهر الوجه فيما ذكرنا من كونها ممتازة عن المسائل الأصولية والفقهية، وأنها موضوع علم مستقل.

### ٣ عدم تدوين كتاب خاص بهذا الموضوع

هناك كتب كثيرة قيمة مسمى باسم «القواعد» مثل «القواعد» للعلامة رحمة الله، و«قواعد الشهيد رحمة الله»، وغيرهما .. ولكن من الواضح أن شيئاً منها لا يبحث عن القواعد بالمعنى القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٦ الذي ذكرناه آنفًا، كما يظهر ذلك لمن راجعها في بادىء النظر، بل هي كتب فقهية جيدة كسائر الكتب المتداولة، سُيّجت باسم «القواعد»، ولكنها لا تبحث عن هذه القواعد، بل تبحث عن مسائل الفقه الجزئية. نعم، هناك بعض المؤلفات لأصحابنا مثل «العواائد» للنراقي رحمة الله، و«العناوين» للمحقق البارع السيد عبدالفتاح المراغي، وهو من تلاميذ الشيخ على بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمة الله تبحث عن مجموعة من القواعد الفقهية، ولكنها أيضاً غير متخصصة في هذا الموضوع. ولذا فلا عجب إن قلنا بأن أول كتاب مؤلف لسرد قواعد الفقه بمعناها المصطلح هو كتابنا هذا، وقد نشر لأول مرة في سنة ١٣٨٢ هجرية قمرية، ثم نشر كتاب آخر يحمل نفس هذا الاسم من قبل بعض أعيان المعاصرين شكر الله سعيه وجزاه عن الإسلام خير الجزاء، وإن كان هناك تفاوت كبير بين أبحاثه وبين الأبحاث المذكورة في كتابنا هذا، فقد بحث عن أمور كان الأولى له تركها، وترك بعض ما كان عليه من الواجب ذكره. وعلى كل حال فإن هذا العلم مما ينبغي أن يكون محطةً لأنظار العلماء، ومضمراً لأهل التحقيق، حتى يخرج عن هذه الغرية المؤسفة، ويتسع نطاقه، وتتضخم جميع جوانبه ونواحيه.

### ٤ محتوى الكتاب

كتابنا هذا يشمل ثلاثين قاعدة فقهية هي أهم القواعد إلى يحتاج إليها في الأبحاث الفقهية، ولا أقول أن جميع القواعد الفقهية تنحصر فيها، بل أقول بأن هذه القواعد هي أهمها وأوسعتها وأشملها. وقد ذكرنا تسعًا منها في «المجلد الأول»، وهي: قاعدة «لا ضرر»، وقاعدة «الصحة»، وقاعدة «لا حرج»، وقاعدة «التجاوز والفراغ»، القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٧ وقاعدة «اليد» (دلالة اليد على الملك)، وقاعدة «القرعة»، وقاعدة «التفيق» وموارد حرمتها ووجوبها، وقاعدة «لا تعارض»، وقاعدة «الميسور». وسوف نذكر واحداً وعشرين من هذه القواعد في «الجزء الثاني» (وهو هذا المجلد)، وهي: ١٠- قاعدة التسلط (الناس مسلطون على أموالهم). ١١- قاعدة حجية البينة. ١٢- قاعدة

حجية خبر الواحد في الموضوعات. ١٣- قاعدة حجية قول ذي اليد. ١٤- قاعدة الحيازة (من حاز ملك). ١٥- قاعدة السبق (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به). ١٦- قاعدة الإلزام (إلزام المخالفين بما أرموا به أنفسهم). ١٧- قاعدة الجب (الإسلام يجب ما قبله). ١٨- قاعدة الإتلاف (من أتلف مال الغير فهو له ضامن). ١٩- قاعدة ما يضمن و ما لا يضمن (ما يضمن بصححه يضمن بفاسد وبالعكس). ٢٠- قاعدة اليد (على اليد ما أخذت حتى تؤدي). ٢١- قاعدة عدم ضمان الأمين. ٢٢- قاعدة الغور (المغور يرجع إلى من غرره). ٢٣- قاعدة الخراج (بالضمان). ٢٤- قاعدة اللزوم (كل معاملة لازمة إلا ما خرج بالدليل). ٢٥- قاعدة اليئنة واليمين (ثبوت اليئنة على المدعى واليمين على من أنكر). ٢٦- قاعدة التلف المبيع قبل قبضه (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده). ٢٧- قاعدة تبعية العقود للقصود. ٢٨- قاعدة التلف في زمن الخيار (التلف في زمن الخيار من لا خيار له). *القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٩*

٨- قاعدة الإقرار (من ملك شيئاً ملك الإقرار به). ٣٠- قاعدة الطهارة. وبها تتم ثلاثون قاعدة. وختاماً نحمد الله تعالى على توفيقه الذي لا يتيم أمر إلبابه، ونسأله أن يجعله ذخراً ليوم المعاد بمنه وكرمه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. كما أنّ من الواجب على أنأشكر عدّة من الأفضل الدين وازروني في هذا الأمر، وبذلوا جهدهم في مراجعة إلى المصادر الفقهية والأحاديث وغيرهما، وجمع اصول هذه القواعد، فإنّها متفرقة غاية التفرق في كتب الفقه والحديث وغيرها. وهم الفضلاء الكرام: \* السيد أبو محمد المرتضوي. \* والسيد مهدي شمس الدين. \* والسيد على الموسوي. \* والشيخ محمد على الحيدري. \* والشيخ رضا بلاغت شكر الله سعيهم، وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء. «ربَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». «رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حُوَّنَا إِنَّ الَّذِينَ سَيَّبُونَا بِإِيمَانِنَا». «رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا». (والحمد لله) قم- الحوزه العلميه ناصر مكارم الشيرازي *القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٩*

## ١٠ قاعدة التسلط

### إشارة

من القواعد المشهورة بين الفقهاء قاعدة تسلط الناس على أموالهم، ولا يزالون يستدللون بها في مختلف أبواب المعاملات بالمعنى الخاص، والعام، بل لعلّها هي المصدر الوحيد في بعض مسائلها. وبيان «محتواها» و«مصادرها» و«ما يتفرع عليها» و«ما يُستثنى منها» يتم في مقامات:

### المقام الأول: في مصدر القاعدة

### إشارة

يمكن الاستدلال عليها بالأدلة الأربعة:

### ١- كتاب الله

أما من كتاب الله العزيز فآيات مختلفة، وردت في موارد خاصة، يستفاد من مجموعها أن كلّ إنسان له سلطة على أمواله الخاصة، لا يجوز لأحد مزاحمته إلاّ من خلال طرق معينة وردت في الشرع، فمما يدلّ على هذا المعنى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» *(١)*. *القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٢* دلّ هذا على عدم جواز أكل أموال الناس إلاّ من خلال طرق خاصةً مشروعة، تبني على رضا الطرفين، وجعل حرمة قتل الأنفس، وكأنّ هذا القول يتوافق مع الحديث المعروف: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» *(١)*. ومثله قوله تعالى: «وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ

وَلَمَا تَبَرَّدُوا الْخَيْثَ بِالظَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَيْبًا كَبِيرًا»<sup>٢</sup>. وهو دليل على أن الإنسان لو لم يكن قادراً على حفظ أمواله فلا بد أن تحفظ من طريق من يقدر على ذلك، وأن الولى يجب عليه كمال الاحتياط فيه، وإلا ارتكب إثماً عظيمًا. ومن الجدير بالذكر أن التعبير بأموالكم وأموالهم دليل واضح على الملكية الخاصة في هذه الأموال لا ملكية المجتمع، كما قد يتوهمه من لا خبرة له بشيء من الآثار الإسلامية والمتون الدينية. وأيضاً قوله تعالى: «وَآتُوا النَّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا»<sup>٣</sup>. دلت على أنه لا يجوز التصرف في شيء من أموالهم الحاصلة من طريق الصداق، إلا باذنهن ورضاهن، وأيضاً قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»<sup>٤</sup>. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الواردة في أبواب الإرث، والصداق، والوصية، وسائر العقود، وما دل على مطلوبية الإنفاق في سبيل الله، حتى ما دل على حرمة الربا وأنه «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ...»<sup>٥</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٣ وبالجملة، لا يبقى شك لأحد بعد ملاحظة هذه الآيات أن كل إنسان مسلط على أمواله التي اكتسبها من طرق مشروعة، وأنه لا يجوز مزاحمته فيها، ولا التصرف إلا بإذنه ورضاه، ولو جمعنا هذه الآيات مع تفسيرها كان كتاباً ضخماً.

## ٢- السنة

وأما من السنة فهي روايات كثيرة عامة وخاصة: ١- الرواية المعروفة المشهورة على ألسنة الفقهاء، المرسلة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إن الناس مسلطون على أموالهم». رواها العلامة المجلسي رحمه الله في المجلد الثاني من «البحار» عن «عوالى الثنالى»<sup>٦</sup>، وهي وإن كانت مرسلة لكنها مجبرة بعمل الأصحاب قديماً وحديثاً، واستنادهم إليها في مختلف أبواب الفقه، وسيأتي الإشارة إلى بعضها. قال في «الرياض في» مسألة تضرر الجار بتصرف المالك في ملكه: «إن حديث نفي الضرر المستفيض معارض بمثله من الحديث الدال على ثبوت السلطنة على الإطلاق لزب الأموال، وهو أيضاً معمول به بين الفريقيين»<sup>٧</sup>. وهناك روايات أخرى لا تشتمل على هذا العنوان، ولكنها تحتوى معناها ومغزاها. ٢- ما رواها سماعه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت»<sup>٨</sup>. ٣- رواية أخرى عن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثل الرواية السابقة، وزاد: «إن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء، ما دام حياً، إن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت»<sup>٩</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٤ ومن الواضح أن ذكر الهبة والصدقة من باب المثال، لما وقع التصريح فيها بأن له أن يصنع بما له ما شاء، وليس السلطنة على المال غير هذا. ٤- مرسلة إبراهيم بن أبي سماك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الميت أولى بما له ما دامت فيه الروح»<sup>١٠</sup>. ٥- وبمعنى رواية أخرى عن عمّار بن موسى أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «صاحب المال أحق بما له ما دام فيه شيء من الزوج يضعه حيث شاء»<sup>١١</sup>. ٦- وروى عثمان بن سعيد عن أبي المحامد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الإنسان أحق بما له ما دامت الروح في بدنها»<sup>١٢</sup>. وهناك روايات أخرى واردة في نفس هذا الباب، ومن الواضح أن اطلاق قوله «أولي» و«أحق» يشمل أنواع التصرفات الناقلة وغير الناقلة. وتقييد روايات الوصية بالثلث كتخصيص هذه الاطلاقات بغير مرض الموت، بناءً على كون منجزات المريض من الثلث لا من الأصل، لا يضر بالمقصود، فإن إطلاق السلطنة على المال كسائر الإطلاقات يقبل التقييد مهما ورد دليل عليه. أما الروايات الخاصة فهو كثيرة جداً لا يمكن استقصاء جميعها، بل ولا يحتاج إلى الاستقصاء بعد ما عرفت.

## ٣- الإجماع

وأما الإجماع فهو ظاهر كلمات القوم، حيث أرسلوها إرسال المسلمين، واستدلوا بقاعدة التسلط في أبواب مختلفة نشير إلى جملة

منها: ١- قال في «الخلاف» في كتاب «البيوع» في مسألة ٢٩٠ في بحث إقراض الجواري: القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٥ «دليلنا أنَّ الأصل الإباحة، والمحظوظ يحتاج إلى دليل ... وأيضاً روى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «النَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ»، وقال: «لا يحلَّ مالُ أَمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بُطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. ومنه يظهر أنَّ حديث عدم جواز التصرف في مال كل إنسان إلَّا بُطِيبٍ نَفْسَهِ يَتَحَدَّدُ معنا مع حديث التسلُّط. ٢- قال في «السرائر» في باب حريم البئر: «وَإِنْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَحْفَرْ بَئْرًا فِي دَارِهِ أَوْ مَلْكَهُ وَأَرَادَ جَارَهُ أَنْ يَحْفَرْ لَنَفْسِهِ بَئْرًا بِقُرْبِ تِلْكَ الْبَئْرِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ بِلَا خَلَافٍ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَنْقُصُ بِذَلِكَ مَاءَ الْبَئْرِ الْأُولَى لِأَنَّ النَّاسَ مُسْلِطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. وقال في «جامع المقاصد» في أبواب الاحتياط في شرح قول العلامة رحمة الله: «وَيُجْبِرُ عَلَى الْبَيْعِ لَا التَّسْعِيرِ» ما نصه: «هذا أَصْحَحُ لِأَنَّ النَّاسَ مُسْلِطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنَّ يَجْحَفَ فِي طَلَبِ الشَّمْنِ أَوْ يَمْتَنَعَ مِنْ تَعْيِينِهِ»<sup>(٣)</sup>. وقال في «جامع المقاصد» أيضاً: في جواز التفريق بين الطفل وأمه في المملوكة ما نصه: «يُجْوزُ التَّفْرِيقُ بَعْدَ سَتِينَ فِي الدَّرْكِ، وَبَعْدَ سَبْعَ فِي الْأَنْثَى (فِي الْحَرَّةِ) عَلَىٰ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْمُتَّخِرِّينَ، فَلِيَجِزُّ ذَلِكَ فِي الْأُمَّةِ لِأَنَّ حَقَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ حَقِّ الْحَرَّةِ، وَلِأَنَّ النَّاسَ مُسْلِطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٤)</sup>. وقال هو أيضاً في مسألة وطىء الأمَّةِ من جانب المشتري، في مدة الخيار المشتركة أو المختص بالبَيْعِ: «إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى إِشْكَالٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَنْشأَ الْإِشْكَالِ مِنْ عَوْمَةِ «النَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ»، وَمِنْ «أَنَّهُ رَبِّمَا أَفْضَى إِلَى الْأَسْتِيَالَادِ الْمُوجَبِ لِسُقُوطِ خِيَارِ الْبَاعِثِ». وقال في «مفتاح الكرامة»، في أبواب الاحتياط بعد نقل كلام القواعد في نفي القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٦ التسعير: «إِجْمَاعًا وَأَخْبَارًا مَتَوَاتِرَةً كَمَا فِي «السرائر»، وَبِلَا خَلَافٍ كَمَا فِي «المبسوط»، وَعِنْدَنَا كَمَا فِي التَّذَكْرَةِ، لِلأَصْلِ وَعَوْمَةِ السُّلْطَنَةِ»<sup>(٥)</sup>. وقال في «جامع المقاصد» أيضاً في شرح مسألة تأجيج النار وإرسال الماء في ملكه: «إِنَّهُ لَمَّا كَانَ النَّاسُ مُسْلِطِينَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لِلإِنْتِفَاعِ بِمَلْكِهِ كَيْفَ شَاءَ»<sup>(٦)</sup>. وهذا صاحب الجواهر الفقيه المتضلَّع استدل بهذه القاعدة، وأرسله إرسال المسلمين في أبواب البيع، والرهن، والصلح، والشركة، والمزارعة، والمساقاة، والوديعة، والعارية، وكتاب السبق، والوصايا، والغضب، والأطعمة والأشربة، وإحياء الموات، إلى غير ذلك مما لو نقلناه بأجمعه لطال بنا البحث، ولكن نذكر شطرًا من ذلك: ١- قال في كتاب البيع في جواز الولاية من قبل الجائز إذا كان مكرهاً ما نصه: «لَا- بِأَسْ بِجَوَازِ تَحْمِيلِ الضَّرَرِ الْمَالِيِّ فِي دُفَّةِ الْإِكْرَاهِ، وَلِعُومَةِ تَسْلِيْطِ النَّاسِ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٧)</sup>. ٢- وقال في مبحث الاحتياط: «المسألة الثانية: «الاحتياط مكره»، وقيل: حرام، والأول أشبه بأصول المذهب وقواعداته التي منها الأصول، وقواعدة تسلط الناس على أموالهم»<sup>(٨)</sup>. وكلامه شاهد على أنَّ القاعدة من القواعد المسلمة في مذهبنا. ٣- وقال في حكم التفرقة بين الأطفال وامهاتهم قبل استغفارهم منهُنَّ بعد نقل كلام «الشرع» «أَنَّهَا مَحْرَمَةٌ وَقِيلَ مَكْرُوهَةٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ» ما نصه: «جَمِيعًا بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَىِ الْجَوازِ مِنَ الْأَصْلِ وَعَوْمَةِ تَسْلِطِ النَّاسِ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(٩)</sup>. ٤- وقال في «الشرع» في كتاب «الرهن»: «لَوْ غَصَبَهُ ثُمَّ رَهَنَهُ صَحَّ، وَلَمْ يَزِلِ الْضِمَانُ ... وَلَوْ أَسْقَطَ عَنِ الْضِمَانِ صَحَّ» وزاد في «الجواهر»: «وَدُعُوا عَدْمُ صَحَّةِ إِسْقَاطِ مَثْلِ ذَلِكَ يَدْفَعُهَا عَوْمَةِ تَسْلِطِ النَّاسِ عَلَىِ حُوقُوقِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»<sup>(١٠)</sup>. وإضافة الحقوق في كلامه هنا من باب إلغاء الخصوصية عن الأموال، وإلَّا فالظاهر أنَّه لم يرد هذا العنوان في النصوص. واستدل به أيضًا في أبواب «الصلح» في مسألة صلح الشريكين عند إرادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله والآخر الباقي، ربح أو توى، جاز ... ولعلَّ عوْمَةِ تَسْلِطِ النَّاسِ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ يَقْتَضِيهِ»<sup>(١١)</sup>. واستدل به أيضًا في جواز الاعتماد على القرعة في القسمة في كتاب «الشركة» وقال: «إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي اعْتِبَارِهَا فِي الْقَسْمَةِ كَمَا عَنْ ظَاهِرِ كَثِيرٍ أَوْ الْجَمِيعِ، نَعَمْ، عَنِ الْأَرْدِيلِيِّ رَحْمَةِ اللهِ الْإِكْتِفَاءِ بِالرِّضَاءِ مِنَ الشَّرِكَاءِ ... لِعُومَةِ تَسْلِطِ النَّاسِ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(١٢)</sup>. واعتمد عليه في أبواب «المزارعة» و«المساقاة» حيث قال: «فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ فِي جَوَازِ شَرِكَةِ غَيْرِ المَزارِعِ (بِالْفَتْحِ) مَعَهُ وَدُمْ تَوْقِفِهِ عَلَىِ إِذْنِ الْمَالِكِ بَعْدَ التَّمَسُّكِ بِعَدَمِ الْخَلَافِ بِأَنْتِقَالِ الْمُنْفَعَةِ إِلَيْهِ بَعْدِ الْمَزارِعَةِ، وَالنَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(١٣)</sup>. واستند إليه في كتاب «السبق» أيضًا<sup>(١٤)</sup>. واستدل به أيضًا في كتاب «الوصية» إذا بعقد المزارعة، والناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١٥)</sup>. واستدل به أيضًا في كتاب «الوصية» إذا أوصى بالثلث<sup>(١٦)</sup>. وقال في كتاب «الغضب» بعد قول «الشرع»: «لَوْ أَرْسَلَ فِي مَلْكِهِ مَاءً فَأَغْرَقَ مَالَ غَيْرِهِ أَوْ أَجْجَحَ نَارًا فِيهِ فَأَحْرَقَ لَمْ يَضْمِنْ، مَا لَمْ يَتَجَاوزْ قَدْرَ حَاجَتِهِ اخْتِيَارًا»، قال: «بِلَا خَلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ ... لِلأَصْلِ بَعْدَ عَدْمِ التَّفَرِيطِ، وَعَوْمَةِ تَسْلِطِ النَّاسِ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(١٧)</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٨ واستدلله هنا بقواعدة التسلُّط دليل على عمومها عنده، حتى إذا أوجب الضرر على غيره، ما لم

يتجاوز عن حدّه، وعن قدر حاجته. وقال في كتاب «الأطعمة والأشربة» في مسألة الإضطرار إلى أكل الميّة وإن كان هناك من له مال حلال ولكن لا يبذل ما لفظه: «نعم يتّجه ذلك (جواز أكل الميّة) إذا لم يبذل، لعموم الناس مسلطون على أموالهم، من غير فرق بين كونه قوياً أو ضعيفاً»<sup>١</sup>. وهذا دليل على أنَّ عموم السلطة على المال يشمل حتى فرض الإضطرار من بعض الجهات، وهو دليل على قوَّة العموم فيها عندهم. واستدلَّ به في كتاب «إحياء الموات» أيضاً<sup>٢</sup>. وقال في ذلك الكتاب «إحياء الموات» أيضاً: فيما إذا تصرَّف الإنسان في داره بما يوجب تضرر الجار فاحشاً بعد الحكم بمنعه استناداً إلى حديث نفي الضرر والضرار المعهول به بين الخاصة والعامة المستفيض بينهم ما نصه: «وقد يناقش بأنَّ حديث نفي الضرر المستفيض معارض بمنه من الحديث الدال على ثبوت السلطة على الاطلاق لربِّ المال، وهو أيضاً معهول به بين الفريقين، والتعارض بينهما تعارض العموم من وجهه، والترجح للثانية بعمل الأصحاب»<sup>٣</sup>. أقول: كلامه هنا دليل واضح على أنَّ هذا الحديث المرسل بلغ من ناحية عمل الأصحاب إلى درجةٍ من القوَّة بحيث يعارض «حديث لا ضرر» المستفيض المروي من طرق الفريقين بأسمائهما. وهذا شيخنا الأعظم العلامة الأنصارى رحمه الله استدلَّ به في كثير من المسائل الفقهية في مكاسبه وأرسال المسلمين بحيث لا يشوبه شائبة، وإليك نماذج منها: القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٩ - قال في بحث بقول الولاية من قبل الجائز مع وجود الضرر المالي في تركه مما لا يضر بالحال أنَّ تركه رخصة لا عزيمة: «فيجوز تحمل الضرر لأنَّ الناس مسلطون على أموالهم»<sup>٤</sup>. ٢ - قال في بحث المعاطاة ردًا لمن استدلَّ بقاعدة الناس مسلطون على أموالهم على أنَّ المعاطاة توجب الملك: «أمِّا قوله الناس مسلطون على أموالهم فلا دلالة فيه على المدعى لأنَّ عمومه باعتبار أنواع السلطة، فهو إنَّما يجدى فيما إذا شكَّ في أنَّ هذا النوع من السلطة ثابتة للملك وماضية شرعاً في حقه أم لا»<sup>٥</sup>. وظاهر كلامه هنا مفروغية القاعدة بين الجميع، على نحو لا يotropic إليه إشكال، ولو كان هناك إيراد، فإنَّما هو في تطبيقها على بعض الموارد التي يُشكِّ فيها. ٣ - وقال: «إنَّ الاستدلال على أصلَّة اللزوم في كل عقد شكَّ في لزومه: «ويidel» على اللزوم مضافاً إلى ما ذكر عموم قولهم: الناس مسلطون على أموالهم»<sup>٦</sup>. ٤ - قال في رسالته في قاعدة نفي الضرر المطبوعة في ملحقات مكاسبه، وينبغي التنبيه على أمور: الأول أنَّ دليل هذه القاعدة حاكم على عموم أدلة إثبات الأحكام الشامل لصورة التضرر بموافقتها - إلى أن قال: خلافاً لما يظهر من بعض من المعارضين حيث إنَّه ذكر في مسألة تصرُّف الإنسان في ملكه مع تضرر جاره أنَّ عموم نفي الضرر معارض بعموم: الناس مسلطون على أموالهم. ثم أورد عليه بحكومة قاعدة نفي الضرر على قاعدة التسلُّط، واستدلَّ على الحكومة بجريان سيرة الفقهاء في مقامات مختلفة عليه منها استدلالهم على ثبوت خيار الغبن وبعض الخيارات الآخر بقاعدة نفي الضرر مع وجود عموم، الناس مسلطون على أموالهم»<sup>٧</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٠ ويفتقر من كلامه هذا تسامم القوم على هذه القاعدة في محله، وإن قدّموا قاعدة نفي الضرر عليها لحكومتها. ٥ - واستدلَّ أيضاً بها في طيات مكاسبه في أبواب «ضمان المثلى والقيمي» و«مسقطات خيار المجلس» و«أحكام الخيار»، وغيرها مما يطول المقام بذكرها جميعاً. فتحصل من جميع ما ذكرنا أنَّه لا ينبغي التأمل في كون القاعدة مجمعاً عليها بين فقهاء الفريقين، لإسنادهم إليها في كثير من المباحث المختلفة، إرسالاً له إرسال المسلمين من غير رد ولا إنكار، وما أوردناه هنا من أقوالهم شطر من كلماتهم المشتملة على الحديث بعنوانه، وإنَّما ذكروه بغير هذا العنوان مما يعطي معناه أكثر وأظهر.

#### ٤ - دليل العقل وبناء العقلاء

##### اشارة

هذه القاعدة قاعدة عقلائية قبل أن تكون شرعية، ولم يزل بناء العقلاء عليها من قديم الزمان إلى عصرنا هذا، ولا فرق فيها بين أرباب

الملل الإلهية وغيرهم، حتى أنَّ من أنكرها بلفظه لا ينكرها في عمله، وأنَّ الذين ادعوا إلغاءها بالمرة في كتبهم وفي مدارسهم لم يوقفوا لتطبيق هذا الإلغاء في مقام العمل والتطبيق، وكلَّهم يرون أنَّ للإنسان التصرف في ملكه بما يراه، إلَّا ما منعه الشرع أو نهت عنه القوانين المعتبرة عندهم، ولا يشك في هذا أحد منهم، ومن أنكره فإنَّما ينكره باللسان، وأمَّا قلبه فمطئن بالإيمان. بل يمكن أن يقال: إنَّها من القواعد الفطرية قبل أن تكون عقلائية، فإنَّ لما عند العقلاء من القوانين أصولاً وجذوراً في أعماق فطرتهم، ما لم ينحرفو عنها بأمور قسرية. كما أنَّ أحكام الشرع أيضاً تنطبق على الفطريات، فيطابق «التكوين»، «التشريع»، «القواعد الفقهية»، ج ٢، ص: ٢١ ولابد أن يتطابقا، لأنَّ كلَّ واحد منهما من صنع الله، ولا يضار صنعه صنعه، وما ترى في خلق الرحمن من تفاوت. وإنْ ثُت اختبار حالَ من لم تشب فطرته بائمة شائبة، أو تقاليد اجتماعية، من الصبيان غير العارفين بما عند آبائهم وأمهاتهم من الأحكام والقوانين، فإنَّ كُلَّاً منهم إذا ظفر بشيء، ورأه ماله، احتفظ به، وردَّ كُلَّ من يزاحمه في ما كسبه، ويرى لنفسه التسلط عليه بجميع أنواع التسلط، إلَّا أنَّ يمنعه مانع من فطرته أو من الخارج. بل قد يقال: إنَّ هذه الفطرة والسلبية النفسيَّة لا تنحصر بالإنسان، بل تشتَرِك فيها أنواع الحيوانات، فهي تعتبر المالكية لأنفسها فيما كسبت، وتسيطر عليها، ولا ترى لغيرها حقاً في المزايدة، فهي تدافع عن وكرها، وعشَّها، وطعمتها، وغيرها مما يتعلق بها، كما يدافع الإنسان عن أمواله، بل قد يكون عندها ما يشبه الملكية التعاونية عندنا، كما في النمل والنحل وغيرهما من أشياهُمَا، فهي تدافع جميعاً عمَّا يتعلَّق بشركيَّتها ضدَّ الآخرين، وترى لنفسها السلطة على ما حوزتها. فاذن، يكون حكم الشرع في هذه القاعدة من قبل إمضاء ما عند العقلاء، لا تأسيس قاعدة حديثة جديدة، مما ليس عندهم، كما هو كذلك في أكثر ما عند الشرع في أبواب المعاملات أو في جميعها، وإذا ورد فيها شرائط خاصة، وقيود مختلفة لها الإمضاء، فإنَّما هو دفع لهم عن مفاسد كثيرة لا يعلموها، ولا تهتدى إليها عقولهم، أو أنَّهم لا يعلمونه ولا يعتنون به أبداً لأهوائهم، وغفلة عمَّا فيه صلاحهم وفسادهم. فاذن لا يبقى شك في عموم هذه القاعدة لجميع الأموال، وجميع الناس، وإنْ كان هذا العموم مشروطاً بشرائط وقيود كثيرة واستثناءات مختلفة، ولا ينافي ذلك وجود الملكية العامة في الشرع بالنسبة إلى أموال آخر. ولا بأس بالإشارة هنا إلى نبذة مما يدلُّ على ملكية كلَّ إنسان لما كسبه من طرق مشروعة، ونفوذ تصرفاته فيه، وعدم جواز مزاihatه بغير إذنه، التي تدل بالدلالة الالتزامية اليقنة على ثبوت قاعدة التسلط وسريانها. وممَّا يجب ذكره ابتداءً أنه قلَّما يوجد في لسان أدلة الشرع تعرَّض صريح لأصل القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٢ هذا الموضوع - أي جواز الملكية الفردية - بل ذكر فيها أحكامها بعد الفراغ عن ثبوتها، ولو لا وسوسَة بعضَ من لا خبرة له بأحكام الشرع والعقل، فمن خدعتهم الأفكار المادية الإلحادية لكنَّا في غنى عن مثل هذه الأمور، مما هو من الوضوح بمكانٍ لا يرتاب فيه ذو فضل. وأمَّا الروايات الداللة على هذا المعنى فهي أكثر من أن تُتحصى، وسنشير إلى بعض ما هو أوضح وأظهر: ١- ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّ حرمة مال المسلم كحرمة دمه»<sup>١</sup>. ٢- «وأنَّه لا يحلُّ مال أميرِ مسلمٍ إلَّا بطيب نفسه»<sup>٢</sup>. بل احترام أموال المسلمين إلى حد يعادل دماءهم، ومن الواضح أنَّه لا يعادل في الشريعة الإسلامية دمَ المسلم شيء، إلَّا ما يكون مهمًا جدًا. ٣- وقال الصادق عليه السلام: «من أكل مال أخيه ظلماً، ولم يرده إليه، أكلَ جنوة من النار يوم القيمة»<sup>٣</sup>. ٤- وفي غير واحد من الروايات أنَّ الدفاع لحفظ الأموال جائز، وإنَّه يجوز دفع المهاجم، وأنَّ دمه هدر، وأنَّ من قُتل دون ماله فهو شهيد. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد»<sup>٤</sup>. وعنده صلى الله عليه وآله في حديث آخر: «من قاتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد...»<sup>٥</sup>. وقال الباقر عليه السلام لمن سأله بأنَّ اللص يدخل على بيته يريد على نفسه وماله: «اقتله، فأشهد الله ومن سمع أنَّ دمه في عنقى!»<sup>٦</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٣ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقى»<sup>١</sup>. ٥- وهناك روايات كثيرة داللة على كون اليد دليلاً لملكية الإنسان على ما في يده، بل يجوز الشهادة على الملكية بمجرد كون شيء في يد إنسان. فقد ورد عن الصادق عليه السلام فيما رواه حفص بن غياث عنه أنَّه قال: قال له رجل: «إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أنأشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده، ولا أشهد أنه له، فلعلَّه لغيره، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فعلَّه لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول

بعد الملك هو لي، وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» ٢. هذا قليل من كثير مما ورد في هذا الباب، وما يدلّ عليه بالإلتزام أكثر وأوفر، وقد ضمّت أبواب التجارة، والأوقاف، والهبات، والمهر، والنفقات، والارث، والضمادات، والديات، والقضاء، والاجارات، وغيرها .. ما لا يُحصى في هذا المعنى.

## أنباء الملكية في الإسلام

وممّا ينبغي أن يذكر أنه لا تنحصر الملكية في التشريع الإسلامي بالملكية الفردية، بل المعروف أنها على أنباء ثلاثة: ١- الملكية الفردية. ٢- الملكية للمسلمين جمِيعاً. ٣- ملك الحكومة الإسلامية. ولكن في الواقع لها فروع أخرى تنقسم هذه الأقسام إليها ربما تبلغ ستة أنباء. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٤ فإنَّ الملكية الشخصية قد تكون على نحو المشاع، وهو اشتراك جماعة في ملك على سهام متساوية، أو مختلفة، ولهاذا النوع من الملكية أحكام خاصةً مذكورة في أبواب البيع، والإجارة، والشركة، والمضاربة، والمزارعة، وغيرها، أضف إلى ذلك الوقف الخاص، فإنه أيضاً قسم آخر من الملكية المشتركة، ولكن ليس كالمشاع، ولو أيضاً أحكام خاصةً مذكورة في أبواب الوقف. وهنا نوع آخر من الملكية في الموقوفات العامة كالمساجد، والقناطر الموقوفة، والخانات، وشبهها، فعلى القول بأنها من قبيل فك الملك، وأنها خارجة عن ملك كل أحد حتى المسلمين جميعاً، فهي خارجة عن المقسم في هذا البحث. ولكن ذكرنا في محله أنَّ هذا القول وإن اشتهر في ألسنة المعاصرين ولكنها لا تساعد الأدلة، فإنه لا شك أنَّه إذا خربت بعض أبنية المسجد وبقي منها أحشاب وأبواب وأحجار لا تنفع في تعميره وتجديده بنائه، وليس هناك مسجد آخر يستفاد منها فيه، فإنَّه يجوز بيعها، وصرف ثمنها في تعميره وتجديده بنائه، ولو كان من قبيل فك الملك لم يصح هذا فإنه لا يبيع إلا في ملك. والتفريق بين أرض المسجد وبنائها بعيد عن الصواب، لعدم الدليل عليه. فلا مناص عن قبول كونه ملكاً إما لجميع المسلمين، ولكن لا- كالأراضي المفتوحة عنوة، فإنَّ لها أحكاماً خاصةً لا ترتبط إلَّا بها، أو يقال: إنَّ المساجد وأشباهها ملك تشعري لله، وإنَّ كان هو مالك الملوك، ولو ملك السموات والأرض، لكنَّها ملكية تكوينية ناشئة عن خلقها وتديرها وفقرها إليه تعالى، فله جل شأنه ملك تشعري، وإنَّ كان هو مالك تشعري أيضاً لجميع الأملاء، لكنَّها ملك طولى فوق ملك العباد. ولهذا البحث صلة تذكر في المقام المناسب لها إن شاء الله، والمقصود من جميع ذلك تشعب أنواع الملكية واختلاف أحكامها. ولكن قاعدة التسلط لا تختص بالملكية الشخصية الفردية، بل الظاهر أنها تشمل كل ملك طلق، فإذا كان هناك ملك مشاع فأربابه جميعاً السلطة عليه بما لا يزاحم حق كل واحد منهم للأخر. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٥ وهذا المعنى إما داخل في عموم هذه القاعدة بعينها، أو لا أقل من دخوله في ملاكها ومناطها للعلم بعدم الخصوصية.

## المقام الثاني: تنبئات

### إشارة

وهنا أمور ينبغي التنبيه عليها:

### ١- حدود قاعدة التسلط

قد ثبت من جميع ما ذكرنا أنَّ لكل إنسان سلطة على أمواله، يفعل فيها ما يشاء، ويقلبها كيف يريد، ولكنَّ هذا المعنى لا ينافي

تحديدها بحدود خاصّة، وقيود مختلفة، بل لا ينافي استثناءات كثيرة واردة عليها من طريق بناء العقلاء، وطبقاً لأحكام الشرع. نعم، حدّدها الكتاب والستة من حيث متعلّقها تارة، ومن ناحيّة طرق كسبها أخرى، وكيفيّة مصروفها ثالثة، والحقوق التي تتعلّق بها رابعة، وغير ذلك. أمّا من ناحيّة المتعلق فقد حرم الشرع كلّ ما فيه وجه من وجوه الفساد، مثل الميّة، والدم، ولحم الخنزير، ولحوم السباع، والخمر، وكلّ شيء من وجوه الجنس، وكلّ منها عنه ممّا ينقرّب به لغير الله عزّوجلّ كالأسنام وكلّ بيع ملهوّ به كالآلات القمار، وآلات اللهو، وكلّ ما يقوى به الكفر والشرك مثل كتب الضلال وما أشبه ذلك ... إلى غير ذلك مما ورد في روایة تحف العقول المشهورة. فانّ شيئاً من هذه لا يدخل في ملك أحد، ولا يصحّ بيعه ولا شراؤه. كما أنه لا يجوز تحصيل ما يُباح ملكه من طريق معاونة الظلمة، وأخذ الرشوة، والعش، والخيانة، والسرقة، والشعبدة، والقمار، وتعليم ما يحرّم تعليمه، والفحشاء، واللعب بالآلات اللهو وغير ذلك مما يحرّم فعله، فإنّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. أمّا من ناحيّة طرق اكتسابها، فلا شكّ أنها مقيّدة بقيود شّي كأن تكون تجارة عن تراض من دون إكراه ولا إجبار، وصدور العقد عن البالغ العاقل المتمكن شرعاً من التصرّف في أمواله، وكون البيع غير غرري ولا ربوي، وغير ذلك من شروط البيع، القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٦ والشراء، والهبة، والمزارعة، وغيرها، بل وكذا بالنسبة إلى الحيازة والإحياء وأمثالهما مما ورد من طيات أبواب الفقه. وكذا عدم كون التسلّط على المال موجباً للضرر على المسلمين كما ستؤتى الإشارة إليه عن قريب إن شاء الله. وأمّا من ناحيّة المصرف فهو أيضاً ليس مطلقاً، بل لابدّ أن لا يكون فيه إسراف، ولا تبذير، ولا أن يُصرف في وجوه المعاishi، وطرق الفساد، ولا الإضرار بالغير، ولا بالنفس إجمالاً. والحاصل أنّ كون الإنسان مسلطاً على أمواله يتغلب فيه كيف يشاء لا ينافي تقييده بقيود مختلفة من شتى الجهات، بل نجد أنّ أحكام أبواب المعاملات على سعتها إنما شرّعت ليبيان تلك القيود. كما أنّ هذا العموم لا ينافي تعلّق حقوق الفقراء وغيرهم بها على حسب ما ورد في أبواب الزكاة، والخمس، وغيرهما، ولكن مع ذلك كله فهي قاعدة عامّة يؤخذ بها ما لم يرد دليل على التخصيص والتقييد، وهي حجّة في جميع أبواب المعاملات فيما لا يوجد هناك دليل خاصّ يخالفه.

## ٢- هل القاعدة مختصة بالأموال أو تشمل «الحقوق» وغيرها

قد عرفت أنّ ما ورد في الأخبار هو عنوان «الأموال» فقط، وأنّ الناس مسلطون على أموالهم، ولكن قد يضاف إليه «وعلى حقوقهم»، ولكن لم نجد به روایة عدا ما أشار إليه في «الجواهر» في كتاب «الرهن» عند الاستدلال على جواز إسقاط الضمان في الرهن بقوله: «ودعوى عدم صحة إسقاط مثل ذلك يدفعها عموم تسلط الناس على حقوقهم وأموالهم» ١. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٧ وقد عرفت أنه لم ينقل هذا العنوان في سائر أبواب الفقه، وكأنّه أخذه من بناء العقلاء، وقولهم سلطنة كلّ ذي حق على حقوقه، بعد عدم ردّ الشارع عنه. أو أنه تمسّك في ذلك بقياس الأولويّة، فإنّ الإنسان إذا كان مسلطاً على أمواله كان مسلطاً على حقوقه بطريق أولى. وأمّا تسلط الناس «على أنفسهم» فلم يرد في نصوص الباب، ولا كلمات الأصحاب، في شيء من أبواب الفقه منه فيما تصفّحناه. فانّ كان المراد تسلط الإنسان على نفسه في أبواب الإجرارات، فيجوز له أن يكون أجيراً على كلّ أمر مشروع بأى أجرة أرادها، وأمثال ذلك، فلا شكّ في ثبوت هذه السلطنة له، بل يمكن أن يقال إنه من قبيل الأموال، لأنّ أفعال الإنسان الحرّ وإن لم تكن أموالاً بالفعل، إلا أنها أموال بالقوّة، فتأتى! وإن أتيت عن ذلك، فعمدة ما يدلّ على تسلط الإنسان على أمواله من بناء العقلاء يدلّ على تسلطه على نفسه من هذه الناحيّة. وكذلك بالنسبة إلى عقد النكاح وأشباهه، فإنه مسلط على نفسه من هذه الناحيّة في كلّ أمر مشروع، وجميع ما يدلّ على اشتراط الاختيار، وعدم الإكراه والإجبار في أبواب النكاح وشبهها تدلّ على عموم هذه السلطنة. فتسلط الناس على أنفسهم من هذه الجهات مما لا يرتّب فيه. وكذلك بالنسبة إلى إرادته في طريق طاعة الله، وفعل ما يجوز له فعله بحسب حكم الشرع، بل قد يعتبر عن هذه السلطنة بالملكية، كما ورد في قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام عند عصيان بنى إسرائيل وخروجهم عن أمره: «قالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَأَفْرُقْ يَبْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِدِينَ» ١. وإن كان المراد تسلط الإنسان على نفسه بأن يقتل نفسه

من دون أى مبرر، أو يلقيها في التهلكة في غير ما هو أهتم منه، بل ايراد نقص على أعضائه وضرر عظيم القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٨ على جسمه أو عقله فإن شيئاً من ذلك غير جائز، وهذا النوع من التسلط لم يثبت لأحد على نفسه. ولكن قد عرفت أنه لم يثبت مثل هذا في باب الأموال أيضاً، فلا يجوز لأحد إتلاف ما له بغير مبرر، ولا إحراقه، ولا إفساده، فلو كان هناك دليل على عموم التسلط على الأنفس كان قابلاً للتخصيص بمثل هذه الأمور، كما هو كذلك في باب الأموال والحقوق. والحاصل أن تسلط الناس على أنفسهم - بهذا العنوان - لم يرد في آية ولا رواية، ولكن مفاده ومغزاه ثابت بحسب بناء العقلاه فيما عرفت توضيحه.

### ٣- نسبة هذه القاعدة مع غيرها

وما نتكلّم فيه هنا نسبتها مع قاعدة لا ضرر، وإن فقد عرفت أن عموم قاعدة التسلط مخصوصة بكل ما ورد في أبواب المعاملات من الشرائط والقيود، وكذلك كل ما ورد في أبواب المحرمات من تحريم بعض التصرفات في الأموال من الاسراف، والتبذير، وإنفاقها في طرق الحرام والفساد. وفي نسبتها مع قاعدة لا ضرر خلاف بينهم، فيظهر من بعض المحققين كونهما من قبيل المتعارضين. قال المحقق السبزواري رحمة الله صاحب «الكافية» في مسألة جواز تصرف المالك في ملكه وأن تضرر الجار، بعد الاعتراف بأنه معروف بين الأصحاب ما هذا نصه: «ويشكل جواز ذلك في ما إذا تضرر الجار تضرراً فاحشاً، كما إذا حفر في ملكه بالوعة فعد بها بث الغير، أو جعل حانوته في صفة العطارين حانوت حداد، أو جعل داره مدبغة أو مطبخة» (انتهى). وإن اعترض عليه في «الرياض» بما حاصله: أنه لا معنى للتأمل بعد إبطاق الأصحاب عليه نقلًا وتحصيلاً، والخبر المعهود عليه، بل المتواتر من «أن الناس مسلطون على أموالهم»، وأخبار الإضرار على ضعف بعضها وعدم تكافئها تلك الأدلة القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٩ محمولة على ما إذا لم يكن غرض إلاؤ الإضرار، بل فيها كخبر سمرة إيماء إلى ذلك، سلمنا، لكن التعارض بين الخبرين بالعموم من وجهه، والترجح للمشهور، للأصل والإجماع»<sup>١</sup>». وظاهر كلام «الرياض» وغيره معلومة تقديم قاعدة التسلط على قاعدة لا ضرر، إما من جهة حكمتها عليها، أو من جهة كونهما متعارضين بالعموم من وجهه، وتقديمهما عليها بحكم الأصحاب. والإنصاف أنه ليس قاعدة التسلط حاكمة على لا ضرر، بل ولا مقدمة عليها عند التعارض، بل ولا من قبيل المتعارضين، بل الحق هنا قول ثالث، وهو القول بالتفصيل في المسألة. توضيحه: أن الضرر الحاصل من عموم تسلط الناس على أموالهم على أنحاء: ١- إذا لزم من ترك تصرف المالك في ملكه ضرر عليه يعتد به. ٢- إذا لم يلزم من تركه التصرف ضرر، ولكن تفوت بعض منافعه. ٣- إذا لم يلزم شيء منها، ولكن بدا له التصرف عبثاً، أو بعض المنافع الجزئية التي لا يعتد بها. ٤- إذا كان قصده من ذلك التصرف الإضرار بالغير فقط من دون أن ينتفع به. لا ينبع الإشكال في عدم جواز الأخير، فإنه القدر المتيقن من عموم لا ضرر، بل الظاهر أن مورد رواية سمرة هو بعينه هذه الصورة، كما أشرنا إليه في بيان قاعدة لا ضرر. وأما الصور الثلاثة الأخرى فظاهر المحكى عن المشهور الحكم بالجواز فيها مطلقاً، بل إدعى الإجماع عليه في الصورة الأولى. ولكن صريح بعضهم كالمحقق رحمة الله، وظاهر آخرين كالعلامة رحمة الله في «الذكرة»، والشهيد رحمة الله في «الدروس» استثناء الصورة الأخيرة حيث قيد الأول منهم الجواز القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٠ بصورة دعاء الحاجة إليه، والباقي بما جرت به العادة، ومن المعلوم أنه لم تكن هناك حاجة في الصورة الأخيرة، ولا جرت به العادة، ولعل كلمات غير هؤلاء الأعلام أيضاً منصرفة عن هذه الصورة، فيبقى الكلام في الصورتين الأولتين. وشيخنا العلامة الأنصارى رحمة الله حكم بتقديم جانب المالك فيهما، نظراً إلى عموم قاعدة تسلط الناس على أموالهم، وقاعدة نفي الربح، بعد سقوط لا ضرر من الجانبين. والإنصاف أن قاعدة التسلط حيث إنها متّخذة من بناء العقلاه بإمضاء من الشرع في حد ذاتها قاصرة عن شمول كل تصرف. فأى عاقل يجوز للمالك التصرف في ماله بما يجب ضرراً على جاره من دون عود منفعة إليه أو دفع ضرر منه، بل عبثاً وتشهياً! بل أى عاقل يرخص للمالك أن يجعل داره مدبغة بين دور المسلمين، وحانوته للحداده في صفة العطارين بما يجب فساد أمتعتهم وبضاعتهم، وعدم قدرتهم على المكث هناك؟ ومن هنا يظهر أن قاعدة التسلط بذاتها قاصرة عن شمول الصورة الرابعة من صور المسألة، حتى مع قطع النظر عن ورود أدلة لا ضرر، فدليل

لا ضرر هنا تأكيد آخر على هذا الحكم. والوجه في جميع ذلك أنَّ تسلط المالك على ماله ليس إلَّا كسائر الاعتبارات العقلائية، لها حدود، وشرائط معلومة، لا يمكن تعديها، فانتفاع المالك بماله لا بد أن يكون في هذا المجال فقط. إذا عرفت هذا يبقى الكلام فيما إذا تعارض ضرر المالك والجار، فيما لا يخرج تصرف المالك في ملكه عن الحدود العقلائية، وكذلك إذا لزم من ترك تصرفه فوت منفعة منه، من دون ورود ضرر عليه. فالأول مثلما إذا رفع جداره على جانب جدار جاره بما يتضرر منه، كما إذا أوجب انخفاض قيمة داره، مع أنه إذا لم يرفع المالك جداره تضرر من ناحيته، أو فات بعض منافعه. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣١ ففي الصورة الأولى التي هي من باب تعارض الضررين تساقط قاعدة لا ضرر من الجانين، لأنَّه من باب المنة على العباد، ولا منه في إضرار بعض المؤمنين بنفي الضرر عن بعض آخر، وحينئذٍ يرجع إلى قاعدة التسلط. وأمِّا في الصورة الثانية فتعارض قاعدة لا ضرر مع قاعدة التسلط، ولكنَّ المرتكب في الأذهان ما عرفت من دعوى الشهرة أو الإجماع من الأصحاب، على تقديم قاعدة التسلط، والظاهر أنه ليس من الباب التعبد ووصول روایات خاصة إليهم لم تصل إلينا، بل من ناحية أنَّ من المالك عن التصرف في ماله إذا كان ينتفع به منفعة معتمدةً بها خلاف المنة، فلا يدخل تحت قاعدة لا ضرر، وإذا سقطت تلك القاعدة لم يبق إلَّا قاعدة تسلط الناس على أموالهم. هذا كله إذا لم نقل بأنَّ منع المالك عن ترك الإنفاق بماله يكون دائمًا من قبيل الضرر، فإنَّ كلَّ مالٍ معدٍ للإنفاق، وإذا منع منه كان ضررًا، فتأمل!

#### ٤- نسبة قاعدة التسلط مع الواجبات المالية

يبقى الكلام في النسبة بين هذه القاعدة وما دلَّ على وجوب الزكاء، والخمس في أموال الناس وما دلَّ على أنَّ للميت حقٌّ في ثلث ماله إذا أوصى به، وكذا ما دلَّ على حجر المفلس بحكم الحاكم، وغير ذلك من أشباهها. لا ينبغي الشك في ورود بعض ما ذكر على قاعدة التسلط، فإنَّ ما يدلُّ على تشريك الله ورسوله وذوى الحقوق الآخرين في أموال الناس ينفي مكليَّة المالك بالنسبة إلى هذا المقدار، وإذا انتهت الملكيَّة انتهت السلطنة، وقال الله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْمَتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِتَذَكِّرِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...» ١). القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٢ وقال: «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» ١) بناءً على كونه ناظرًا إلى الحقوق الواجبة. وكذا ما دلَّ على أنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنَّ ذلك لا يسعهم لزادهم ...» و «لو أنَّ النَّاسَ أَدْوَا حُوقُّهُمْ لَكَانُوا عَايِشِينَ بِخَيْرٍ». فإنَّ ظاهره أنَّ الزكاة ليست واجباً تكليفياً فقط، بل هو حكم وضعى، وحقٌّ للفقراء في أموال الأغنياء، فقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...» وإنْ كان ظاهراً في أنَّ المال لهم، ولكنَّ كونهم مالكين إنما هو بحسب الظاهر وقبل فرض الزكاء، لا أقول أنَّهم شركاء على نحو الإشاعة، بل أقول أنَّ لأرباب الزكاة حقًاً وضعياً فيها، وقد أوضحنا حال هذا الحق وآثاره في أبواب الزكاء، وأنَّه حق لا كسائر الحقوق، له أحکام خاصَّة، واحتمنا هذا القول من بين الأقوال الثمانية الموجودة في المسألة في كيفية تعلق حق الفقراء بأموال الأغنياء. أمَّا إذا لم يكن من هذا القبيل فلا شكَّ أنَّ أدلة تعلق هذه الواجبات المالية حاكمة على قاعدة التسلط لأنَّها ناظرة إليه، فلا يبقى شكَّ في تخصيصها بها، ولو لم تكن النسبة بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً. إلى هنا تمَّ الكلام في «قاعدة التسلط» ويتلويه الكلام إن شاء الله في قاعدة «حجية البيئة». القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٣

#### ١١ قاعدة حجية البيئة

#### اشارة

والمراد منها هنا شهادة عدلين، أو ما يقوم مقامها من شهادة المرأة، في جميع الموضوعات، مما يتربَّ عليه حكم من أحکام الشرع، فلا يدور الكلام مدار لفظ «البيئة» فلا يمْهُنا البحث في أنَّ تسمية شهادة العدلين باسم البيئة هل هي حقيقة شرعية ثابتة من لدن زمن

النبي صلى الله عليه وآله، أو بعد ذلك في زمن المعصومين عليهم السلام، أو في لسان الفقهاء؟ والحاصل أن المقصود هنا إثبات قاعدة كليّة تقوم على حجج شهادة عدلين في جميع أبواب الفقه، سواء في باب القضاء أو غيره من الأبواب والمواضيع. وعددها من القواعد الفقهية - لا - من المسائل الأصوليّة ولا المسائل الفقهية - إنما هو من هذه الجهة، فإنه لا - يبحث هنا عن ما يقع في طريق الإستنباط حتى يكون مسأله أصوليّة، بل يبحث عن ما يقع في طريق إثبات المواضيعات. كما أنها ليست من المسائل الخاصة في الفقه، لأنها تجري في جميع الأبواب من الطهارة إلى الديات، وعلى كل حال تتكلّم حول هذه القاعدة في مقامات: ١ - المقام الأول: في تعريف البينة ومعناها لغةً وشرعاً. ٢ - المقام الثاني: في أدلة حجيتها عنوان عام من الكتاب، والسنّة، والإجماع، وبناء العقائد. ٣ - المقام الثالث: شرائطها والقيود المعتبرة فيها. ٤ - المقام الرابع: الموارد المستثناء من هذه القاعدة، التي يلزم فيها أربعة شهود القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٦ وما تقوم فيها شهادة المرأة مقام شهادة الرجل. ٥ - المقام الخامس: في اعتبار كون البينة في الأمور المحسوسة. ٦ - المقام السادس: في كون حجج البينة عاماً لكل أحد وبالنسبة إلى جميع الآثار. ٧ - المقام السابع: في نسبة البينة مع غيرها. ٨ - المقام الثامن: في تعارض البينتين.

### المقام الأول: في تعريفها ومعناها لغةً وشرعاً

«البينة» مأخوذه من «بان، يبيّن، بيّن، وتبيناً» وهي كما قال «الراغب» في «المفردات»: الدلالة الواضحه، عقلية كانت أو محسوسة، وسمى الشاهدان ببینة لقوله صلى الله عليه وآله «البینة على المدعى واليمين على من أنكر» <sup>١</sup>. وقد استعملت في هذا المعنى (الدلالة الواضحه) في عشرات من الآيات في القرآن الحكيم. وقد استعملت بصورة المفرد في تسعة عشر موضعًا من كتاب الله، منها قوله تعالى: «قدْ جَاءَتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّكُمْ ..» <sup>٢</sup>. قوله تعالى: «إِنَّهُ لَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَاتٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَ عَنْ بَيِّنَاتٍ ...» <sup>٣</sup>. واستعملت بصورة الجمع «البینات» في اثنين وخمسين موضعًا، منها قوله تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...» <sup>٤</sup>. قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكُفُّرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ...» <sup>٥</sup>. والمراد منها في جميع هذه الآيات على كثرتها هو معناها اللغوي، أي: الأمر القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٧ البين الواضح، سواء كان من المعجزات الباهرات، أو من الآيات القرآنية، والكلمات الإلهية، التي نزلت على الأنبياء والرسل. واستعمل سائر مشتقاتها أيضاً من «المبينة»، و«المبيّنات»، و«المبيّن»، و«المستبین» وغيرها في آيات كثيرة في هذا المعنى. ومن الجدير بالذكر أنه لم يستعمل في شيء من آيات الكتاب على كثرتها هذه الكلمة في معناها المصطلح في الفقه، بل استعمل - كما سيأتي - شهادة العدلين أو الرجلين أو شبه ذلك. ومن هنا وقع الكلام بينهم في أن لها حقيقة شرعية في شهادة العدلين من لدن زمان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، أو لم تثبت لها ذلك، وإنما ثبت كونها حقيقة في هذا المعنى في زمن الصادقين عليهم السلام ومن بعدهم من الأئمة عليهم السلام، أو لم يثبت شيء من ذلك؟ الظاهر من كلمات القوم أن البينة كانت حقيقة في هذا المعنى من لدن عصره صلى الله عليه وآله، ولذا استدلوا بالحديث المشهور عنه صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا أَقْضَى بِنِيمَكَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ» على حجج قول العدلين. قال بعض المحققين: «تبادر هذا المعنى منها في لسان الشرع يرجع إلى انصراف المفهوم الكلّي إلى بعض مصاديقه، ولذلك لم يتحمل أحد من الفقهاء من قوله صلى الله عليه وآله: «البینة على المدعى واليمين على من أنكر». <sup>٦</sup> أو قوله صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا أَقْضَى بِنِيمَكَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ» <sup>٧</sup> أن يكون مراده صلى الله عليه وآله غير هذا المعنى. ولكن يمكن الخدش فيه بأن فهم الفقهاء (رضوان الله عليهم)، وتبادر هذا المعنى في أذهانهم، يمكن أن يكون مستندًا إلى ما حدث في الأزمنة المتأخرة، فلا يكون دليلاً على كونها حقيقة في هذا المعنى في عصر النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٨ وقال في «تحقيق الدلائل» بأن اختصاص عنوان البينة في الشريعة عند الإطلاق على ما فوق الواحد، من الواضحات بأدنى رجوع إلى كلماتهم والأخبار، فبسببه بعد اشتهر قوله صلى الله عليه وآله: «البینة على المدعى ...» جعلت شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين، وسمى به حتى اشتهر بذلك الشهادتين، وبه اتفقت الأخبار الحاكية لأقضيتهم على شهادة

اثنين (انتهى موضع الحاجة) «١». فإن كان مراده من ذلك كونه حقيقة في هذا المعنى من لدن زمانه صلى الله عليه و آله فما ذكره لا يثبت شيئاً من ذلك، وجعل شهادة خزيمة شهادتين من قبيل بيان المصداق، ولا يدل على انحصر المفهوم فيه. وقال التراقي في «العوائد»: إن معناها المصطلح في الأخبار هو الشاهد المتعدد، ويدل عليه توصيفها في رواية منصور عن الصادق عليه السلام بالجمع، حيث قال: «وأقام البينة العدول» «٢». ولذا قال في «التنيج»: «والذى يمكن أن يقال إن لفظ البينة لم تثبت لها حقيقة شرعية ولا متشرعية، وإنما استعملت في الكتاب والأخبار بمعناها اللغوى، وهو ما به البيان، وما به يثبت الشيء، ومنه قوله تعالى: «باليئناتِ والزُّبُرِ»، «٣» وقوله تعالى: «حتى تأتِيَهُمُ البَيْنَةُ»، «٤» وقوله تعالى: «إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّنْ رِبِّي»، «٥» وغيرها من الموارد، ومن الظاهر أنها ليست في تلك الموارد إلّا بمعنى الحجّة وما به البيان، وكذا في ما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله من قوله: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان» «٦» أى بالأيمان والحجّ، وما به يبين الشيء، ولم يثبت في شيء من هذه الموارد أن البينة بمعنى شهادة القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٩ عدلين، وعرضه صلى الله عليه و آله من قوله: «إنما أقضى...» على ما نطق به جملة من الأخبار بيان أن النبي الأكرم صلى الله عليه و آله وسائر الآئمة عليهم السلام سوى خاتم الأووصياء المهدى (عج) لا يعتمدون في المخاصمات والمرافعات على علمهم الوجданى المستند إلى النبوة والإمامية «١». أقول: ولكن مع ذلك كله فهناك قرائن مختلفة واردة في أخبار الباب يمكن أن يستفاد من مجموعها أن البينة كانت حقيقة في هذا المعنى في عصر الآئمة عليهم السلام، وانتقلت من معناها اللغوى العام الشامل لكل دليل إلى خصوص شهادة العدلين، وإليك نماذج منها: ١- ما ورد في ذيل رواية سعدة بن صدقه الآتية، من قوله: «والأشياء كلها على هذا حتى تستعين لك غير هذا أو تقوم به البينة» «٢». فإن جعل الإستبانة في مقابل قيام البينة دليل على أن البينة ليست مطلقاً الإستبانة والدليل الظاهر الواضح، بل خصوص شهادة العدلين. ٢- ويدل عليه أيضاً رواية منصور قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل في يده شاء، ف جاء رجل فادعاها فأقام البينة العدول أنها ولدت عنده... وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده...». فإن توصيف البينة بالعدول مرتين في الرواية دليل على أن المراد منها الشهود العدول عند إطلاقها، ولذا أطلق عنوان البينة على هذا المعنى من غير تغيير بالعدول في نفس هذه الرواية مراراً، حيث قال الصادق عليه السلام في جوابه: «حقها للمدعى، ولا أقبل من الذي في يده بينة، لأن الله عزوجل إنما أمر أن تطلب البينة من المدعى فإن كانت له بينة، وإن فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عزوجل» «٣». ٣- ما ورد في رواية محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان (أرواحنا فداء) وفيها قوله في السؤال: «أقام به البينة العادلة... وله بذلك كله بينة عادلة» «٤». القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٤٠ فإن توصيف البينة بالعادلة قرينة على أن المراد منها خصوص الشهود لا غير. ٤- ما ورد في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى القوم فيدعى داراً في أيديهم ويقيم البينة، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه، ولا يدرى كيف كان أمرها؟ قال: أكثرهم بينة يُستحلف وتدفع إليه...» «٥». فإن تقييد البينة بالأكثرية دليل على أن المراد منها خصوص الشهود فتدبر. ٥- ما ورد في رواية عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن رجلين اختصما في دابة إلى على عليه السلام فرعم كل واحد منهمما أنها نتجت عنده على مذودة، وأقام كل واحد منها البينة سواء في العدد...» «٦». فإن توصيف البينة بقوله (سواء في العدد) دليل على أن المراد منها الشهود. ٦- وما ورد في تفسير الإمام الحسن بن علي العسكري عن آباءه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا تخاصم إليه رجالين قال للمدعى ألك حجّة؟ فإن أقام بينة يرضها ويعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه، وإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي إدعاها، ولا شيء منه، وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود أين قبائلكم؟ فيصفان...» الحديث «٧». فإن توصيف البينة بكونها معروفة عنده صلى الله عليه و آله ويرضها، دليل على أن المراد منها الشهود، ولذا ذكر في مقابلته بعد تلك العبارة قوله: «وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر» فبدل البينة بالشهود، فهذا دليل على أن المراد بهما واحد، فإذا عرف الشهود ورضيهم حكم به وإن لم يعرفهم بعث إلى قبائلهما واستخبر حالهما. ويتحصل من جميع ذلك أن كونها حقيقة في هذا المعنى في زمن الآئمة عليهم السلام بحيث يفهم منها عند إطلاقها لا ينبغي إنكاره،

وأماماً كونها كذلك في زمن النبي القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٤١ الأكرم صلى الله عليه وآله فهو قابل للتأمل، وإن كان بعض ما مرت به كونه كذلك حتى في عصره صلى الله عليه وآله، والله العالم.

## المقام الثاني: في أدلة حجية البينة

### إشارة

ويدلّ عليها أمور:

### الأول: كتاب الله العزيز

وفي آيات كثيرة تدلّ على حجية قول العدولين من غير التصريح بعنوان البينة. منها: ما ورد في سورة المائدۃ في أحكام الوصیة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ يَئِنْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَيْدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ اثْسَانٌ ذَوَّا عَيْدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ ...». دلالتها على حجية قول العدولين واضحة، وإن لم يكن موردها خصوص الشهادة، بل يحتمل كونهما مع ذلك وصيين عن الميت، فإذا قبلت قولهما في الشهادة والوصایة، فقبوله في الشهادة المجزدة عن الوصایة بطريق أولى. وأماماً قوله تعالى: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ» فالمراد منه على الظاهر شاهدان آخران ثقنان من غير المسلمين إذا لم يوجد من المسلمين، ولا شكّ أنه مختص بحال الضرورة، وإلا فالإيمان شرط بلا إشكال. واحتل بعضهم أن يكون المراد من قوله: «منكم» من أقاربكم و«غيركم» أي من الأجانب «٢». وقد يقال إن قوله: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ» منسوخ، ولكن المشهورين الأصحاب بقائه وعدم نسخه، وتخفيصه بشهادة أهل الذمة مع تعذر شهادة المسلمين في الوصیة. وأماماً القيد الآخر الوارد في هذه الآية من قوله: «تَعْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ...» القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٤٢ سواء كانت واجبة أو مستحبة فهي مختصة بموردهما، وما يلحق بها، ولا ينافي ما نحن بصدده. ومنها: قوله تعالى في حكم كفاره قتل الصيد في حال الإحرام: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُعَمَّداً فَبَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنْ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَّا عَيْدَلٍ مِنْكُمْ ...». دلّ على وجوب كون الكفارة مماثلاً للحيوان الذي اصطاده، وحيث إن المماثلة قد تخفى وتكون مورداً للشك، وجب أن تكون بحكم ذوى عدل، أي: خبرين عدولين. وهل المراد المماثلة في الكبر والصغر والنوع، أو المماثلة في القيمة؟ الظاهر هو الأول، وإليه ذهب أصحابنا في ما يوجد له مماثل. وتقييده بقوله: «منكم» بعد ذكر العدالة إما من باب التأكيد، لأن العدالة لا تنفل عن الإيمان والإسلام، وإما من جهة أن العدالة هنا يعني الوثاقة التي قد تجتمع مع الإيمان وعدهمه، فذكر هذا القيد لاشتراط الإيمان. نعم، يرد عليه: أن الآية ناظرة إلى حجية قول أهل الخبرة، مع أن كلامنا في حجية قول الشاهدين في المحسوسات، ولكن يمكن الجواب عنه بأن حجية قول العدولين في الحدسات دليل على حجيته في الحسنيات بطريق أولى (فتامل). ومنها: قوله تعالى في أحكام الطلاق: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَمَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَّا عَيْدَلٍ مِنْكُمْ ...». أي: إذا بلغت النساء عدتهن، والمراد ببلوغ العدة، كما قيل مقاربتها أو مشارفه تمامها، بحيث يبقى للزوج مجال للرجوع، فإما أن يرجع إليها، ويحسن معاشرتها، فيكون من قبيل الإمساك بالمعروف، أو يتركها حتى تخرج عدتها فيكون من المفارقة بالمعروف. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٤٣ وهل الاشهاد بالنسبة إلى الرجوع كما قالت الشافعية، أو راجع إلى الطلاق كما ذهب إليه أصحابنا، وهو المرجو عن أئمتنا عليهم السلام لكون الكلام في الطلاق، فإن هذا لا يتفاوت فيما نحن بصدده، فإنه دليل على حجية قول العدولين إما في الطلاق أو الرجوع وهو المطلوب. ومنها: قوله تعالى في حكم الدين: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ... وَأَشْهِدُوا

إذا تباعتم ...»<sup>١</sup>. دلت الآية على الوجوب أو الاستحباب في كتابة الديون، وشهاد رجلين مسلمين، (بقرينة قوله تعالى: من رجالكم وإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان)، قوله: «ممن ترثون من الشهداء ...» إشارة إلى العدالة أو الوثاقة، قوله بعد ذلك: «وأشهدوا إذا تباعتم» ظاهر في إشهاد عدلين، الذي سبق ذكره، فالآية دالة على حجية قول العدلين في الديون، وكذا في أبواب البيع. وكون هذا الحكم بعنوان الوجوب أو الاستحباب لا يهمنا بعد ما عرفت. قال في «كتن العرفان»: «الأمر هنا عند مالك للوجوب والأصح أنه إما للندب أو الإرشاد إلى المصلحة»<sup>٢</sup>. ولو لم يكن المقام مقام الإرشاد أمكن القول بوجوبه لظهور الأمر في الوجوب. وتحصل مما ذكرنا حجية شهادة العدلين في الطلاق، والوصيّة، والدين، والبيع، وأحكام الكفارات، وهل يمكن استفاده العموم من هذه الموارد الخاصة، أو لابد من الإقصار على مواردها، وعدم التعذر منها إلى غيرها؟ الإنصاف أنه بحسب الفهم العرفي يصطاد منها العموم بلا إشكال، لاسيما مع مناسبة الحكم والموضع، قوله تعالى في أحكام الدين «مَمَنْ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِخْدَاهُمَا فَتُنَذَّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»<sup>٣</sup> ، الذي هو من قبيل التعليل وهو دليل على العموم ولا أقل من الإشعار. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٤٤ وبالجملة، لو لم يكن في المقام دليل آخر على العموم كفانا ما ورد في الكتاب العزيز، ولكن سترى أن هناك أدلة كثيرة أخرى أيضاً. وقد يستدل هنا بالآيات الواردة في حكم وجوب الشهادة مثل قوله تعالى: «وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ ...»<sup>٤</sup> ، قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ...»<sup>٥</sup> ، وغير ذلك. ولكن الإنصاف أنها ب نفسها غير دالة على المقصود إلا أن ينضم إلى الإجماع أو غيرها، بل يأتي فيها ما ذكر في الأصول في أبواب حجية خبر الواحد، من أن وجوب الإظهار على العالم، والإذنار على الفقيه، وأشباههما لا تدل على حجية قوله تعالى، نعم، غاية ما يمكن أن يقال في المقام إنها لو لم تكن حججاً وكانت لغواً، ولكن يكفي في دفع اللغوية حصول العلم منها كثيراً، كما يحصل بقول العالم والفقير.

## الثاني: السنة

أما الروايات العامة فهي كثيرة واردة في باب القضاء منها: ١- ما رواه يونس عن عمّن رواه، قال: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه، بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان، فإن لم تكن أمراتان فرجل ويدين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه»<sup>٦</sup>. ولكنها مرسلة، مضافة إلى الإضمار وعدم التصرير باسم الإمام المروى عنه فيها. ٢- ما رواه صفوان الجمال في الحديث قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون على بن أبي طالب عليه السلام، فما قدر على أخذ حقه، وأن أحدكم يكون له المال، ويكون له شاهدان فياخذ حقه»<sup>٧</sup>. ٣- ما رواه محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام في ما كتب إليه في جواب مسائله: القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٤٥ «والعلمة في شهادة أربعة في الزنا واثنتين في سائر الحقوق، لشدة حدة المحسن، لأن فيه القتل». إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى. ٤- منها ما دل على «أن البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه» بنحو عام، كالخبر المعروف المروى عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله قال: «البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه»، «٢» وهو مروى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيئة على من إدعى، واليمين على من أدعى عليه»<sup>٨</sup>. ٥- ما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام: «إن نبياً من الأنبياء شكي إلى ربِّه فقال: يا رب! كيف أقضى فيما لم أر ولم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه: احکم بينهم بكتابي، وأضفهم إلى اسمى، فحلّفهم به، وقال: هذا المن لم تقم له بيئه»<sup>٩</sup>. والروايات في هذا المعنى كثيرة جداً رواها في الوسائل في الباب الأول والثانية والثالث من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء. ولكن كل ذلك مبني على أن المراد بالبيئة شاهدى عدل، وقد مرّ كلامنا في هذا المعنى فراجع. ثم إن هذه الروايات وإن كانت عامة في أبواب القضاء، متضادة، أو متواترة، ولكن لا تشمل الموضوعات المختلفة في أبواب الفقه إذا لم تكن محلّاً للدعوى، اللهم إلّا أن يتمسك بالأولوية، ويقال: إذا كان الشاهدان حججاً في أبواب الحكم والقضاء، وما فيه التزاع

والدعوى، ففي ما ليس كذلك يكون حجّة بطريق أولى، وليس بعيد. وأمّا الروايات العامة التي تشمل الأبواب كلّها، سواءً أبواب القضاء وغيرها، فلم القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٤٦ نجد منها غير رواية «مسعدة بن صدقه» المرويّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعته يقول: كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك لك حرّ قد باع نفسه، أو خدع فيع قهراً، أو أمرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»<sup>١</sup>. وأورد عليها تارة بضعف السنّد للإشكال المعروف في وثيقة «مسعدة» فإنّ النجاشي، والعلامة رحمة الله في «الخلاصة»، والشيخ رحمة الله في «الفهرست»، والكتشى، وغيرهم .. ذكروه من غير توثيق، مضافاً إلى أنه عامري تبرى، ولكن اجيب عنه بأنّ عمل الأصحاب يجب انجرارها. هذا، ولكن وجود روایات كثيرة، وآيات متعددة على حجيّة شهادة العدليين يمنع عن العلم أو الظنّ بكون استناد الأصحاب في إثبات حجيّتها إلى روایة مساعدة. وأورد عليها من حيث الدلالة أيضاً أوّلما: بأنّ المراد من البينة معناها اللغوي، وهو الدليل الواضح الظاهر، ولا أقل من الشك فالرواية مجملة. ولكن قد عرفت أنها وإن كانت بهذا المعنى في اللغة، والاستعمالات القرآنية، ولكن نقلت إلى المعنى الشرعي، لا سيما في زمن الصادقين عليهم السلام. وهنا قرينة واضحة في نفس الرواية على هذا المعنى أيضاً فإنه جعلت البينة في مقابل الاستبانة العلمية، فقال: «حتى تستبين أو تقوم به البينة» وهذا يدلّ على أنّ المراد بالبينة غير ما هو معناها اللغوي، وإنّ لم يحتج إليه بعد ذكر الاستبانة. وثانياً: أنّ البينة في الرواية جعلت غاية للحلية، فغاية ما يستفاد منها أنّ الحلية المستندة إلى أصالة الحلّ تنتهي بقيام البينة، وأمّا أنّ البينة حجّة في نفسها فلا دليل عليه. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٤٧ والإنصاف سقوط هذا الإشكال أساساً، فإنّ ظاهرها -لا سيما بقرينة عطف البينة على الاستبانة- أنه إذا قام البينة، أو الدليل العلمي على الحرمة، يؤخذ بها، لأنّها حجّة، فاذن لا يبقى مجال بلا إشكال على الرواية من حيث الدلالة. وهناك إشكال آخر لا من هذه الناحية، بل من جهة أنّ الحلية في الأمثلة المذكورة في الرواية ليست مستندة إلى أصالة الحلّ، بل في مسألة التوب، والعبد مستندة إلى حجيّة اليد، وفي مسألة الرضاع مستندة إلى استصحاب عدمه، فشيء من الأمثلة غير منطبق على قاعدة الحلّ. ولكن يمكن أن يحاجب عنه: أوّلما: بأنّ المراد من الاستناد إلى قاعدة الحلّ أنه مع قطع النظر عن اليد والإستصحاب فإنّ الحكم هو الاباحه، فتأمل، أوّلما ذكر الأمثلة من باب التقرير إلى الذهن. وثانياً: وجود الإشكال فيها من حيث الأمثلة وعدم العلم بمحتواها ومغزاها من هذه الناحية، لا يمنع عن الأخذ بالكتاب الوارد فيها، فتدرك. هذا، وقد وردت روایات خاصة كثيرة في مختلف أبواب الفقه لا يمكن إحصاء جميعها في هذا المختصر، ولكن يمكن اصطياد العموم من مجموعها، واستظهار الإطلاق من ناحيتها، بحيث لا يبقى شكّ للناظر فيها في حجيّة البينة مطلقاً وإليك نماذج من هذه الروايات نلقّيها عليك من أبواب مختلفة من كلّ باب نموذجاً. منها: ما ورد في أبواب النكاح، عن يونس قال: «سألته عن رجل تزوج أمرأة في بلد من البلدان فسألها لك زوج؟ فقالت: لا، فتزوجها، ثم إنّ رجلاً أتاه فقال: هي أمرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم على الزوج؟ فقال: هي أمرأته إلا أنّ يقيم البينة»<sup>٢</sup>. ومن طرق العامة ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل»<sup>٢</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٤٨ وفي روایة أخرى مرويّة عن طرقنا عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لأبي يوسف: «إنّ الله أمر في كتابه بالطلاق، وأكّد فيه بشاهدين، ولم يرض بهما إلا العدليين، وأمر في كتابه بالترويج، فأهمله بلا شهود، فاثبّتم شاهدين فيما أهمل، وأبطّلت الشاهدين فيما أكّد!»<sup>٣</sup>. وفي غير واحد منها أنه إنّما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث. وهناك روایات آخر واردة في أبواب ٢٢ و ٢٣ وغيرها من كتاب النكاح في الوسائل مما يدلّ على هذا المعنى. ومنها: ما ورد في أبواب الطلاق من اشتراط صحة الطلاق بوجود شاهدين عدليين، فإنّ هذا ليس تعبداً محضاً، بل الظاهر أنّ اعتبار الشهود من جهة عدم خفاء طلاق المرأة، وإمكان إثباته في المستقبل، سواءً عند القضاء أو غيره، فلا يرجع هذا الحكم إلى حجيّة البينة في أبواب القضاء فقط. فعن بكير بن أعين وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن طلقها للعدّة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق»<sup>٤</sup>. ومنها: ما ورد في أبواب رؤية الهلال من كتاب الصوم، مثل ما عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا اجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدليين»<sup>٥</sup>. وما رواه حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام أيضاً قال: «قال أمير

المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلأشهاده رجلين عدلين»<sup>(٤)</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٤٩ وما رواه منصور بن حازم عنه عليه السلام أيضاً أنه قال: «صم لرؤيه الهلال، وافطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضىَان بأنهما رأيَاه فاقضه»<sup>(٥)</sup>. ومثله روایات كثيرة أخرى أوردها في الوسائل في أبواب الصيام. وهذا المعنى مروى من طرق أهل السنة أيضاً مثل ما رواه ابن عمر وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و آله قالا: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يجيز على شهادة الإفطار إلأشهادة رجلين»<sup>(٦)</sup>. ولكن وردمن طرقة كفاية شهادة الرجل الواحد أيضاً. ومنها: ما ورد في أبواب الأطعمة في باب الجبن عن أبي عبدالله عليه السلام حيث شك بعض أصحابه في حليته لما وصل إليهم من وضع أنفحة الميتة فيها، قال عليه السلام: «كل شيء لك حلال حتى يجيأك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة»<sup>(٧)</sup>. وقد ذكرنا في محله أنّ أنفحة الميتة وإن كانت ظاهرة وحالاً عند الأصحاب، ولكن يمكن نجاسة ظاهرها بالملائكة مع الرطوبة بالميتة. ومنها: ما ورد في كتاب الحدود في حكم الساحر أنه سئل رسول الله صلى الله عليه و آله عن الساحر، فقال: «إذا جاء رجلان عدلان فشهادا بذلك فقد حل دمه»<sup>(٨)</sup>. ومنها: ما ورد في باب الشهادة على الشهادة عن الصادق عليه السلام: «إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد»<sup>(٩)</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٥٠ - ومنها: ما ورد في أبواب الوقوف، والصدقات عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ألا أحدثك بوصيَّة فاطمة عليها السلام - إلى أن قال - فإن ماضى على فإلى الحسن، فإن ماضى الحسن فإلى الحسين، فإن ماضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي، تشهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام، وكتب على بن أبي طالب عليه السلام»<sup>(١٠)</sup>. ومنها: ما ورد في أحكام الوضايا عن عليه السلام قال: «من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبة، فإن أقر اثنان فكذلك، إلأن يكونا عدلين فيثبت نسبة، ويضرب في الميراث معهم»<sup>(١١)</sup>. هذا قليل من كثير مما ورد في هذه الأبواب مما يتجاوز حد التواتر، وهي وإن كانت واردة في موضوعات خاصة، إلأن الناظر فيها يستدل بها على العموم في أول نظرة، بحيث لا يقى له شك في أن قبول قول الشاهدين في هذه الأبواب لا ينشأ من خصوصيات فيها، بل هو ناشيء عن حجية قول العدلين على الإطلاق وفي جميع الأبواب.

### الثالث: الإجماع

لا يخفى على الناظر في أبواب الفقه، من الطهارات إلى الديات، أن فقهاءنا (رضوان الله عليهم) يعتمدون على البيئة في كل باب، بحيث يعلم الناظر منها حجية البيئة عندهم بصورة عامّة، نعم قد يحكي عن شرذمة قليلة عدم الاعتماد عليها في بعض الأبواب، مثل ما نسب إلى القاضي ابن براج من إنكار حجية البيئة العادلة في إثبات النجاسة، وما حكى عن ظاهر السيد مرتضى رحمه الله في «الذریعة»، والمحقق رحمه الله في القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٥١ «المعارج»، وبعض آخر من أن الاجتهد لا يثبت بشهادة عدلين لعدم الدليل عليه. لكنها شاذة لا يمكن الاعتماد عليها في قبال ما عرفت. نعم، الإجماع وإن كان ثابتاً إلأنه لا يمكن الاستدلال به كدليل مستقل هنا، لما حقق في محله من أنه لا يمكن استكشاف قول المقصوم منه مع وجود أدلة أخرى في المسألة، مع أن معيار حجيتها هو استكشاف قول المقصوم منه، وما نحن فيه من هذا القبيل، لما عرفت من الأدلة الظاهرة الواضحة المتکاثرة من هذا الباب. ولا بأس بالإشارة إلى إنماذج من كلمات الأصحاب في الأبواب المختلفة مما يشهد بمعلومية حجية البيئة عندهم كدليل عام، وكفاك في ذلك ما أورده شيخ الطائفة رحمه الله في مختلف أبواب الفقه فإنه اعتمد عليها، بل إدعى الإجماع على اعتبارها، في أبواب «الصيام»، و«الطلاق»، و«الحدود»، و«النكاح»، وغيرها. قال في «الخلاف» في كتاب الصيام في المسألة (٨): «لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلأشهادة شاهدين ... دليلنا إجماع الطائفه والأخبار»<sup>(١٢)</sup>. وقال في المسألة (٦١) منه: «لا يثبت هلال شعبان (شوال) ولا شيء من الشهور إلأشهادة نفسين عدلين، وبه قال الشافعى ... دليلنا إجماع الفرقه، وأيضاً قبول شاهدين في ذلك مجمع عليه»<sup>(١٣)</sup>. وقال في المسألة (٥) من كتاب الطلاق: «كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان وإن تكاملت سائر الشروط فإنه لا يقع ... دليلنا إجماع الفرقه

وأخبارهم» (٣). ومن الواضح أنّ حضور الشاهدين دليل على قبول شهادتهم في هذا الموضوع فيما يمكن أن يقع الخلاف فيه بعد ذلك. وقال في كتاب اللعان في المسألة (١٨): «إذا قذف زوجته بأنّ رجلاً أصابها في القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٥٢» ذكرها حراماً لزمه الحد بذلك ... وله اسقاطه بالبينة» (١). وقال في كتاب القضاء في المسألة (٩) في حكم الترجمة: «الترجمة: لا - ثبت إلى بشهادة شاهدين لأنّها شهادة»، وبه قال الشافعى (٢). وقال في كتاب الشهادات في المسألة (٤): «لا يثبت النكاح، والخلع، والطلاق، والرجعة، والقتل الموجب للقود، والوكالة، والوصيّة إليه، والوديعة عنده والعتق، والنسب، والكفالة، ونحو ذلك ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، إلى بشهادة رجلين ... دليلنا أنّ ما اعتبرناه مجمع على ثبوت هذه الأحكام به» (٣). وعموم كلامه وشموله واضح لا يخفى على أحد. وهكذا كلمات غيره من أكابر المتقدمين والمتأخرین في هذا المعنى لا نطيل المقام بذكرها بعد وضوحاً.

#### الرابع: بناء العقلاء

لا - شكّ أنّ بناءهم على قبول قول الثقة في إثبات الموضوعات في مقام القضاء وغيره، وإن اختللت آراءهم في شرائطه، وحدوده، وقيوده، وعدده، ومن الواضح أنّ الشارع لم يردع عنه بل أمضاه، ولكن مع شرط «العدالة» و«العدد» كما عرفت، وسيأتي إن شاء الله أيضاً في طي المباحث الآتية.

#### المقام الثالث: شرائطها وقيود المعتبرة فيها

ولا نحتاج في هذا المقام إلى مزيد كلام بعد ما عرفت من الآيات من الذكر القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٥٣ الحكيم، التي ورد فيها اعتبار الرجلين والعدالة، فقد نصّ على ذلك في سورة المائدة في حكم الوصيّة، وفي سورة الطلاق في حكم الطلاق، وفي سورة البقرة في أحكام الدين، وفي سورة المائدة في حكم أهل الخبرة بمساواة الكفار والصادقين. كلّ ذلك دليل على اعتبار الأمور الثلاثة في البينة: «الذكورية»، و«العدالة»، و«العدد». وقد صرّح بذلك أيضاً في طيات أخبار الباب التي عرفت الإشارة إلى طوائف منها، فقد ورد فيها التصرير بالتعدد، والعدالة، والذكورية. فمما ورد التصرير فيه بجميع ذلك مرسلة الصدق عن الصادق عليه السلام في باب الشهادة على الشهادة (١). وما رواه حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام في أبواب رؤية الهلال (٢). وما رواه الحلبـي عنه أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الباب (٣). وما رواه زيد بن علي، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حكم الساحر (٤). إلى غير ذلك مما يظهر للمتبوع. ومما يدلّ على اعتبار «شاهدين عدلين» ما ورد أيضاً عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في باب الشهادة على الهلال (٥). وما رواه بكير بن أعين وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام في باب الشهود على الطلاق (٦). وما رواه في «البحار» عن «فقه الرضا» في باب الطلاق أيضاً، وأنه لا يجوز إلا بشهادة عدلين (٧) إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٥٤ ومن الواضح ظهور عنوان شاهدين عدلين في الشرائط الثلاثة «التعدد»، و«الذكورية»، و«العدالة». وقد ورد في بعض أخبار الباب إعتبار كونهما رجلين عدلين مرضيين، وهو يثبت المقصود مع تأكيد، وهو ما رواه مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في باب الشهادة على الزندقة (٨). نعم، لم يرد في بعض الروايات إلاإ تصيف الشهادة بالعدالة، مثل ما رواه ضمرة بن أبي ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية، من أئمـة الهدى» (٩). وفي بعضها ورد عنوان الرجولـية، والتعدد، من غير ذكر اشتراط العدالة، مثل ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام - في باب الشهادة على السرقة - قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجالـان بـأنـه سرقـ، فقطعـ يـده» (١٠). وما ورد فيه عنوان «البينة» من غير ذكر العدد، والعدالة، والذكورـة، وهي روایات كثيرة.

مبشوّثة في أبواب الفقه. ومن الواضح أنّ مقتضى القاعدة الجمع بين جميع هذه الطوائف وإرجاع مطلقاتها إلى مقيماتها، باعتبار الشروط الثلاثة، فلا يكفي غير رجلين عدلين إلّا ما خرج بالدليل، وسيأتي الإشارة إليه إن شاء الله.

#### المقام الرابع: الموارد المستثناء من هذه القاعدة

قد عرفت أنّ الأصل في البيئة أن تكون من خلال رجلين عدلين، فشهادة النساء، لا تقبل إلّا في موارد ورد الدليل الخاص فيها، وسيأتي الكلام فيها في المقام القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٥٥ الآتي، وكذلك لا يعتبر أكثر من الرجلين إلّا في موارد خاصة، وقع التصرير بها في الأدلة. وأمّا أنّه هل يمكن الإكتفاء بقول عدل واحد مطلقاً في جميع الموضوعات، أو مع اليمين في أبواب الشهادات، فهو بحث آخر سيأتي في محله إن شاء الله. والذى قام الدليل على اعتبار الزائد من الرجلين فيها هو «الزنا» مطلقاً، المحسن وغير المحسن، واللواط، والسيّاحق، فإنّ المعترض فيها أربعة رجال، حتى أنّ قتل النفوس المؤمنة مع كثرة أهميتها وشدة اهتمام الشارع بها لا يعتبر في إثباتها غير الشاهدين، فكان الشارع المقدس أراد ستر الناس في هذين البابين مهما أمكن، والاحتفاظ بأمرهم. والذى يدلّ على لزوم الأربع في الزنا هو صريح الكتاب العزيز، فقد قال (عَزَّ مِنْ قَاتِلٍ) في كتابه العزيز: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْمَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَيْدِيًّا وَأُوْتَكَ هُنَّ الْفَاسِدُونَ»<sup>١</sup> دلّ على أنّ حكم القذف لا يثبت إلا بأربعة شهادة، والتعبير بأربعة، وكذلك «الشهداء» دليل على كونهم من الذكور. ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ...»<sup>٢</sup>. وقد قام الإجماع بقسميه على هذا المعنى، وشهدت له السنة المعتبرة المستفيضة، فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يجعل رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج»<sup>٣</sup>. وقال عليه السلام أيضاً: «لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج والإخراج»<sup>٤</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٥٦ إلى ذلك مما جمعه في الوسائل في الباب<sup>١٢</sup> من أبواب حد الزنا، وغيرها. وورد التصرير فيها بأنه إذا كانت الشهود أقلّ من أربعة يجلدون حد القذف!. وهكذا الحكم بالنسبة إلى اللواط فإنه أيضاً مجمع عليه بين الأصحاب، وإن لم يرد فيه رواية صريحة، ولكن استدلّ الأصحاب هنا بما ورد في صحيحه مالك بن عطيه عن أبي عبدالله عليه السلام من اعتبار إقرارات أربع، وعدم كفاية إقرار واحد، بل ولا ثلاثة «١». فانّ المترافق من أحاديث الإقرار في أبواب الزنا أنّ كلّ إقرار يقوم مقام شهادة، فإذا اعتبر الإقرار أربع مرة فلابدّ من اعتبار أربعة شهود، لاسيما مع كون الإقرار أولى من الشهادة في هذه الأبواب كما لا يخفى، ولذا يكفي في أبواب الحقوق الإقرار مرة واحدة، مع أنّ الشهادة فيها لا تكون إلّا باثنين، فإذا لم يثبت اللواط بأقلّ من أربعة إقرارات لا يثبت بأقلّ من أربعة شهود بطريق أولى. والحاصل أنّ الحكم في هذا الباب مما لا يقبل الإنكار، ولا كلام فيه عندهم. وهكذا الكلام في المساحة، فانّ المعروف فيها أيضاً عدم اعتبار الأقل من أربعة شهود، بل إدعى الإجماع عليه في «كشف اللثام»، وذكر في «الجوواهر» أنّ المسألة مفروغ عنها، وإن حكى عن المحقق الأردبيلي رحمه الله في «مجمع البرهان» من كفاية الإقرار مرتين وشهادة العدلين، ولكنه ضعيف، لما ورد في الروايات أنه هو الزنا الأكبر الذي أحدثته بنت ابليس كما أحدث أبوها اللواط،<sup>٢</sup> بل وفيها ما دلّ على أنه كاللواط في الرجال<sup>٣</sup>. وما دلّ على أنّ حدّها حد الزاني (في غير المحسن مائة جلد وفي المحسن الرجم)<sup>٤</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٥٧ ويظهر من جميعها أنّ طريق ثبوتها كطريق ثبوت الزنا واللواط، فلا يكتفى فيه بأقلّ من أربعة وتمام الكلام فيه في محله. وأمّا عدم قبول شهادة النساء في الموضوعات فهو ظاهر مما عرفت من الأدلة والأخبار الكثيرة التي صرّح فيها باعتبار رجلين عدلين، أو شاهدين مرضيين، أو غير ذلك مما يفيد هذا المعنى، فالالأصل في أبواب الشهادات عدم قبول شهادتهنّ في غير ما ورد فيه الدليل. فما ذكره بعض الأعلام من أنّ عنوان البيئة عام يشمل الرجال والنساء كماترى، لما عرفت من أنّ إطلاق البيئة - لو سلّمنا صدقها على شهادتهنّ - مقيمة بما عرفت مما يدلّ على اعتبار الذكور<sup>٥</sup> فيها، من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة. نعم، قد ورد في أبواب الشهادات كفاية شهادتهنّ في بعض الموضوعات، كما ورد كفاية شهادتهنّ منضمة إلى الرجال في أبواب الحدود، وتفصيل الكلام فيها موكول إلى محله من كتابي «الشهادة» و

«الحدود».

## المقام الخامس: في اعتبار كون البيئة في الأمور المحسوسة

لا ينبغي الشك في أن المعتبر في حجية البيئة أن يكون في المحسوسات، وأما غيرها مما لا يحيط به الحسن فهو غير داخل في أحكام البيئة، وإن قلنا بحجية الشهادة فيها أيضاً، فإنه داخل في عنوان الرجوع إلى أهل الخبرة، وله أحكام أخرى سينتني الإشارة إليها إن شاء الله. ويدل على ما ذكرنا أمور: ١- الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في هذا المعنى. ٢-أخذ عنوان الشهادة في هذا الباب دليل عليه، فإنهما من الشهود، وهو ظاهر في كون المشهود فيه أمراً محسوساً. ٣- الأخبار العامة والخاصة الواردة في البيئة التي أشرنا إليها سابقاً كلها أو جلها القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٥٨ ظاهرة في ما كان المخبر به أمراً حسياً، فلا يستفاد منها عموم يشمل غير المحسوسات. ٤- الروايات الخاصة الدالة على لزوم كون الشهادة عن حسن دليل واضح على المقصود، مثل ما رواه على بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك» <sup>(١)</sup>. وما رواه المحقق رحمة الله في «الشرايع» عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الشهادة، قال: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع» <sup>(٢)</sup>. ولا أقل من الشك في شموله لما علم من غير طريق الحسن، والأصل عدم القبول- والأمر في هذا سهل- لا سيما مع بناء العقلاء أيضاً في شهاداتهم على ذلك فلا يكتفون بشهادة من علم بشيء من قرائن حدسيّة. إنما الكلام في المراد من الحسن هنا، فإنه لو كان المقصود كون مورد الشهادة دائماً محسوساً بأحد الحواس الخمسة (أو أكثر من الخمسة) فهذا غير صحيح قطعاً، فإن من يشهد بأن زيداً ابن عمرو، أو أخوه، أو عمه، أو حاله، فهل يمكن أن يكون هذا محسوساً له، وهل شاهد تولده منه، أو تولدهما من أم واحدة؟ كلّا بل رأه في بيته يتعامل معه معاملة ابنه، يربيه، ويكتفله، واشتهر بذلك كلّ الشهرة، فمن خلال هذه الأمور يقطع بأنه ابنه، فيشهد به. وهذا الكلام في الشهادة على العدالة فإنها ليست من الأمور الحسيّة، بل مستفادة من قرائن كثيرة حسيّة. ومثلهما الشهادة على الإجتهد، والإسلام، والإيمان، وغير ذلك، فإن هذه كلّها أمور غير محسوسة تُعرف من آثارها، ولكنها تعد في نظر العرف أموراً حسيّة. فالحسن المعتبر في هذا الباب له معنى عام، يشمل ما كان محسوساً بنفسه، أو بآثاره التي يكون معها كالمحسوس. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٥٩ وهذا الكلام في المسببات التوليدية التي لا ترى إلا أسبابها، وآثارها، فقتل النفس وهو زهاق الروح ليس أمراً حسياً، بل المحسوس ضرب العنق بالسيف مثلاً، أو الإلقاء من شاهق، أو الإغراق في الماء، أو الإحراق بالنار، ثم بعد ذلك لا يرى الحسن والحركة في البدن، ولا يرى آثار الحياة، فيقال كان زهاق الروح مسبياً عنه لا محالة. ومن هذا القبيل الشهادة بالسخاء، والشجاعة، وأباء النفس، أو البخل، والدنساء، والجبن، وغير ذلك من الصفات النفسيّة، فإن جميعها تعرف من آثارها. وبالجملة المحسوس هنا أعمّ مما يُحسن بنفسه، أو بأسبابه، أو بآثاره التي تكون معه كالمحسوس بنفسه، نعم لا يمكن التعذر منها إلى غيرها. فعلى هذا إذا علمنا من قرائن مختلفة أنّ زيداً قاتل عمرو من تجلجج لسانه عند الجواب ومن تغير حاله عند مشاهدة آثار هذه الجنائية ومن أوجوبه المتناقضة عند السؤال عن القتل، ومن كونه شديد العداوة مع المقتول، وسماع الحوار بينهما في ساعة وقوع القتل، وغير هذه الأمور مما يوجب اليقين بكونه قاتلاً، فشيء من ذلك لا يجوز الشهادة معه على القتل، ولا تكون داخلة في عنوان البيئة، وإن كان القاضى قد يعمل بها لو حصلت عنده بناءً على حجية علم القاضى، وجواز الحكم معه مطلقاً، أو فيما كان قريباً من الحسن، مثل ما روى في قضايا أمير المؤمنين على عليه السلام في رجل توفى على عهده، وخلف ابنه وبعداً، فادعى كلّ واحد منها أنه ابن، وأن الآخر عبد له! فأتي أمير المؤمنين عليه السلام فتحا كما إليه، فأمر أن يثبت في حائط المسجد ثقبين ثم أمر كلّ واحد منها أن يدخل رأسه في ثقب، ففعل، ثم قال: يا قبر، جرد السيوف، وإشار إليه لا تفعل ما أمرك به، ثم قال: اضرب عنق العبد فنحى العبد رأسه! فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر: أنت ابن <sup>(١)</sup>. وليس في هذا الحديث إشارة إلى اعتراف واحد منهمما بعد ذلك، وإن ورد في القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٦٠ قضية أخرى مشابهة لها، ولكنّ الظاهر أنّهما قضيتان <sup>(١)</sup>. ومثله ما حكاه الشيخ المفید رحمة الله في «الإرشاد»، وقال: روت العامة

والخاصة أنّ أمرأتين تنازعا على عهد عمر في طفل إدعته كلّ واحدة منها ولداً لها بغير بيته - وفي ذيلها - أنّ علياً عليه السلام قال ايتونى بمنشار! فقالت، المرأة فما تصنع به؟ فقال: أقدّه نصفين، لكنّ واحداً منها نصفه! فسكتت أحدهما، وقالت: الأخرى الله الله يا أبي الحسن! إن كان لا بدّ من ذلك فقد سمحت به لها، فقال عليه السلام: الله أكبر هذا ابنك دونها! (الحديث) ٢». إلى غير ذلك مما يظفر بها المتبع في طيات كتاب القضاء وغيره، فهذا كلّه مما يجوز للقاضي الحكم به لعلمه الحاصل من هذه المقدمات القريبة من الحسن، ولكن لا يجوز للشاهد الإعتماد في شهادته على هذه الأمور وأشباهها.

### المقام السادس: في كون حجية البينة عاماً لكلّ أحد، وبالنسبة إلى جميع الآثار

لا- ينبغي الشك في أنّ مقتضى الأدلة السابقة حجية البينة بالنسبة إلى جميع الآثار وإلى كلّ أحد، كسائر الأمارات القائمة على الموضوعات، وأنّه لا- اختصاص لحجيتها بمن قامت عنده البينة، بل الملوك هو العلم بقيامتها، سواء كانت عنده، أو عند غيره، ولا يتحمل بعد ملاحظة الأدلة المذكورة أن تكون البينة عند شخص موضوعية، ولا تكون حجّة لغيره، كما هو كذلك في سائر الأمارات، بل لولا وسوسه بعض الأصحاب في ذلك، وتعريضهم للمسألة، وجعلها ذات قولين، لم نحتاج إلى هذا المقدار من البحث أيضاً، وأي خصوصية للبينة من بين الأمارات؟ وأيّ أثر لقيامتها عندي أو عندك؟ بل المدار على تتحققها في الخارج عند أيّ شخص. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٦١ نعم، في أبواب القضاء والأحكام الصادرة من القضاة يمكن أن يقال إنّ لقيام البينة عند القاضي خصوصية، ولكنّه أيضاً قابل للكلام، وعلى كلّ حال فلا دخل له بحجية البينة كأماراة من الأمارات القائمة على الموضوعات الخارجية، والكلام هنا فيها فقط. ويؤيد ما ذكرنا، بل ويدلّ عليه ما ورد في جواز شهادة على الشهادة، وأنّه حجّة مطلقاً، أو إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور، ولا ينافي ما دلّ على أنه لا تجوز شهادة على شهادة كما لا يخفى، فراجع الباب (٤٤) من أبواب الشهادات من الوسائل.

### المقام السابع: في نسبة البينة مع غيرها

إذا تعارضت البينة مع الأصول العلمية المخالفة لها فالأمر واضح، وأيّاً إذا تعارضت مع غيرها من الأمارات كاليد، وأصالحة الصحة، والقرعه، بناءً على كونها أماره وإنكار، وغير ذلك، مما يستند إليه في إثبات الموضوعات الخارجية، فيه تفصيل. وحاصله أنّها تقدم على قاعدة اليد، وأصالحة الصحة، وغير كلام، وإنّ لم يصحّ الحكم بها في أبواب القضاء، فإنّ جميع موارد البينة أو جلّها في المسائل المالية تكون في مقابل اليد، أو أصالحة الصحة في فعل المسلم، فقوله صلى الله عليه وآله: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» دليل قاطع على ما ذكرنا. أضف إلى ذلك ورودها في خصوص مورد اليد في بعض ما مرت من الأخبار، مثل رواية مسعة بن صدقه، فإنّ الأمثلة المذكورة فيها بعضها من موارد أصالحة الصحة وبعضها من مصاديق قاعدة اليد، مع أنه عليه السلام حكم بأنّ الأشياء على هذه، حتى تستبين أو تقوم به البينة. وبالجملة لا ينبغي الشك في تقدمها عليهما، وإنّ لم تبق لأبواب القضاء قائمة. وأيّاً إذا تعارضت مع قاعدة «الفراغ»، بأنّ شكّ مثلاً بعد الفراغ عن الصلاة أنه توّضاً القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٦٢ لها أم لا، ثمّ قامت بينة على أنه كان محدثاً حالها، بأنّ قام من النوم وأقبل على الصلاة، والظاهر أنها أيضاً مقدّمة على قاعدة الفراغ أيضاً، سواء قلنا أنها من الأصول أو من الأمارات، لقوتها عليها، لا سيما مع تقديمها على قاعدتي اليد والصحة اللتان لا تقلان عن قاعدة الفراغ. وأيّاً إذا تعارضت مع «الإنكار» كما إذا قامت البينة على أنّ هذا المال لزيد، ولكنه أقرّ نفسه بأنه ليس له، فالظاهر تقديم الإنكار عليه، لأنّه أقوى حجّة عند العلاء، والظاهر أنّ حكم الشارع بحجيتها إنّما هو من باب إمضاء بناء العلاء بجميع شؤونهما، حتى من هذه الجهة، إلّاما خرج بالدليل. والحاصل أنّه لا يشكّ أحد أنه لو قامت البينة على ملكيّة شيء لإنسان، ولكنه أقرّ نفسه بعدمها، فإنّ بناء العرف والعلاء على تقديم إقراره وتحقيقه البينة، ولم يرد في الشرع ما يدلّ على خلافه. نعم، يظهر من بعض الروايات المعتبرة الواردة في أبواب القتل، أنه إذا

شهدت الشهود على شخص أنه قاتل، ثم أقر آخر أنه هو القاتل، وأن المشهود عليه بريء من قتله، وأن أولياء المقتول مخيرون بين أمور. الأول: أن يقتل الذي أقر على نفسه، وحينئذ لا سبيل لهم على الآخر، كما لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على المشهود عليه. الثاني: أن يقتل الذي شهدت الشهود عليه، ولا سبيل لهم على الذي أقر، ثم يؤدى الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديمة. الثالث: أن يقتلوهما جميعاً، ولكن يجب على أولياء المقتول أن يدفعوا إلى أولياء المشهود عليه نصف الديمة خاصّة دون صاحبه. الرابع: أن يأخذوا الديمة منهما نصفين <sup>١</sup>). وهذه الرواية وإن عمل بها جمع من الأصحاب إلى أن العمل بها مع مخالفتها القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٦٣ للقواعد والأصول التي بأيدينا من جهات شتى مشكل جداً، لا سيما في أبواب الدماء، فالاحتياط مما لا ينبغي تركه، ولو قلنا به في موردها فلا يمكن التعذر إلى غير موردها، بل الواجب العمل بالإقرار، إذا كان جاماً لشرطه، وترك البينة لما عرفت من أنه أقوى منها.

### المقام الثامن: في تعارض البيتين

هذه المسألة مذكورة في كتاب القضاء، وقد ذكرها فيها أبحاثاً كثيرة هناك، إلا أن الذي يهمّنا هنا هو الإشارة إليها بعنوان كلّ، وإيكال جزئياتها إلى مباحث القضاء، وحاصله أن دليل حجّة البينة كسائر الأمارات الشرعية لا تشمل المتعارضين، لأن حجّة كليهما - والمفروض أنهما متعارضتان - محال، لاشتمالها على الجمع بين النقيضين أو الضدين، كما أن شمولها لواحد معين منهما ترجح بلا مردّح، لا يمكن المصير إليه. والقول بالأخذ بأحدهما مخيّراً أيضاً بلا دليل، لأن دليل الحجّة قامت على حجّة كلّ واحد منهما تعيناً، وأمّا حجّة واحد منهما على التخيير فلم يدلّ عليه دليل. كما أن حجّة أحدهما لا يعنيه مما لا ينبغي التفوّه به، لما ذكرنا في محله من أن الواحد لا يعنيه لا وجود له في الخارج، فما في الخارج معين دائماً، وإنما يوجد هذا المفهوم في الذهن فقط، اللهم إلا أن يرجع إلى القول بالتخيير، وقد عرفت حاله. وحينئذ لا يبقى بحال إلا القول بتساقطهما بعد التعارض، والرجوع إلى أدلة أخرى. هذا هو مقتضى القاعدة في هذا الباب، ولكن هناك روايات كثيرة، يدلّ بعضها على وجوب القرعة بين البينات، وأيّها وقعت القرعة عليها فعلى أصحابها اليمين، وهو أولى بالحق <sup>١</sup>). القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٦٤ وفي بعضها أن الحق لمن حلف مع بيته، وأنهما إن حلفاً جمِعاً جعل المال بينهما نصفين، وإن كان في يد أحدهما وأقاما جمِعاً البينة كان للحالف الذي هو في يده <sup>٢</sup>). وفي بعضها العمل على طبق اليد من دون يمين، وأنه لو لم يكن في يده جعل المال بينهما نصفين <sup>٣</sup>). إلى غير ذلك. وذكر شيخ الطائفة رحمه الله في «الخلاف» أنّ إذا تعارضت البينتان على وجه لا ترجح لأحدهما على الآخر أقر بيهما، فمن خرج اسمه حلف، وأعطي الحق، هذا هو المعول عليه عند أصحابنا، وقد روى أنه يقسم بينهما نصفين. ثم نقل عن الشافعى فيه أربعة أقوال: الأول: وهو أصحّها أنهما تتساقطان، وبه قال مالك. والثانى: يقرع بينهما كما قلنا، وهل يحلف أم لا؟ قولان. والثالث: يوقف أبداً. والرابع: يقسم بينهما نصفين، وبه قال ابن عباس، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه. ثم قال دلينا إجماع الفرقه على أن القرعة تستعمل في كل أمر مجهول مشتبه، وهذا داخل فيه، والأخبار في المسألة كثيرة أوردناها في كتب الأخبار ... <sup>٣</sup>). هذا، ولتحقيق الحق من بين هذه الأقوال محل آخر قد عرفه. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٦٥

### ١٢ قاعدة حجّة خبر الواحد في الموضوعات

#### المقام الأول: في أقوال العلماء في المسألة

المشهور بين الأصحاب حجّة خبر الواحد في الأحكام، بل قد ادعى الإجماع عليه، وهو الحق، ويدلّ عليه الكتاب، والسنة، وبناء العقلاة، وسيرة الأصحاب، كما أوضحتناه في محله في الأصول. ولكن الكلام هنا في حجّته في الموضوعات، فإنّها ترتبط ببحث

القواعد الفقهية، لما قد عرفت من أنّ مفad القاعدة الفقهية دائمًا حكم شرعى كلى، يجري في مختلف أبواب الفقه، بخلاف المسائل الأصوليّة فإنّها تقع في طريق استنباط الأحكام، فحججتها خبر الواحد في الأحكام تقع في طريق إثبات الحكم الشرعي، ف تكون مسألة أصوليّة وأمّا حججتها في الموضوعات فهي حكم فقهي يستفاد منه حال موضوعات الأحكام، ولكن لمّا كان كلياً دخل في أبواب القواعد الفقهية. والمعروف أنّ خبر الواحد لا يكون حجّة في الموضوعات، ولكن ذهب جماعة من الأصحاب، ولا سيما المتأخرون منهم إلى حججتها فيها، حتى هذا عن ظاهر التذكرة، وقواه في الحدائق، «١» والمحقق الهمданى رحمة الله في مصباحه وغيرهم. هذا، ولكنهم إنّما تعرضوا للمسألة في موارد خاصة، وقد لا يمكن استفادتها العموم القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٦٨ منها، نعم، يظهر العموم من بعض متأخرى الأصحاب، حيث ذكر هذا الحكم على الإطلاق واستدلّ عليه بدلائل يأتي الإشارة إليها إن شاء الله. ويظهر من بعض علماء العامة أنّ القول بحججتها خبر الواحد في الموضوعات شائع بينهم، وإن ذكروه في موارد خاصة، قال «ابن قدامة» في «المغني» في باب أوقات الصلاة: «ومن أخبره ثقة عن علم عمل به، لأنّه خبر ديني، فقبل فيه قول الواحد كالرواية» «١». وتعليقه دليل على عموم حججتها عنده. وقال في أبواب القبلة: «وإن لم يعلم عدالته وفسقه (أى المخبر بالقبلة) قبل خبره، لأنّ حال المسلم يعني على العدالة ما لم يظهر خلافها، ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، وأنّه خبر من أخبار الدين فأشبه الرواية، ويقبل من الواحد كذلك» «٢». وقال أيضاً في أبواب المياه: «وإن ورد ماءً فأخبره بنجاسته صبي، أو كافر، أو فاسق لم يلزمه قبول خبره ... وإن كان المخبر بالغاً عاقلاً مسلماً غير معلوم فسقه، وعین سبب النجاسة، لزم قبول خبره، سواء كان رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، معلوم العدالة أو مستور الحال، لأنّه خبر ديني، فأشبه الخبر بدخول وقت الصلاة، وإن لم يعین سببها قال القاضى: لا يلزم قبول خبره، لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقد المخبر» «٣». والظاهر أنّ اعتماده على قول مستور الحال من جهة أنّ الأصل عندهم على عدالة المسلم كما أشار إليه سابقاً، كما أنّ عدم قبول القاضى لقول من لا يخبر بسبب فإنه هو بسبب اختلاف الفتوى عندهم فالمتحصل منها حججتها خبر العدل عنده على الإطلاق. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٦٩ فلنرجع إلى بيان مصدر القاعدة وما قيل أو يمكن أن يقال فيه ونقل الأدلة عليه:

### المقام الثاني: في مصدر القاعدة

يدلّ عليها الكتاب العزيز والسنّة المستفيضة، وبناء العقلاء.

### الأول: كتاب الله

أقوى ما يدلّ عليه هو آية النبأ، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْتَنَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِّهُ يُبَوَا قَوْمًا بِجَهَاهِهِ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُتُمْ نَادِمِين» «١». وقد ذكرنا في مباحث خبر الواحد من الأصول أنه يمكن الاعتماد على دلالة الآية باعتبار مفهوم الوصف في أمثلة المقام، مما يكون ظاهره الاحتراز بالوصف عن غيره، ولذا إذا عرضنا الآية على أهل العرف، وقلنا أنّ الفاسق لا يقبل خبره يفهمون منه أنّ خبر العدل مقبول. وما قد يقال إنّ ذكر عنوان «الفاشة» هنا إنّما لبيان فسق الولي، وكفى بذلك فائدة في ذكر الوصف، فاسد جدّاً، مخالف لما يفهم منه عرفاً. أضعف إلى ذلك أنّ الآية لا تقصد بيان قضيّة خاصّة، بل مفادها حكم عام، وقانون كلي بالنسبة إلى المؤمنين كلهما في جميع الموارد، ولذا يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ ...». كما أنّ ذكر العلة وهي قوله تعالى: «أَنْ تُصِّهُ يُبَوَا قَوْمًا بِجَهَاهِهِ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُتُمْ نَادِمِين» لا يدلّ على اعتبار العلم في العمل بالأخبار، بل الجهة هنا بمعنى السفاهة، وما لا يكون عقلائيّاً، وحيث إنّ الاعتماد على خبر الثقة أمر عقلائي ليس فيه سفاهة القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٧٠ ولا ندامة ولو تبيّن كونه خلاف الحق، فهو من قبيل العلم الذي هو جهل مركب لا ندامة في العمل به، من حيث الاعتماد على أمر غير عقلائي، بل من حيث الخطأ، وهو

محتمل في جميع الأمارات الشرعية والعرفية وفي حق غير المعصومين. وممّا ينبغي أن يذكر أنّ مورد الآية وشأن نزولها من الموضوعات لا من الأحكام، وهو الخبر بارتداد قبليه بني المصطلق، والعجب من جماعة من الأصوليين حيث استدلوا بها على حجيّة خبر العدل في الأحكام، أخذناً بإطلاق الآية، ولم يستدلوا بها على حجيّة في الموضوعات الذي هو موردتها، فهل يمكن تخصيص العموم وتقييد الإطلاق باخراج المورد وشأن نزولها؟ كلاً. وقد يستدل هنا بآيات الشهادة<sup>١</sup> ولزوم إظهارها، وحرمة كتمانها، مثل قوله تعالى: «وَلَا تَكُنْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنْمَهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَبْلَهُ...»<sup>٢</sup> ، قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...»<sup>٣</sup> ، قوله تعالى: «... كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...»<sup>٤</sup> ، قوله عز من قائل: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَيْدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا...»<sup>٥</sup> إلى غير ذلك. وكأنّهم استندوا في ذلك إلى دليل اللغوية، وأنّ الإظهار لو كان واجباً لوجب القبول، وإلاّ كان لغواً، ولكنّ هذا غير تمام، كما ذكر في أشباهه من وجوب إظهار العالم علمه وغيره، فإنّ دليل اللغوية يدلّ على أنّ في الإظهار فائدة، ولكنّ هذه الفائدة هل هي القبول مطلقاً، أو إذا انضمّ إليه شاهد آخر، ولا إطلاق لها من هذه الجهة، فإنّها ليست بصدق بيان وجوب الإظهار، وأمّا القبول فإنّما يستفاد من ناحية أخرى، ومن الواضح أنّه يكفي في عدم كونه لغواً قبولها في الجملة ولو عند وجود شاهد آخر.

## الثاني: السنة

هنا روایات كثيرة وردت في مختلف أبواب الفقه يمكن استنباط حجيّة خبر الواحد في الموضوعات من مجموعها: ١- ما ورد في أبواب رؤية الهلال، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتם الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين»<sup>١</sup>. دلت على كفاية شهادة العدل الواحد في ثبوت رؤية الهلال، ولكن نصوص الرواية مختلفة، ففي بعضها «واشهدوا عليه عدولًا من المسلمين» وفي بعضها الآخر «أو يشهد عليه بيته عدول من المسلمين» ومن هنا يشكل الاعتماد عليها بالخصوص. ويفيد ما روى عن طريق العامة عن ابن عباس قال: جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فقال: «إنـيـ رأـيـتـ الـهـلـالـ يـعـنـيـ هـلـالـ رـمـضـانـ، فـقـالـ أـتـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ؟ فـقـالـ نـعـمـ، فـقـالـ أـتـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ فـقـالـ نـعـمـ، فـقـالـ يـاـ بـلـ أـذـنـ فـيـ النـاسـ أـنـ يـصـوـمـواـ غـدـاـ»<sup>٢</sup>. ٢- منها ما وردت في أبواب النكاح من روایة سماعه قال: «سألته عن رجل تروجه جاريه أو تمنع بها، فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة وقال: إنـهـ هـذـهـ أـمـرـأـتـيـ وـلـيـسـتـ لـىـ بـيـتـهـ، فـقـالـ إـنـ كـانـ ثـقـةـ فـلـاـ يـقـرـبـهـاـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ ثـقـةـ فـلـاـ يـقـلـ مـنـهـ»<sup>٣</sup>. والحديث ظاهر الدلالة على المقصود. ٣- ونظيرها من بعض الجهات ما عن فقه الرضا عليه السلام قال: «إـنـ كـانـ الـبـاـئـعـ (أـيـ الـبـاـئـعـ لـلـأـمـةـ) ثـقـةـ وـذـكـرـ أـنـهـ اـسـتـبـرـأـهـ جـازـ نـكـاحـهـ مـنـ وـقـتـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ثـقـةـ اـسـتـبـرـأـهـ الـمـشـتـرـىـ بـحـيـضـهـ»<sup>٤</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٧٢ والأصل وإن كان يقتضي عدم الوطء فلا يحتاج إلى الإستبراء، ولكن لما كان ذلك غالباً في الإمام كان ظاهر حالهن كونهن موطئات، فلزم الإستبراء، إلاّ أن يكون البائع ثقة، بل الظاهر من الرواية أنّ الوطء أمر مفروغ فيها. هذا، ولكن في سند حديث (فقه الرضا) إشكال معروف.<sup>٥</sup> ما ورد في «أبواب الأذان» من جواز الاعتماد على أذان المؤذن العارف الثقة، مثل ما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «المؤذن مؤمن والإمام ضامن»<sup>٦</sup>. إلى غير ذلك مما دلّ على اعتبار أذان المؤذن مطلقاً المحمول على العارف بالوقت الثقة وإن كان من المخالفين. هذا، ولكن الاعتماد على أذان العارف يمكن أن يكون من باب جواز التعويل فيدخول الوقت على الظن المطلق، وهو من أسباب اللظن، فلا يدلّ على جواز الاعتماد عليه في موارد يعتبر العلم فيها، أو ما يكون بمترنته. واستدل «ابن قدامة» في «المغني» في باب أوقات الصلاة بما روى عن طرقهم عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ: «المؤذن مؤمن»، «٧» على حجيّة أذان الثقة العالم بالوقت.<sup>٨</sup> ما ورد في أبواب الوكالة عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور، وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لامضاء الأمر، فقال: اشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوكالة ... قال: «نعم، إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة»<sup>٩</sup>. دلّ على بقاء الوكالة على حكمها، ونفوذ أمر الوكيل إلاّ أن يثبت له العزل، ومن طرق ثبوت العزل خبر الثقة. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٦٧٣ - ما

ورد في أبواب الوصيّة عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل كانت له عندي دنانير، وكان مريضاً، فقال لي: إن حدت لى حدث فأعطي فلاناً عشرين ديناراً، وأعطي أخرى بقيّة الدنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق، فقال لي: إنه أمرني أن أقول لك: انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخرى فتصدق منها بعشرة دنانير، اقسمها في المسلمين، ولم يعلم أخيه أنّ عندي شيئاً، فقال: أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير»<sup>١</sup>). ولكن يمكن الإيراد على الاستدلال بها من جهة أنّ في كلام المخبر هنا بعض القرائن الخفيّة التي كانت بين الموصى والوصيّ، ولعله يوجب العلم، فيشكّل الاستدلال بها على حجيّة خبر الثقة إذا خلا من أمثل هذه القرائن. هذا، ويمكن الجواب عنه مضافاً إلى أنّ مجرّد هذه القرينة لا توجّب القطع بالصدق، فعلّه سمع الوصيّة السابقة من الموصى أو غيره وأضاف الباقى من قبل نفسه، أنّ تعويل السائل على عنوان الرجل المسلم الصادق دليل على أنّ المرتكز في ذهنه كفاية قول المسلم الثقة في إثبات الموضوعات، ولو كان هذا باطلًا لوجب نفيه من قبل الإمام عليه السلام، فتدبر.<sup>٧</sup> ما روى أيضاً في أبواب نكاح الإمام عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إنّ لم أطأها، فقال: إن وثق به فلا بأس أن يأتيها»<sup>٢</sup>). نعم، يرد عليه أنه من قبيل إخبار ذى اليد وحجيّة خبر ذى اليد نهى لا تدلّ على حجيّة خبر الثقة مطلقاً. هذا، ولكن من المشكّل الإعتماد على اليد في أمثل المقام مما غالب عليها الحرمة وعدم الجواز، لما قد عرفت من أنّ الأصل في الإمام كونها موطئة إلّامن شدّ القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٧٤ منهـن، وإنّما لوجب الإعتماد على قول ذى اليـد إذا لم يكن متّهماً، ولا يحتاج إلى اعتبار الوثاقة كما في غيرها من موارد حجيّة قول ذى اليـد، فإنّ عدم الإنعام كافٍ فيها، ولا يعتبر الوثاقة بالخصوص. فاعتبار الوثاقة هنا إنّما هو من باب حجيّة خبر الثقة في الموضوعات، ولا دخل له بقول ذى اليـد. وقد يستدل هنا بروايات أخرى لا دلالة فيها: منها: ما ورد في أبواب التجسسات عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اغتنل أبى من الجنـاء فقيل له: قد أبقيت لمعة في ظهرـك لم يصبـها الماء، فقال له: ما عليكـ لو سـكت؟ ثمّ مـسحـ تلكـ اللـمعـةـ بيـدهـ»<sup>١</sup>). وفيه أنه قضـيـةـ في واقـعـةـ، ولعلـهـ كانـ يـحـصـلـ العـلـمـ منـ قولـ المـخـبـرـ، ولـيـسـ فيـ الرـوـاـيـةـ عنـوانـ عامـ يـدـلـ علىـ التـعـوـيلـ علىـ خـبـرـ الثـقـةـ حتـىـ يـسـتـدـلـ باـطـلـاقـهـ علىـ المـقـصـودـ، هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـشـتـمـالـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـنـكـرـةـ، أـعـنـىـ غـفـلـةـ الـإـمـامـ عـنـ غـسـلـ، وـبـقـائـهـ عـلـىـ حـالـهـ بلاـ غـسلـ وإـتـيـانـ أـعـمـالـهـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـ لـوـ لـمـ يـخـبـرـهـ الـمـخـبـرـ، فـتـأـمـلـ. وـمـنـهـ: ماـ وـرـدـ فيـ أـبـوـابـ «ـمـاـ يـكـتـسـبـ بـهـ»ـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ وـغـيرـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ فـيـ جـرـذـمـاتـ فـيـ زـيـتـ: ماـ تـقـولـ فـيـ بـيـعـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ: «ـبـعـهـ وـبـيـنـهـ لـمـ اـشـتـرـاهـ لـيـسـتـصـبـحـ بـهـ»<sup>٢</sup>). وفيه مضافاً إلى أنه من باب حجيّة قول ذى اليـدـ، ولـذـاـ لمـ يـقـيـدـ بـكـونـهـ ثـقـةـ، أـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـأـخـبـارـ الـمـحـفـوـفـةـ بـالـقـرـائـنـ، لـأـنـ الـبـاعـ لـاـ يـخـبـرـ بـنـجـاسـةـ زـيـتـهـ مـهـماـ أـمـكـنـ، فـإـذـاـ أـخـبـرـ يـعـلـمـ أـنـهـ كـانـ مـقـطـوـعاـ، لـعـدـ الـدـاعـىـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـكـذـوبـةـ عـادـهـ لـأـحـدـ مـنـ الـبـاعـيـنـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ تـقـليلـ قـيـمةـ الـمـيـعـ. القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٧٥ـ وـمـنـهـ: ماـ وـرـدـ فـيـ قـصـةـ إـسـمـاعـيـلـ وـلـدـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ وـأـنـهـ دـفـعـ دـنـانـيرـ إـلـىـ رـجـلـ شـارـبـ الـخـمـرـ بـضـاعـةـ، لـيـعـالـمـ بـهـ، فـأـتـلـفـ النـقـودـ فـوـيـخـهـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ فـاعـتـذـرـ بـأـنـهـ لـمـ يـرـهـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ، فـقـالـ عـلـىـ السـلـامـ: «ـإـذـاـ شـهـدـ عـنـدـكـ الـمـؤـمـنـونـ فـصـدـقـهـمـ»<sup>١</sup>). نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ الـجـمـعـ الـمـحـلـيـ بـالـلـامـ هـنـاـ لـيـسـ بـمـعـنـىـ الـعـامـ الـمـجـمـوعـىـ، لـنـدـرـةـ اـتـفـاقـ جـمـيعـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ الشـهـادـةـ عـلـىـ شـىـءـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ الـعـامـ الـإـفـرـادـ. وـفـيـ أـنـهـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـجـمـعـ لـاـ بـعـنـانـ الـإـسـتـغـرـاقـ، وـحـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ هـنـاـ قـرـيبـ، لـاـ سـيـماـ بـقـرـيـنـهـ قـولـ إـسـمـاعـيـلـ لـأـبـيـ فـيـ مـقـامـ الـإـعـتـذـارـ: سـمـعـ النـاسـ يـقـولـونـ، فـإـنـ إـطـلاقـ النـاسـ عـلـىـ الـوـاحـدـ قـلـيلـ جـدـاـ، وـبـالـجـمـلـةـ الـإـسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ الثـقـةـ مـشـكـلـ. هـذـاـ مـاـ ظـفـرـنـاـ بـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ فـيـ طـبـاتـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ، وـقـدـ عـرـفـ الـإـشـكـالـ فـيـ بـعـضـهـاـ، وـلـكـنـ فـيـ الـبـاقـيـ لـاـ سـيـماـ مـعـ تـظـافـرـهـاـ وـضـمـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ غـنـىـ وـكـفـيـةـ، لـأـنـهـ وـإـنـ وـرـدـ فـيـ مـوـارـدـ خـاصـيـةـ إـلـأـنـهـ يـمـكـنـ إـلـغـاءـ الـخـصـوـصـيـةـ عـنـهـ بـعـدـ وـرـودـهـ فـيـ أـبـوـابـ مـتـفـرـقـةـ. أـصـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ كـانـتـ مـشـهـورـةـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ. وـظـاهـرـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ إـمـضـاؤـهـاـ، فـلـوـ كـانـتـ مـخـتـصـيـةـ بـمـوـارـدـ خـاصـيـةـ وـجـبـ عـلـىـ الـإـمـامـ التـنـبـيـهـ عـلـيـهـاـ، لـاـ سـيـماـ مـعـ ذـكـرـ هـذـاـ الـعـنـوـانـ فـيـ كـلـامـ الـرـاوـيـ. فـيـ بـعـضـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ أـمـراـ مـرـكـوزـاـ فـيـ أـذـهـانـ الـرـوـاـةـ وـلـمـ يـرـدـعـهـمـ الـائـمـةـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ.

**الثالث: بناء العقلاء**

ويدلّ عليه أيضاً بناء العقلاء الذي استدلوا به على حجّيَّة خبر الواحد في القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٧٦ الأحكام، بل جعلوه أهم الدلائل وأقواها وعمدتها، بل أرجعوا سائر الأدلة إليه. وحاصله أنهم لا يزالون يعتمدون على إخبار الثقة، في ما يرجع إلى معاشهم، وحيث لم يردع عنه الشارع في ما يرجع إلى معادهم فيكون حجّيَّة، من دون أي فرق بين إخبار الثقة في الموضوعات، أو في الأحكام. فما ورد في القرآن الكريم، أو الروايات الكثيرة التي قد عرفت جملة منها، مما يدلّ على حجّيَّة خبر الواحد في الموضوعات إمضاء لهذا البناء. وقد عرفت عند ذكر الأخبار الدالة على المقصود أنَّ هذا المعنى كان مرکوزاً في أذهان الرواة كما يدلّ عليه أسئلتهم، وهذا أيضاً شاهد على المطلوب.

**الرابع: بناء الأصحاب****اشارة**

ويظهر من كلمات الأصحاب وعملهم أنهم يستندون إلى أخبار الآحاد في الموضوعات كاستنادهم به في الأحكام، ويدلّ على ذلك أمور: ١- اكتفاء كثير منهم في علم الرجال بتوثيق رجل واحد وإن اعتبر بعضهم قيام البيئة وتوثيق رجلين، ولكن هذا شاذ، فلو كان خبر الواحد في الموضوعات يحتاج إلى التعدد لم يجز الإعتماد على واحد في توثيق الرجال وهو من الموضوعات. قال المحقق المامقاني رحمة الله في «تنقیح المقال» ما نصه: «إنه قد صدر من الأصحاب الإفراط والتفريط في هذا الباب، فمن الأول ما عليه جماعة منهم الشهيد الثاني من قصر الحجّيَّة على الصحيح الأعلى، المعدل كلَّ من رجاله بعدلين، نظراً إلى ادراج ذلك في البيئة الشرعية، التي لا تختص حجيتها بالمرافعات على الأقوى، لما نطق بذلك الأخبار الصحيحة- إلى أن قال- ووجه كون هذا المسلك إفراطاً أن طريق الإطاعة موكول إلى العقل والعقلاء ونراهم يعتمدون في أمور معاشهم ومعادهم على كلَّ خبر يثقون به من أي طريق حصل لهم الوثوق والاطمئنان». هذا، ولكن يرد عليه بأنَّ الاعتماد على قول علماء الرجال وشهادة الرواية في القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٧٧ تشخيص الثقات من غيرهم إنما هو في حصول ما هو الملاك في حجّيَّة خبر الواحد في الأحكام، أعني الوثوق بالرواية فإذا حصل هذا المعنى من أي طريق دخل في عنوان الأدلة. وبعبارة أخرى: إذا أخبر ثقة بأنَّ محمداً بن مسلم ثقة مثلًا لا فائدة في هذا الخبر إلا قبول إخباره، ومن المعلوم أنه يكفي في قبول إخباره حصول الوثوق بروايته ولو من طريق إخبار ثقة بوثاقته (فتَأْمِلْ جيداً). نعم، لو كان الملاك في حجّيَّة خبر الواحد على خصوص آية الحجرات، وكان موضوعها العدالة تبعداً كان عمل العلماء بقول واحد في تشخيص العدالة والفسق دليلاً على المطلوب، ولكن أنني لنا بإثبات ذلك، وقد ثبت في محله أنَّ جميع أدلة حجّيَّة خبر الواحد ترجع إلى بناء العقلاء الذي هو الأصل في المسألة، وبنائهم على الوثوق بالرواية من أي واد حصل. ٢- إنهم لا يفرقون في مسألة قبول إخبار الآحاد بين ما كان مضمونه الحكم الشرعي فقط، أو مع الموضوع الخارجي، فإذا أخبر محمد بن مسلم- مثلًا- بأنه دخلنا على الصادق عليه السلام في يوم الجمعة فقال هذا يوم عيد، يعملون به، ويفتون بأنَّ يوم الجمعة يوم عيد، مع أنَّ الإمام لم يخبر بهذا، بل أخبر بأنَّ هذا اليوم يوم عيد، ولكنَّ محمد بن مسلم أضاف إليه بأنَّ اليوم كان يوم الجمعة، فتقبل إخباره في الموضوع كما تقبل إخباره في الحكم الشرعي. هذا، ولكن قد أورد عليه في «حقائق الأصول» لا في هذا المبحث، بل بمناسبة أخرى في مبحث حجّيَّة قول اللغوى بما نصه: «إنَّ أقوى ما يستدل به على حجّيَّة قول اللغوى هو ما دلَّ على حجّيَّة خبر الثقة في الأحكام ودعوى أنَّ خبر اللغوى ليس متعرضاً للحكم لأنَّه من الإخبار عن الموضوع فاسدة، لأنَّ المراد من الخبر في الأحكام كلَّ خبر ينتهي إلى الخبر عن الحكم ولو بالالتزام» ١). القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٧٨ ولكن هذا الإعتذار يشكل الإعتماد عليه، وليس هذا بأولى من أنَّ يقال حجّيَّة خبر الواحد لا يختص بالأحكام،

بل تجرى في الموضوعات أيضاً. بل قد ذكرنا في مبحث حجية قول اللغوى أنّها ممّا دارت عليه كلماتهم، ولا يزالون يستدلّون بأقوالهم لتحقيق مفاهيم الكلمات المرتبطة بأمور معاشرهم ومعادهم، وفي إسناد الوصايا، والأوقاف، وغيرها، حتى أنّ من ينكره باللسان لا يتجرّأ عنه في العمل، وهذا دليل على عموم الحجية في الموضوعات والأحكام. وممّا قد يستدل به على العموم قياس الأولوية، قال في «الجواهر» في ذيل كلام له في حجية خبر الواحد في الموضوعات ما هذا نصه: «بل ثبوت الأحكام الشرعية به أكبر شاهد على ذلك»، وإن ذكر في آخر كلامه: «إن الإنفاق بقاء المسألة في حيز الإشكال، لإمكان التأمل والنظر في سائر ما تقدم من المقال بمنع بعضه، وعدم ثبوت المطلوب بالآخر»<sup>١١</sup>. وحاصل الكلام أنّ الأحكام مع كثرة أهميتها، وكليتها، إذا ثبتت بخبر الواحد فكيف لا يمكن إثبات الموضوع الجزئي به؟! اللهم إلأن يقال إن طرق ثبوت الأحكام محدودة، فلذا اكتفى فيه بخبر الواحد، ولكن طرق إثبات الموضوعات كثيرة متعددة، قلّ ما يحتاج فيها إلى خبر الواحد، بحيث لو نفي حجيتها فيها لم يحصل إشكال، بخلاف الأحكام فإنّ نفي حجية خبر الواحد فيها يوجب سدّ باب إثباتها غالباً. ولا- يتوجه أنّ هذا رجوع إلى إنسداد باب العلم، لأنّ المقصود إمكان كون الإنسداد من قبيل الحكم لهدا الحكم، لا العلة، بخلاف الموضوعات، كما ذكر في محله من الأصول. وبالجملة لا يمكن الركون إلى هذا الدليل مجرّداً عن غيره، غایة الأمر يصلح جعله مؤيداً لما مرّ. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٧٩ وأمّا ما أشار إليه صاحب الجوهر رحمه الله فيما عرفت من كلامه فيظهر عدم تماميته من تفاصيل ما تلونا عليك في هذه المسألة، وأنّ الدليل على الحجية من الكتاب والسنة ثابت لا يمكن إنكاره عند التحقيق.

### أقوى ما يرد على المختار

أقوى ما يرد على ما ذكرنا من حجية خبر الواحد في الموضوعات أمران: الأمر الأول: ما أشار إليه بعض أعلام المعاصرين بقوله: «وقد يتوهم، كما عن غير واحد منهم، أنّ السيرة على حجية خبر الواحد في الموضوعات مردودة، بما ورد في ذيل رواية «مسعدة بن صدقه» من قوله عليه السلام: «والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»<sup>١٢</sup>. حيث حصر ما يثبت به الموضوعات في «الإستبانة» (أى: العلم) و «قيام البينة عليه»، ولو كان خبر الواحد كالبينة معتبراً شرعاً لبينه عليه السلام لا محالة. ثم أجاب عنه: «أولاً: بأنّ الرواية ليست بتصديق الحصر، لوضوح أنّ النجاسة وغيرها كما ثبت بها كذلك ثبت بالإستصحاب ويأخبار ذى اليد. ثانياً: أنّ الرواية غير صالحة للرادعية لضعفها. ثالثاً: أنّ عدم ذكر إخبار العادل في قبال البينة والعلم إنما هو لأجل خصوصيّة في مورد الرواية، وهي أنّ الحلية في مفروض الرواية كانت مستندة إلى قاعدة اليد في مسألة الثوب، ومن المعلوم أنه لا اعتبار لإخبار العادل مع اليد. ورابعاً: البينة في الرواية كما تقدم بمعنى الحجية وما به البيان، وهو الذي دلت الرواية على اعتباره في قبال العلم الوجданى»<sup>١٣</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٨٠ وبعض ما ذكره وإن كان لا يخلو عن إشكال، مثل ما أفاده أخيراً، لما مرّ عليك من أنّ البينة في مصطلح الأخبار بمعنى شاهدٍ عدل، وقد أثبتنا ذلك بدليل قاطع، ولكن في بعضها الآخر كفاية، مثل عدم اعتبار سند رواية «مسعدة»، وعدم كونها في مقام الحصر، وسيأتي إن شاء الله في الجواب عن الإشكال الثاني ما ينفعك في المقام أيضاً. الأمر الثاني: أنّ خبر الواحد لو كان حجّة في الموضوعات، لم يبق حاجة إلى البينة فيها، وكانت حجيتها نافية لحجيتها. وإن شئت قلت: حجية البينة لا يختص بباب القضاء، بل قد عرفت أنها عامّة في جميع الموضوعات وإن لم يكن فيها خصومة تستدعي القضاء، وحينئذ يبقى الكلام في أنه لم اعتبر فيها العدد مع كفاية خبر الواحد فيها؟ وبعبارة ثالثة: مفهوم العدد لا- سيما في أمثل هذه المقامات ينفي جواز الركون إلى خبر الواحد في الموضوعات. والإنصاف أنه أهم إشكال يرد على حجيتها، بل الظاهر أنّ عدم إعتراف كثير من الأصحاب بحجية خبر الواحد فيها، أو ترددهم في هذا الأمر، أو قبولهم للحجية تارةً ونفيها أخرى، إنما نشأ من هذا الإشكال. ولكنه مع ذلك قابل للدفع، وأنّه يمكن الجمع بين حجتيهما بحيث لا يكون تمانع وتناقض. توضيحه: أنّ أخبار حجية البينة - كما لا يخفى على من راجعواها وتدرّب فيها - ناظرة في الغالب

إلى المسائل المالية والحقوقية الأخرى، والظاهر أنّ ذكر البيئة فيها أنه وإن لم تكن مورداً للدعوى بالفعل، ولكن قد تؤدي إلى المخاصمة، فلابدّ من التمسك بحجّة تدفع في محكمة القضاء أيضاً في المستقبل. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٨١ مثلاً ورد في كتاب الله العزيز حجّة شهادة العدولين في الوصيّة «١»، والطلاق «٢»، والدين «٣»، والبيع «٤»، ومن الواضح أنّ هذه كلّها أمور مالية أو حقوقية قد تكون فيها المخاصمة في المستقبل، فلابدّ من أخذ شاهدين فيها، حتى إذا انتهى الأمر إلى المحكمة يكون ذلك دليلاً يمكن الاستناد إليه في إثبات المدعى. نعم، ورد في بعض ما عرفت من الآيات لزوم الإعتماد على قول العدولين في كفاره الإحرام، وأنّه لابدّ أن يكون مماثلاً للحيوان الذي اصطاده يحكم به ذوا عدل منكم «٥». ولكن لا يبعد أن يكون الوجه فيه أنّ المماثلة ليست من الأمور الحسية حتّى يكفي فيه بخبر الواحد، فأوجب فيه التعذّد حتّى يكون بعيداً عن الخطأ. وإن شئت فانظر إلى ما دلّ على حجّة البيئة من السنة مثل خبر «مسعدة» الذي ورد في الثوب، والعبد، والمرأة، وكذا ما دلّ من رواية يونس على أنّ استخراج الحقوق بوجوه أربع، منها شهادة رجلين عدولين «٦». وما ورد في رواية صفوان الجمال فيمن يكون له المال ويكون له شاهدان فیأخذ حقّه «٧». وما ورد في أبواب النكاح، والطلاق، وأبواب الوقوف، والصدقات، إلى غير ذلك مما قد يكون محلّاً للتنازع والتشاجر، فإنّ اعتبار العدولين في جميع ذلك إنما هو من باب التهيؤ لإثبات المدعى عند التنازع. نعم، ورد اعتبار العدولين في أبواب رؤية الهلال، ولكنّ الظاهر مما دلّ على هذا المعنى إنّها إنما تعتبر إذا أراد الحكم أن يحكم بهما في حقّ جميع الناس، فراجع القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان، وما يثبت به الهلال. وبالجملة لو لم ندع اليقين على هذا المعنى، فلا أقلّ من الإعتماد عليه عند ملاحظة مجموع ما دلّ على حجّة خبر الواحد في الموضوعات مع ما دلّ على اعتبار البيئة فيها (راجع وتدبر).

## ملاك حجّة خبر الواحد

بقى هنا شيء: وهو أنّه بناءً على حجّة خبر الواحد في الموضوعات هل يعتبر فيها «العدالة» أو يكفي «الوثوق» فقط؟ كما هو المختار عندنا وعند جلّ المعاصرين، أو كلّهم، في حجّة خبر الواحد في الأحكام. الظاهر أنّه يتفاوت الحال بتفاوت الأدلة في المسألة، فإنّ كان الدليل هو آية النبأ فظاهرها اعتبار العدالة لأنّها المقابلة للفسق، وإن كان الدليل هو الأخبار الخاصة الواردة في الأبواب المختلفة فمقتضاتها متفاوتة، ففي بعضها اعتبار العدالة مثل ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين» «١». ولكن وقع التصريح بالوثيقة في كثير من روایاتها كما يظهر بالدقّة فيما مرّ عليك من أدلة المسألة، والجمع بينهما ممكن بحمل العدالة على الوثيقة. وهكذا ما ورد من التعبير بالصادقة في قوله: «فَاتَّنِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ» فيما ورد في أبواب الوصيّة فإنه راجع إلى الوثيقة، والمتحصل من جميعها اعتبار الوثائق، وحينئذ يمكن الجمع بينها وبين مفهوم آية النبأ بحمل العدالة فيهما أيضاً على الوثيقة، ويؤيد ما ورد من التعليل في الآية بقوله تعالى: «أَنْ تُصِّرِّيْبُوا قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ فَتُصِّرِّيْبُهُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ» «٢». فإنّ الإصابة بالجهالة، أو حصول الندامة إنما هو من آثار عدم الوثيق، لا الفسق فيما لا يرتبط بالإخبار، فإذا كان إنسان متجرزاً عن القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٨٣ الكذب يمكن الوثيق بقوله، وهو داخل في مفهوم الآية، ولا يكون العمل بقوله معرضاً للندامة. وأظهر من الجميع إذا كان الدليل بناء العقلاء أنّه لا شكّ أنّ بنائهم على الاعتماد بخبر الثقة، من دون ملاحظة العدالة فيما لا يرتبط بالإخبار، فاذن لا يبقى شكّ في كفاية الوثيق، وعدم اشتراط العدالة تبعداً. وقد صرّح بما ذكرنا بعض المتأخرین والمعاصرین قال في «مصابح الفقيه»: «الأظهر عدم اشتراط العدالة المصطلحة، وكفاية كون المخبر ثقة مأموناً محترزاً عن الكذب لاستقرار سيرة العقلاء على الاعتماد على أخبار الثقات في الحسیات التي لا يتطرق فيها احتمال الخطأ، احتمالاً يعتد به، لدیهم مما يتعلق بمعاشهم ومعادهم، وليس حجّة خبر الثقة لدى العقلاء إلّا كحجّة ظواهر الالفاظ» «١». وقال في «التقنيح»: «لا تعتبر العدالة أيضاً في حجّة الخبر، لأنّ العقلاء لا يخصّصون اعتباره بما إذا كان المخبر متجنباً عن المعاصي، وغير تارك للواجبات، إذ المدار عندهم على كون المخبر موثقاً به، وإن كان فاسقاً

أو خارجاً عن المذهب»<sup>(٢)</sup>. وقال المحقق المامقاني في كلام له عند بيان الحاجة إلى علم الرجال ما نصه: «إن الحق الحقيق بالقبول ... إن العمل بالأخبار إنما هو من باب الوثوق والاطمئنان العقلاني، ومن بين الذي لامرية فيه لدى مسكة في مدخلية أحوال الرجال في حصول الوثيق وعدمه وزواله، فالأخذ بالخبر من دون رجوع إلى أحوال رجاله تقصير في الاجتهاد، وهو غير جائز، كما لا يجوز الفتوى قبل بذل تمام الوسع»<sup>(٣)</sup>.

### بقي هنا أمران

أحدهما: أنه هل يعتبر الوثيق الفعلى (الشخصي) أو يكفي الوثيق النوعي؟ القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٨٤ المصرح به عن غير واحد منهم في باب حجية خبر الواحد في الأحكام، وعن بعضهم في الموضوعات، كفاية الوثيق النوعي، وعدم الحاجة إلى الوثيق الفعلى الشخصي. والظاهر أن الدليل عليه هو بناء العقلاه واحتجاجهم بخبر الثقات فيما إذا أخبروا بموضع أو حكم، فإنهم يرون حجية على العبيد، ومن شابههم، ولا يصغون إلى اعتذارهم بعدم حصول الوثيق الفعلى، اللهم إلّا مّا يكون هناك قرائن خاصة توجب اتهام المخبر في خبره، وحينئذ لا يبعد رده، قبول العذر بوجودها. ثانيهما: هل يكفي مجرد الوثيق بالرواية، وإن لم يوثق بالراوى، بأن كان الراوى فاسقاً كذاباً، أو مجھول الحال، ولكن حصل من القرائن الخارجية وثيق بنفس الرواية، فهل تكون حجية؟ وهل يحتاج به أم لا؟ الظاهر أنه كذلك لجريان سيرة العقلاه أيضاً عليه، فإنهم يعتمدون على أخبار تدل القرائن على صحة مضمونها، بحيث يحصل الوثيق بها، وإن لم تبلغ حد العلم، ويحتاجون بمثل هذه الأخبار. ومن هذا الباب ما هو المعروف من المتأخرین والمعاصرين من حجية خبر الضعيف أو المجهول إذا عمل به المشهور، فينجر ضعفه بعملهم، وليس هذا إلّا من جهة الوثيق بنفس الرواية، وإن كان الراوى غير موثوق به. وكذلك ما قال به بعضهم من الاعتماد على الأخبار المرورية في الكتب المعتبرة المعروفة، وإن كانت هذه القرينة محلاً للكلام بينهم من حيث الصيغة، وأنها توجب الوثيق أم لا؟ ومن هذا الباب أيضاً ما ترويه وكالات الأنباء في عصرنا من الأخبار المختلفة المرتبطة بموضوعات شتى في العالم، فكثيراً ما يعتمدون على أخبارهم في نقل بعض الأمور، وإن كانوا فاسقين وكذابين، وليس ذلك إلّا من جهة الوثيق الحاصل بنفس الخبر بالقرائن المختلفة في مواضع خاصة. هذا تمام الكلام في حجية خبر الواحد في الموضوعات وما يتربط بها، (والحمد لله). القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٨٥

### ١٣ قاعدة حجية قول ذى اليد

#### ما المراد بذى اليد؟

المراد من ذى اليد في هذا الباب هو من كانت له سلطنة على شيء، إما من جهة الملك، أو الأمانة، أو الإجارة، أو العارية، أو غير ذلك، بل ولو كان التسلط من ناحية التربية، كسلطة الأب والام على الطفل، بالنسبة إلى إخبارهم عن طهارته ونجاسته وغير ذلك مما يمس به، وكذلك سلطة الإمام والفقیه ومن يكون منصوباً من قبله بالنسبة إلى ما يقع تحت حکومتهم. وبالجملة، لهذا العنوان هنا معنى واسع، ومنه يظهر أن دائرة هذه القاعدة أوسع بمراتب من قاعدة اليد، وأنها تكون حجية على الملكية فقط، ويستفاد من هذه القاعدة ما لا يستفاد من قاعدة اليد. وهنا فرق آخر بين القاعدتين وهو أن اليد في قاعدة اليد بنفسها دليل على الملكية، ولو لم يخبر بها صاحب اليد، وأماماً ذو اليد في هذه القاعدة إنما يعتبر إخباره بشرائطه، ومجرد كونه ذا اليد لا يكفي في إثبات شيء. إذا عرفت هذا فلنرجع إلى الأقوال في المسألة:

#### أقوال الفقهاء في مسألة حجية قول ذى اليد

هذه القاعدة كغيرها من القواعد الفقهية، ولم يبحث عنها في كلماتهم بحثاً القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٨٨ مستقلاً، وإنما تكلموا فيها تبعاً واستطراداً في طي المسائل الفقهية بعنوان الاستدلال على كثير من المسائل، وقد ذكرنا في أول الكتاب أنَّ المشكلة المهمة في القواعد الفقهية هي هذا المعنى، حيث لا يُرى بحث مستقل عنها، لا في الفقه، ولا في الأصول، ولم ينعقد لها باب إلَّافي موارد قليلة، فحالها أشبه شيء بحال المشردين الذين لا يأون داراً فانَّ ولا يستقرُون قراراً. وعلى كل حال، فإنَّ الناظر في أبواب الفقه يرى استدلالهم بهذه القاعدة في موارد كثيرة، بحيث يظهر له منها أنَّ الحكم لا يختص بباب دون باب، بل هي عندهم قاعدة عامة تشمل الأبواب كلها إلَّاما خرج بالدليل، وإليك نماذج من كلماتهم (ره): قال الشيخ رحمه الله في «الخلاف» في كتاب «الزكاة»: إذا قال رب المال: المال عندي وديعة أو لم يحل عليه الحول، قبل منه قوله، ولا يطالب باليمين، سواء كان خلافاً للظاهر أو لم يكن. وقال الشافعى: «إذا اختلفوا فالقول قول رب المال فيما لا يخالف الظاهر، وعليه اليمين استحباباً»<sup>١</sup>. وقال أيضاً في كتاب العارية: «إذا اختلف صاحب الدابة والراكب، وقال الراكب: أعرتنيها، وقال صاحب الدابة: أكريتكها، فإنَّ القول قول الراكب مع يمينه»<sup>٢</sup>. وقال أيضاً: «إذا اختلف الزارع وصاحب الأرض، وقال الزارع: أعرتنيها، وقال صاحبها: أكتريتكها كان القول قول الزارع مع يمينه»<sup>٣</sup>. وقال أيضاً: «إذا اختلفوا و قال صاحب الدابة: غصبتها، وقال الراكب: بل أعرتنيها فالقول قول الراكب»<sup>٤</sup>. وإلزام ذى اليد باليمين في موارد التنازع لا ينافي حججية إخباره، كما أنَّ حججية القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٨٩ اليد ودلالتها على الملكية لا تناهى اليمين عند التداعى، فإنَّ اليمين حق المدعى على المنكر في باب القضاء، وأمِّا في غيره فهو حججٌ مجرداً عن اليمين. وأمِّا عدم ذكر اليمين في المسألة الأخيرة في تنازع صاحب الدابة والراكب، فالظاهر أنه من باب الإيكال على وضوحيه وإلَّا فاليمين لازم في جميع هذه الأبواب. وقال العلامة رحمه الله في «القواعد» في كتاب الطهارة: « ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قبل»<sup>٥</sup>. وقال في باب الزكاة: «ويصدق المالك في الإخراج من غير بيئه ولا يمين»<sup>٦</sup>. كما أنه قال في أبواب القضاء: «إذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك»<sup>٧</sup>. وجميع ذلك دليل على قبول قول ذى اليد بالنسبة إلى ما في يده، وإن وردت في موارد خاصة. وقال في «التذكرة» في كتاب الزكاة: «إذا بعث الإمام السياعى لم يتسلط على أرباب المال، بل يطلب منهم الحق إن كان عليهم، فإنَّ قال المالك أخرجت الزكاة، أو لم يحل على مالى الحول، أو أبدلتله صدقه»<sup>٨</sup>. وعدم حلول الحول وكذا عدم تعلق الزكاة وإن كان موافقاً للأصل إلَّا أنَّ أداء الزكاة لا يوافق الأصل، فالمرجع فيه قبول قول ذى اليد. وقال صاحب الجوادر في كتاب الطهارة: «وكالبيئه في القبول عندنا إخبار صاحب اليد المالك بنجاسة ما في يده، وإن كان فاسقاً، كما في المتهى، والقواعد، والموجز، وكشف الإلتباس، وظاهر كشف، اللثام، بل عن الذخيرة أنه المشهور بين المتأخرین، كما في الحدائق أنَّ ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ... ثم استدل على ذلك بالسيرة القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٩٠ المستمرة القاطعة، واستقراء موارد قبول إخبار ذى اليد بما هو أعظم من ذلك من الحل والحرمة»<sup>٩</sup>. وقال في «الشريعة» في كتاب الوكالة: «إذا إدعى الوكيل التصرف وأنكر الموكل، مثل أن يقول بعث أو قبضت، قيل: القول قول الوكيل، لأنَّه أفتر بما له أن يفعله، ولو قيل القول قول الموكل أمكن ولكن الأول أشبه. وأضاف في «الجوادر»: «بأصول المذهب وقواعد»<sup>١٠</sup>. ويمكن أن يكون المراد من أصول المذهب وقواعد قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به، كما صرَّح به في بعض كلماته، وقاعدة حججية قول ذى اليد. وقال في كتاب القضاء: «الصغرى المجهول النسب إذا كان في يد واحد إدعى رقيتها قضى بذلك ظاهراً، وكذا لو كان في يد اثنين، بلا خلاف أجدده فيه، وإن كان الأصل فيه الحرية، إلَّا أنَّ رقيتها أمر ممكناً، وقد ادعاه ذو اليد، ولا منازع له، فيحكم به، بل في التحرير والمسالك لا يلتفت إلى إنكاره بعد البلوغ، لسبق الحكم برقيتها»<sup>١١</sup>. إلى غير ذلك مما هو كثير في كلماتهم في مختلف أبواب الفقه. وصرَّح المحقق اليزدي رحمه الله بحججية قول ذى اليد في الطهارة، والنجاسة، سواء كان يملك، أو إجاره، أو أمانه، بل أو غصب، وحججية قول الزوجة أو الخادمة إذا أخبرتا بنجاسة ما في أيديهن من ثياب الزوج أو أوانى البيت، وغير ذلك كما يظهر لمن راجعها. كما صرَّح المحقق الهمданى رحمه الله في طهارته بحججية إخبار صاحب اليد في النجاسة على المشهور، كما إدعاه بعض، بل يظهر من غير واحد على ما حكى عنهم عدم الخلاف فيه، وعمدة المستند في اعتبار قول ذى اليد هو السيرة القطعية، واستقرار طريقة

العقلاء على استكشافها للأشياء، وتميز موضوعاتها بالرجوع إلى من كان متولياً عليه متصرفاً فيه «٤».

## أدلة القاعدة

### اشارة

عمدة ما يدل على حجية قول ذي اليد أمران: ١- الأخبار الخاصة الواردة في مختلف أبواب الفقه، بحيث يمكن أن يصطاد منها العموم. ٢- وبناء العقلاء على ذلك في جميع أمورهم إلّاما خرج بالدليل، وقد أمضاه الشرع. ولنرجع إلى بيان كلّ منها.

## ١- الأخبار

وهي كثيرة «منها» روايات عديدة وردت في أبواب الطهارة والتجاسة مثل ما يلى: ١- ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر (البنطى) قال: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى أذكيه هي أم غير ذكيه؟ أيصلى فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة» (الحديث) «١». وظاهره أنه إذا سأله وأخبره صاحب اليد بأنها غير ذكيه، يجب قبول قوله ولا يصلى فيه، اللهم إلا أن يقال إنّ ذا اليد إذا أخبر بعدم التذكير يحصل الاطمئنان بقوله لأنّه بصدق إصلاح أمره، وتحسين متابعته، فهو لا يخبر بوجود العيب فيه إلا إذا كان قطعياً. نعم، بناءً على وجود جمع ممّن يرى طهارة الميتة بالدباغة في السوق في تلك الأيام يمكن دفع هذا الإشكال. وأمّا إخباره بالتذكير فليس قبوله من باب قبول قول ذي اليد، بل من باب حجية سوق المسلمين المصرح بها في صدر الرواية، أعني أنّ إخباره وعدم إخباره بالتزكية سيان إذا اشتراه من سوق المسلمين. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٩٢ - ما رواه عبد الرحمن بن حجاج قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أدخل سوق المسلمين، أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام، فاشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبه: أليس هي ذكيه؟ فيقول: بل، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكيه؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكيه، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته» (ال الحديث) «١». وهذا الحديث أظهر من سابقه، وأسلم من بعض الإشكالات التي مررت، لأنّ الإعتماد فيه على إخبار ذي اليد لا على سوق المسلمين مضافاً إلى عدم كون المورد مما يحصل اليقين فيه بالإخبار. ٣- ما رواه عبدالله بن بكر قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أغار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّى فيه، قال: لا يعلمه، قال: فان اعلمه؟ قال: يعيد» «٢». وذيل الحديث وإن كان معارضًا بما دلّ على عدم وجوب الإعادة لو أخبره، وهو رواية العيص بن قاسم عن أبي عبدالله عليه السلام «٣» ولكنّ هذا لا ينافي العمل بصدره، حيث دلّ على قبول إخبار صاحب اليد، بناءً على قبول التفكيك في الإخبار من حيث العمل، أو يحمل الأمر بالإعادة على الاستحباب. ومنها: ما ورد في أبواب الصيد والذبائح: مثل ما رواه محمد بن مسلم وغيره أنّهم سأّلوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون، فقال: «كُلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأله عنه» «٤». فإنّ النهى عن السؤال دليل على أنه إذا سأله وأخبر ذو اليد فقوله حجية، وإلّا كان القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٩٣ السؤال وعدمه سيان، وهو خلاف ظاهر الرواية. ومنها: ما ورد في أبواب الأطعمة والأشربة: ١- ما رواه بكر بن حبيب قال: «سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجن وأنه توضع فيه الأنفحة من الميتة، قال: لا تصلح، ثم أرسل بدرهم، فقال: اشترا من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء» «١»، ودلالة على المطلوب بعين ما مرّ في سابقه. ٢- ما رواه حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي يبعث بالدرارهم إلى السوق، فيشتري بها جبناً ويسمّى ويأكلّ ولا يسأل عنه» «٢». ومنها: ما ورد في أبواب الزكاة من تصديق قول رب المال في عدم تعلق الزكاة بماله، أو أدائه بعد تعلقه: مثل ما رواه غيث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «كان على عليه السلام إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله ممّا أعطيتك الله، فإن ولّ عنك فلا تراجعه» «٣» فإن التولى هنا بمنزلة جوابه بنفي تعلق

الزكاة بماله أو أدائه بعد تعلقه. وما رواه بريد بن معاویة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: ... إلى أن قال - فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه ...»<sup>٤</sup> والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة. ورواه السيد السندي الرضي رحمه الله في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام بعبارات أخرى<sup>٥</sup>. ومنها: ما روى في أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة في باب بيع الدهن المتنجس. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٩٤ مثل ما عن معاویة بن وهب وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به»<sup>٦</sup>. وما عن إسماعيل بن عبدالخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام: «- إلى أن قال - أمّا الزيت فلا تبعه إلّا من تبيّن له، ففيتاع للسراج»<sup>٧</sup>. فإنّما ظاهرتان في أن تبيّن البائع وإخباره حجيّة للمشتري، نعم، يرد عليهم ما أشرنا إليه سابقاً من أنّ إخبار ذي اليد إذا كان فيما فيه ضرره فهو يوجب القطع أو الاطمئنان غالباً. ومنها: ما ورد في أبواب نكاح العبيد والإماء وقبول قول البائع في أنها غير موضوعة. مثل ما رواه زراره قال: «اشترىت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد، فوّقعت عليها ولم أستبرئها فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام قال: هو ذا، قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود»<sup>٨</sup>. وظهور ذيله في الكراهة لعله من جهة غلبة كون الإماء موضوعة ذاك اليوم. ولا ينافي ذلك ما ورد في هذا الباب من تقييد قبول خبر البائع بكونه صادقاً، أو مأموناً، لإمكان استناده إلى ما عرفت من الغلبة وظهور الحال في الإمام، فراجع الباب<sup>٩</sup> من أبواب نكاح العبيد والإماء ترى فيه ما يدلّ على أنّ هذا القيد إنّما هو لرفع الكراهة فتأمل. ومنها: ما ورد أيضاً في أبواب التجارة، في باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون إعادته: مثل ما رواه محمد بن حمران قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله، فصدقناه، وأخذناه بكيله، فقال: لا بأس، فقلت: أيجوز أن أبيعه كما القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٩٥ اشتريته بكيل؟ قال: لا، أمّا أنت فلا تبعه حتى تكيله»<sup>١٠</sup>، حيث دلّ على جواز الإعتماد على إخبار صاحب اليد بأنه قد كاله، وأمّا عدم جواز بيده بعد ذلك بغير كيل فلعله من جهة أنّ ظاهر حال البائع أنه قد كاله بنفسه أو محمول على الإستحباب. وما رواه سمعاء قال: «سألته عن شراء الطعام وما يقال ويوزن، هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: «أمّا أن تأتي رجلاً في طعام قد كيل ووزن تشتري منه مرابحة فلا بأس إن اشتريته منه ولم تكله ولم تزن، إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن وقلت له عند البيع: إنّي أربحك كذا وكذا، وقد رضيت بكيلك وزنك فلا بأس»<sup>١١</sup>. والكيل والوزن هنا وإن كان مفروضاً الوجود في الرواية، ولكنّ العلم على مقداره لا يكون إلّامن ناحية إخبار ذي اليد والإعتماد عليه. وما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام، اشتريه منه بكيله وأصدقه؟ فقال: لا بأس، ولكن لا تبعه حتى تكيله»<sup>١٢</sup>. إلى غير ذلك مما يدلّ على هذا المعنى. ومنها: ما ورد في أبواب الزكاة أيضاً في كفاية الإعتماد على قول المالك في أبواب المضاربة بأنّهم أدوا زكاته: مثل ما رواه سمعاء قال: «سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجرّ به؟ فقال: ينبغي له أن يقول لأصحاب أموال زكاة، فان قالوا: إنّا نزكيه، فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل»<sup>١٣</sup>. نعم، يمكن الإيراد عليه بأنّ إخبار ذي اليد هنا محفوف بفعل المسلم وتصرفاته ولو بالواسطة، ومقتضى حمل فعل المسلم على الصيحة كون هذه التصرفات مباحة أخبر أو لم يخبر. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٩٦ فهذه ستة عشر رواية، والأخبار في ذلك كثيرة جداً، وهي وإن وردت في موارد خاصة إلا أنّه يمكن استفاده العموم منها بعد إلغاء الخصوصية عنها قطعاً.

## ٢- بناء العقلاء

### إشارة

وهذه القاعدة مثل جلّ القواعد الفقهية أو كلّها عقلائية قبل أن تكون شرعية، وفي الحقيقة أنّ الشارع أمضاها لا أنه أسسها. ويظهر

ذلك بالرجوع إلى أهل العرف والعقلاة، فأنهم يعتمدون على إخبار ذي اليد، سواء كان مالكاً، أو وكيلًا، أو أجيراً، أو ولیاً، أو غير ذلك من أنحاء التسلط على مال، أو إنسان صغير، أو شبه ذلك، ويحتاجون بذلك في المخاصمات ما لم يكن ذو اليد متهمًا في قوله، ولا يشترطون في ذلك العدالة، أو الوثاقة المعتبرة في حجية خبر الواحد على نحو العموم، وهذا أمر ظاهر لمن راجعهم، وابتكر أحوالهم. وحيث إن الشارع لم يمنع منه بل أمضاه - كما عرفته - في موارد كثيرة، فيمكن الاعتماد عليه كقاعدة شرعية، ويظهر ذلك أيضاً من كلمات الفقهاء التي مر عليك ذكرها عند نقل الأقوال في هذه المسألة. بقى هنا أمور:

### الأول: حجية قول ذي اليد هل هي من الأمارات أو من الأصول؟

قد عرفت آنفًا أن هذه القاعدة من القواعد العقلائية، والشارع أمضاها، ومن الواضح أن اعتماد العقلاة عليها ليس من باب التعبد الممحض، لا نقول إن التعبد في أمور العقلاة غير معقول - كما ذكره بعض محققى المتأخرین - بل نقول إن التعبد في ما بينهم وإن كان معقولًا مثل تعبدهم بالقرعة، فإنه لا كافية له عن الواقع عندهم، بل قد لا يكون في موردها واقعًا مجھولاً تكشف عنه القرعة، كما في موارد قسمة القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٩٧ الأوّال بين الشركاء، ولكن ما نحن فيه ليس من التعبد، بل الظاهر أنهم يعتمدون على قول ذي اليد بما أنه كافٍ عن الواقع وأماره عليه، لأنّه أعلم وأعرف بما في يده من غيره. والحاصل أن جميع الخصوصيات الموجودة في الأمارات موجودة هنا، فإنّ ذا اليد غالباً أبصر بما في يده من غيره، فيكون إخباره عنه كافياً عن الواقع المجهول.

### الثاني: هل يعتبر فيه العدالة أو الوثاقة؟

لا يخفى على الناظر في أخبار الباب أن إطلاقها ينفي اعتبار العدالة والوثاقة، وظاهرها قبول قول ذي اليد سواء كان عادلًا، أو ثقة، أو لا، وهكذا فتاوى الأصحاب مطلقة من هذه الجهة، حتى أن بعضهم تردد في اعتبار الإسلام فيه، واحتفل قبول قوله وإن كان كافراً، بل أفتى بعضهم باعتباره مطلقاً. قال المحقق اليزدي رحمه الله في «العروة»: «لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالتجasse بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً، بل مسلماً أو كافراً»<sup>١</sup>، وأقرّه على ذلك كثير من المحسينين، وإن تأمل فيه بعضهم. وبيّن ما ذكرنا بل يدل عليه عدم اعتبار شيء من هذه القيود في بناء العقلاة عليه، الذي قد عرفت أنه الأصل في هذه المسألة. نعم، يستثنى من ذلك ما إذا كان ذو اليد متهمًا في مقالته، أو يكون هناك قرائن ظنية تدل على كذبه، وإن لم تبلغ حد الحجية، أو يكون ظاهر حاله مكذبًا لقوله، فإن بناء العقلاة على حجية أمثالها بعيد جدًا، وأخبار الباب أيضًا منصرفة عنه، مثل ما إذا كان المخبر ممن لا يبالى في إخباره، أو كان الخبر بالظهور مثلاً في موارد استصحاب التجasse يجلب له نفعاً كثيراً، وقد علمنا كذبه في مثل هذا الخبر في غير مورد، فإن الاعتماد على إخباره مشكل جدًا، بل من نوع القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٩٨ ويدل عليه ما ورد في أبواب أحكام العصير عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبخنج، ويقول قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحله على النصف، يخبرنا أن عندنا بخنجًا على الثلث قد ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة يشرب منه؟ قال: نعم»<sup>٢</sup>. وحاصل الحديث أن البخنج - وهو العصير المطبوخ - إذا أتي به من يشربه بغير الثلثين بل بالنصف، ولكن أخبر بأنه ذهب ثلاثة لا يقبل قوله، وإن كان مؤمناً عارفاً بالإمامية، لأن فعله يكذب قوله، وأما إذا أتي به من يشربه على الثلث وأخبر بذلك يُقبل قوله، وإن كان من غير أهل الإيمان، لعدم تكذيب قوله فعله، فيستفاد منه عدم الاهتمام أولًا، وعدم اعتبار الإيمان ثانياً. وتخصيص بعضهم بهذا الحديث بمورداته، وعدم التعذر عنه إلى كل متهم في إخباره، أو حمله على خصوص من يكون سبب اتهامه تكذيب فعله بعيد جدًا، بعد ما عرفت في أدلة المسألة، بل الظاهر

أنّ مورد الحديث فرع من فروع اتهام المخبر ومصداق من مصاديقه الكثيرة. ومن هنا يظهر أنّ ما ورد في غير واحد من الأخبار من اعتبار الإسلام والمعرفة أو الإيمان والورع في من يخبر عن العصير المطبوخ على الثلث - كما في قوله فيما رواه على بن جعفر، عن أخيه قال: «سألته عن الرجل يصلى إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب يزعم أنه على الثلث، فيحل شربه؟ قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً»<sup>٢</sup>، إنما هو ناظر إلى موارد التهمة، فإنّ أمر العصير كان عندهم مشوشاً جداً، اختلفت آراء الفقهاء فيه، كما اختلفت أعمال الناس فيه، ففي مثل هذه الموارد لا يمكن الركون إلى المؤمن الورع، لأنّ غيره مظنة الإتهام. *القواعد الفقهية*، ج ٢، ص: ٩٩ ويدلّ على ما ذكرنا أيضاً ما رواه إسماعيل بن عيسى قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل من أسواق المسلمين، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع غير عارف؟ قال: عليكم أن تسألوه عنه إذارأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذارأيتم يصلون فيه فلا تسألو عنه»<sup>١</sup>. فإنّ ظاهره كفاية إخبار المشركين عن ذكرة الجلود، والاعتماد على إخبارهم (ما لم يكونوا متهمين).

### الثالث: تعارض الأدلة وإخبار ذى اليد

إذا تعارض إخبار ذى اليد مع البيئة، فهل تتسلطان، أو تقدم البيئة على قول ذى اليد؟ الظاهر تقديمها عليه، لا لقصور أدلة حججية قول ذى اليد كما قيل<sup>٢</sup>، بل من جهة كون البيئة أقوى منه، ولذا تقدم البيئة على نفس اليد في أبواب القضاء والدعوى، بل لو لم تقدم البيئة على اليد لم يبق لمدعى الملكية في مقابل الغاصب دليلاً غالباً، فتقديمها على إخبار صاحب اليد بطريق أولى، وعليه جرت سيرة العقلاء فيما بينهم من حججية قول ذى اليد. لكن هذا إذا كانت البيئة مستندة إلى العلم فلو كانت مستندة إلى الأصل فلا تكون أقوى، فيقدم قول ذى اليد عليها إذا كان قوله مستندًا إلى علمه، فتدبر. وإذا تعارض قول ذى اليد مع ذى اليد الآخر كما في الشريكين المسلمين على شيء واحد، يخبر هذا بأنه نجس والآخر بأنه طاهر، أو تعارض قول صاحب اليد الموجودة مع قول صاحب اليد الذي كان سابقاً، كما إذا أخبر من بيده الدهن اليوم بأنه طاهر، وأخبر من كان بيده أمس أنه نجس. *القواعد الفقهية*، ج ٢، ص: ١٠٠ أمّا الأول فلا شك في تساقطهما بعد التعارض وعدم الترجيح. وأمّا إذا تعارض إخبار ذى اليد القديمة مع ذى اليد الجديدة فالحالية فهل يقدم قول الأول أو الثاني؟ الظاهر تقديم قول الثاني لأنّ ذو اليد فعلًا، نعم، لو أخبر بأنّ العين كانت نجسة في الأمس مثلاً حينما كانت تحت يده، وكان صاحب اليد فعلًا مخبراً بظهوره بناء على عدم علمه بالنجاسة من باب أصله الطهارة، فتقديم قول السابق غير بعيد، كما أنه لو أخبر صاحب اليد الجديدة بأنه طهّر فلا شك في تقديم قوله على صاحب اليد القديمة لعدم المنافاة بينهما. وهذه المسألة من بعض الجهات تشبه ما ذكروه في كتاب القضاء في تداعي شخصين على عين واحدة، أحدهما صاحب اليد فعلًا، وقامت البيئة بكون الآخر صاحب اليد أمس، وإن كانت تخالفه من بعض الجهات<sup>١</sup>. *القواعد الفقهية*، ج ٢، ص: ١٠١

### ١٤ قاعدة الحياة

#### سببية الحياة للملك

المعروف بين العلماء أنّ من حاز شيئاً ملكه، حتى جعلوها قاعدة مستقلة برأسها، واستدلّوا بها على الملكية في موارد مختلفة، تحت عنوان «من حاز ملك»، وستعرف إن شاء الله أنّه لم يرد بهذا العنوان نصّ خاص، بل اصطادوها من نصوص مختلفة، واردة في أبواب الفقه، ولكن لم نر من تعرّض لهذه القاعدة بشكل مستقل، بل وقعت الإشارة منهم إليها في طيات المسائل المختلفة. قال المحقق رحمة الله في «كتاب الشركة» من «الشرعاني»: «والأشبه في الحياة اختصاص كلّ واحد بما حازه»<sup>١</sup>. وقال في آخر «كتاب الشركة»: «الناتعة: إذا استأجر للإحتطاب أو الاحتشاش أو الإصطياد مدة معينة صحت الإجراء، ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك

المدّة» «٢». ولكن عَدُ الإلتقاط، والاحتطاب، والاحتشاش في كتاب «الوَكَالَةُ»، ممّا لا تصحّ النيابة فيه. ولا يخفى التهافت بين كلاميه في كتابي «الوَكَالَةُ» و «الإِجَارَةُ». القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٠٤ وقال في «المسالك» في «كتاب الشرك»: «وَالْأَشْبَهُ فِي الْحِيَاةِ اخْتِصَاصٌ كُلَّ وَاحِدٍ بِمَا حَازَهُ مِنَ الْحِيَاةِ» «١». وسيأتي الكلام إن شاءَ اللَّهُ مُسْتَقْصِي فِي مَعْنَى الْحِيَاةِ، وَهُلْ أَنَّهَا مُجَرَّدُ السُّلْطَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُونِ الْحَاجَةِ إِلَى الْتَّيَّةِ، أَوْ أَنَّهَا أَمْرٌ قَصْدِي مُضَافًا إِلَى السُّلْطَةِ لَا تَصْحُّ إِلَّا لِلْمُبَاشِرِ، أَوْ هِيَ سُلْطَةٌ مَعَ الْتَّيَّةِ، وَلَكِنَّهَا تَقْبِلُ الوَكَالَةَ وَالْتَّيَّةَ، وَتَصْحُّ مِنَ الْمُبَاشِرِ وَغَيْرِ الْمُبَاشِرِ، أَوْ أَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَلْكِ الْمَنَافِعِ فَمِنْ مَلْكِ الْمَنَافِعِ إِنْسَانٌ بِالْإِجَارَةِ أَوْ غَيْرُهَا تَمَلِّكُ مَا حَازَهُ، قَصْدٌ أَمْ لَمْ يَقْصُدْ. ولكن يتمّ هذا البحث بعد بيان مصادر القاعدة، وتحقيق مؤذها فنقول ومن الله نستمد التوفيق:

### مصدر القاعدة

#### الأول: بناء العقلاء

وهذه القاعدة كغيرها من القواعد الفقهية متّخذة من بناء العقلاء، ومضاهها الشارع مع قيود، أو بغير قيد، فلنرجع أولاً إلى بناء العقلاء في ذلك ونقول: إنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَأَوْدَعَ فِيهِ وَدَاعِيَّ قِيمَةً لِيَعْبُدَهُ وَيَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ، وَبِمَا أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجَسْمِ وَالْزَّرْحِ خَلَقَ لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا يَتَقَوَّى بِهِ جَسْمَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَشْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهُنَّ سَيِّعَ سَيِّمَاءَتِ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِمْ» فَرَخَّصَ لِهِ الِإِنْتِفَاعُ بِمَوَاهِبِهَا، وَالْتَّمَتُّعُ مِنْ نَعْمَهَا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى ابْتِداَءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فِي الْأَرْضِ نُرَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِشَيْءٍ، ثُمَّ اخْتَصَّ بِأَشْيَاءٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْحِيَاةِ. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٠٥ فَكُلُّ مَنْ يُسِيِّطُ عَلَى شَيْءٍ وَيَحْوِزُهُ، مِنْ مَنَابِعِ الْأَرْضِ وَمَوَاهِبِهَا، يَرِي لِنَفْسِهِ اخْتِصَاصًا بِهِ وَيَرِي لِذَلِكَ الشَّيْءِ اخْتِصَاصًا بِهِ وَمِنْ هَنَا نَشَأَ عَنْوَانُ الْمُلْكِيَّةِ. وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُوْجَدَةِ عَلَى الْأَرْضِ لَا يُمْكِنُ الِإِنْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ إِصْلَاحِهَا وَالْعَمَلِ فِيهَا، فَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا يَصْلُحُهَا، وَيَعْدَهَا لِحَوَائِجهِ، فَكَانَ الْعَمَلُ سَبِيلًا آخَرَ لِلْمُلْكِيَّةِ. وَمِنْ هَنَا يَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ الْأَمْلَاكَ الْمُوْجَدَةِ لِلْإِنْسَانِ تَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ هَذِينِ السَّبَبِينِ: «الْحِيَاةُ» وَ«الْعَمَلُ»، فَلَوْلَا الْحِيَاةُ أَوِ الْعَمَلُ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ مَلْكٌ، وَهَذَا أَوْضَعُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْحِيَاةَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَلْكِ، لَأَنَّ جَمِيعَهَا بِالْمَآلِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ. ثُمَّ بَعْثَ اللَّهُ الرَّسُولُ وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ السَّمَوَاتِيَّ لِهَدَايَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَايَةِ خَلْقِهِ، وَإِيصالَهُ إِلَى كَمَالِ مَطْلُوبِهِ، وَإِصْلَاحَ أَمْورِ مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ، وَهُمْ قَدْ قَرَرُوا لِلْأَمْمَ كَثِيرًا مِنْ أَمْرِهِمُ الْعَقْلَائِيَّةُ، وَمِنْهَا الْحِيَاةُ، فَلَمْ يَنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَبِيلَةَ الْحِيَاةِ لِلْمَلْكِ، وَكَذَا سَبِيلَةُ الْعَمَلِ لَهُ. نَعَمْ، ذَكَرُوا لَهَا شَرْوَطًا وَقِيُودًا اجْتَنَابًا مِنْ مَفَاسِدِهَا، وَتَكْمِيلًا لِمَصَالِحِهَا. إِلَى أَنَّ جَاءَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَهُوَ أَيْضًا أَقْرَأَ أَمْتَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ، بَلْ أَثَارَ فِي نَفْوسِهِمُ الشُّوقَ إِلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ، وَحِيَاةِ مَنَابِعِهَا، وَمَوَاهِبِهَا، وَصَرْفُهَا فِي الْمَعْرُوفِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ رِضَا الرَّبِّ. وَهَذِهِ السِّيَرُ الْعَقْلَائِيَّةُ مِنْ أَقْوَى السَّيَرِ، وَمِنْ أَقْدَمِهَا، فَهِيَ أَحَرِى بِالْحَجَجِيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا. كَمَا أَنَّ إِمْضَاءَ الشَّرْعِ لَهَا أَظْهَرَ مِنَ الْجَمِيعِ، فَقَدْ كَانَتْ حِيَاةُ الْمَبَاحَاتِ طَوْلَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفِي جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ، بِمَشْهَدِ الشَّارِعِ وَبِمَسْمَعِهِ، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ أَكَدَهُ، وَجَرَى عَمَلُ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَا يَقِنُ أَيْ شَكٍ فِي كَوْنِ الْحِيَاةِ -عَلَى إِجْمَالِهَا- سَبِيلًا لِلْمَلْكِ.

#### الثاني: السنة

#### اشارة

الحقّ كما صرّح به بعضهم أنَّ تعبير بـ«من حاز ملك» لم يوجد في شيء من روايات العامّة ولا الخاصة، وإنْ كان يظهر من بعض كلمات الفقيه الماهر صاحب الجواهر رحمه الله أنَّ هذه العبارة من أقوال المعصومين، «١» ولكن يمكن حملها -بقرينة ما عرفت- على كون هذه القاعدة الكلية مصطادة من روایاتهم الخاصة، فتأمل. وإذا عرفت هذا فاعلم أنَّ هناك روايات كثيرة واردة في أبواب الحياة

و إحياء الموات، مما يدلّ عموماً أو خصوصاً على هذا الحكم الكلّي. ١- منها ما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: من أحيي أرضاً مواتاً فهي له» ٢». إلى غير ذلك مما ورد في «باب إحياء الأرضي الموات»، وقد جمعها صاحب الوسائل في الباب الأول من كتاب احياء الموات. والتعير فيها وإن كان بالإحياء، إلا أنه من باب أنّ الحيازة في الأراضي لا تكون إلّا بالإحياء، أو أنّ الشارع أضاف الإحياء إلى الحيازة فيها، وعلى كلّ حال فهي تدلّ على أنّ الحيازة مطلقاً بناءً على أنها لا تكون في الأرضي إلّا بالإحياء، أو مقيدة بالإحياء بناءً على كون الإحياء أخصّ منه، وسيباً للملكية. وما قد يقال من أنّ الإحياء في الأرضي لا يوجب الملك، بل يوجب حقّ الأولويّة نظراً إلى ما ورد في بعض روایات الباب من التعير بقوله: «فهم أحقّ بها» مما لا يصحّ إليه، لأنّ الجمع بينهما يقتضي حمل الحق على الملك هنا، وتمام الكلام في هذا المعنى في محلّه. ٢- منها ما ورد في «أبواب اللقطة» مثل ما عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أصاب مالاً أو بغيراً في فلات من الأرض قد كلت وقامت وسبيّها صاحبها ممّا لم يتبعه، فأخذها غيره فأقام عليها، وأنفق نفقة، حتى أحيتها من القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٠٧ الكلال، ومن الموت، فهي له، ولا- سيل له عليها، وإنّما هي مثل الشيء المباح» ١. وقوله عليه السلام في ذيل الحديث: «إنّما هي مثل الشيء المباح» دليل على عدم اختصاص الحكم بالدابة المرسلة في الفلووات التي أعرض عنها صاحبها فأخذها غيره وأنفق عليها حتى أحيتها من الموت، بل يشمل هذا الحكم كلّ مباح قد حازه إنسان، وممّا يدلّ على أنّ الحيازة توجب الملكية مطلقاً. ٣- مثله رواية أخرى عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: في الدابة إذا سرّحها أهلها، أو عجزوا عن علفها أو نفقتها، فهي للذى أحيتها» ٤. ولكن لم يرد في ذيلها الكبيرة التي ورد في ما قبلها. بل يظهر مما ورد في ذيل هذه الرواية وهو قوله «إنّ كان تركها في كلامه وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء، وإنّ كان تركها في غير كلامه ولا ماء فهي لمن أحيتها» أنه يكفي في مقام الإثبات عند التنازع والتعارض ترك الدابة في غير ماء ولا كلام، فهو دليل الإعراض في الظاهر، فتصير من قبيل المباحث الأصلية، فهي لمن أحيتها، وعلى كلّ حال لا ينبغي الريب في إلغاء الخصوصية من مورد الرواية. ٤- ومثله ما رواه السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك داته من جهد، فقال: إنّ تركها في كلام وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإنّ تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلام فهي لمن أصابها» ٥. ٥- منها ما ورد في أبواب اللقطة أيضاً في باب حكم صيد الطير المستوى الجناح وغيره، مثل ما عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليهم السلام أنه سأله عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذنه قال: «للعين ما رأت ولليد ما أخذت»! ٦. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٠٨ والمعنى- والله العالم- أنّ مجرد الإبصار لا يكون مصداقاً للحيازة، فحظ العين هو الرؤية فقط، والحيازة إنّما هي بالأخذ، فمن أخذها فهي له، لأنّ الحيازة حاصلة به لأنّا ذلك كان يسبب أخذه لها. وهذا حديث عام دالّ على ملكية المباحث بأخذها، والسلطة عليها وحيازتها. ٦- ومثله في خصوص الطير ما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثير، وهو مستوى الجناحين، وهو يعرف صاحبه أيحلّ له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له، وإن جاءك طالب لا تتهمه رده إليه» ٧. دلّ على أنّ الطير الذي يصيده الإنسان حيّاً على أقسام: تارة لا يستوي جناحاه، والظاهر أنه بمعنى قطع شيء من جناحيه، بالمقراض حتى لا يقدر على الفرار، وهو أمارة الملكية لغيره، فلا يجوز أخذه بعنوان الملكية، ويجب على آخذه رده إلى صاحبه مهما وجده. وأخرى يستوي جناحاه، وليس عليه أمارة الملك، فإذا أخذه، ولكن إن عرف صاحبه فعليه أيضاً رده إليه. وثالثة يستوي جناحاه، ولكن يجيء طالب يطلبه ممن لا يكون متهمًا في قوله، فاللازم رده إليه. ورابعة لا يعرف له صاحباً، وهو مالك لجناحه، وليس عليه أمارة الملك، فإذا أخذه وهو له. وعلى كلّ حال هذه الرواية تدلّ دلالة صريحة على أنّ الطير لو كان في الواقع من المباحث الأصلية يملكه آخذه. ٧- وفي معناه روایات أخرى عمل بها الأصحاب، وأفتو بها، مثل ما عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ملك الطائر جناحه فهو له من أخذه» ٨. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٠٩- وما عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: الطائر يقع على الدار فيؤخذ،

أحلاً هو أَم حرام لمن أَخذه؟ قال: يا إسماعيل! عاف أَم غير عاف؟ قلت: وما العافي؟ قال: المستوى جناحه، المالك جناحه، يذهب حيث شاء، قال: هو لمن أَخذه حلال»<sup>١١</sup>. ٩- وفي معناه رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «٢٠». ١٠- ورواية أخرى لزرارة عنه عليه السلام «٣». ١١- وما رواه البزنطي، عن إسحاق بن عميار عنه عليه السلام أيضاً «٤». وقال صاحب الجواهر رحمه الله في المسألة الثامنة من مسائل أحكام الصيد: لم أجد خلافاً بين الأصحاب في أنَّ الطير إذا صيد مقصوصاً لم يملكه الصائد، <sup>٥</sup> ومفهومه حصول الملك بالحيازة إذا لم يكن على الطائر أثر يدل على كونه ملكاً لآخر كما صرَّح بذلك فيما بعده. وهناك طائفة أخرى من الروايات وردت في أبواب اللقطة فيمن وجد جوهرة في جوف سمكة أو حيوان آخر وأنها لمن وجدتها. ١٢- مثل ما عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «أنَّ رجلاً عابداً من بنى إسرائيل كان محارفاً فأخذ غزلًا فاشترى به سمكة، فوجد في بطنها لؤلؤة، فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب، فقال له الرجل: ادخل؟ فقال له: خذ أحد الكيسين، فأخذ أحدهما وانطلق، فلم يكن بأسرع من أنْ دقَّ السائل الباب، فقال له الرجل: ادخل، فدخل فوضع الكيس في مكانه، ثم قال: كل هنئاً مريئاً، أنا ملك من ملائكة ربِّك، إنما أراد ربِّك أن يبلوك فوجدك شاكراً، ثم ذهب»<sup>٦</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٣١١٠ و ١٤ و ١٥- وفي معناه ما رواه حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام والزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام، وما روى مرسلاً في تفسير الإمام الحسن العسكري «١». ١٦- وما عن عبدالله بن جعفر الحميري قال سأله عليه السلام في كتاب عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة، أو شاة، أو غيرها للأضحى أو غيرها، فلما ذبحها وجد في جوفها صرعة فيها دراهم، أو دنانير، أو جواهر، أو غير ذلك من المنافع، لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقع عليه السلام: عرفها البائع، فإنَّ لم يعرفها فالشيء لك، رزقك الله أياه»<sup>٢</sup>. وقد أفتى به الأصحاب بل ادعى الإجماع عليه في الجملة، ولكن إنما يكون داخلاً فيما نحن فيه بالنسبة إلى الجوهرة إذا لم تجر عليها يد إنسان، وبقيت على إباحتها الأصلية، أو شك في ذلك، وأماماً بالنسبة إلى الدرهم والدنانير، وكذا الجوهرة التي جرت عليها يد إنسان، فهي داخلة في أحكام اللقطة لا حيازة المباحثات، وتمام الكلام في ذلك في كتاب اللقطة، ولكنها كافية لإثبات ما نحن بصدده. والمتحصّل من جميع ذلك عدم الشك في كون الحيازة من أسباب الملك إذا تعلقت بالمباحثات الأصلية، أو ما في حكم المباح، كالمملوك الذي أعرض عنه صاحبه وجعله كالمحظوظ الأصلي، وفتاوي الأصحاب في أبواب الصيد والذبابة، وكذا أبواب اللقطة في موارد مختلفة شاهدة على كون الحكم مجمعاً عليه بينهم. بقى هنا أمور:

## الأول: بماذا تتحقق الحيازة

قد عرفت أنَّ الحيازة أمر عقلائي قبل أن تكون شرعياً، وقد أمضاها الشارع المقدس، فلا بد من أخذ معيارها من بناء العرف والعقاء، وهذا يختلف باختلاف الموارد، ففي مثل الأرض الزراعية تعتبر حيازتها إحياتها للزراعة، بالتقاط أحجارها، القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١١ وإجراء مائتها، وحرق المسنَّة، وغير ذلك مما هو لازم في الزراعة، وأماماً بالنسبة إلى أرض الدار فحيازه بناء حيطانها، وهل يعتبر فيها بناء السقف ونصب الأبواب؟ فيه كلام معروف عندهم في كتاب إحياء الموات، ليس هنا موضع ذكره، وأماماً إن كان للحظيرة فالمعروف بل ادعى عدم الخلاف فيه أنه يقتصر على الحائط من دون السقف، وليس تعليق الباب شرطاً له، بل ادعى الإجماع عليه. ولكن الظاهر أنه ليس شيء مما مرّ من الأمور التوثيقية تطلب من خلال الإجماع وأمثاله، بل الظاهر أنَّهم اعتمدوا في هذه الأمور على صدق الحيازة والإستيلاء عليها عرفاً. وأماماً بالنسبة إلى الحيوان فحيازته أخذه أو صيده، بحيث لا يقدر على الفرار، ولو لم يأخذه بعد، فلو أنَّ صياداً رمى طائراً، أو حيواناً من حيوانات البر فجرحه بحيث لم يقدر على الفرار كان في حيازته، ولا يجوز لمن وجده أخذنه، بل عليه تسليمه للصياد لو أخذنه، وقد عرفت ما ورد في بعض الروايات من أنَّ للعين ما رأت ولليد ما أخذت». وأماماً بالنسبة إلى السمك ونحوه من صيد البحر، فيكتفى وقوفه في الشبكة، لصدق الحيازة عليه عرفاً، وإن لم يرد هذا العنوان في روايات الباب، ولكن

قد عرفت أنه مصطاد من مجموعها، فما دام السمك في الشبكة لا يجوز أخذه، نعم لو فر منها عاد إلى المباحثات الأصلية، ويجوز للكل أحد صيده. وبالنسبة إلى اللؤلؤة يكفي أخذها بعد الغوص، أو ربطها بشيء في قعر البحر لإخراجها منه، أو جعلها في محفظة متصلة بحبيل معد لإخراجها وإن لم تخرج بعد. وفي الماء أخذه من النهر أو البحر، أو إخراجه منه بالمكان إلى المخازن، أو الأنهر، فإن ذلك كاف عند أهل العرف والعقلاة في الحيازة، وفي الطاقة الكهربائية المأخوذة من الماء يكفي نصب المكان عند الأنهر التي تنزل من فوق، ولا- يجوز لغيره مزاحمته فيه بعد سيطرته على المحل والموقف. وبالجملة، الحيازة في كل مورد بحسبه، ورب شيء يكون مصداقاً لها في مورد ولا- يكون مصداقاً لها في مورد آخر، ولها تفاصيل مذكورة في كتاب إحياء الموات، وكتاب القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١١٢ اللقطة، والصيد، وهي وإن لم تكن بهذا العنوان لكن يستفاد منها ما يتعلق بالمقام، والغرض هنا الإشارة إلى القواعد الكلية، وأما خصوصياتها فتطلب من مظانها. قال في الجواهر: «إن الإصطياد يتحقق بأمرتين: أحدهما: إزهاقه بالآلة ... والثاني: إثباته كما إذا صيده الرامي غير ممتنع، بأن يجرحه جراحه مزهقة، أو يرميه بما يثخنه، أو يكسر جناحه، بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميأ، أو بأن يقع في شبكته المنصوبة له ولو بأن طرده طارد حتى أوقعه فيها، أو يرسل عليه كلباً أو غيره مما له يد عليه، فيثبته بعقر أو غيره، أو بأن يلتجأ إلى مضيق لا- يقدر على الإفلات منه، كما لو أدخله إلى بيت ونحوه، وغير ذلك مما يحصل به الاستيلاء، على وجه يصدق عليه أنه في حوزته، وقبضته، وتحت يده، فمتى كان كذلك ملكه، وإن لم يقبضه القبض الحسي، وحينئذ فلو أخذه غيره لم يملكه ... ووجب دفعه إلى الأول الذي هو مالكه بالسبب الذي عرفت»<sup>١</sup>. ونظير ذلك من بعض الجهات ما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله في «المسالك» في كتاب الصيد<sup>٢</sup>.

## الثاني: هل يعتبر في الحيازة القصد أو لا؟

لا ينبغي الشك في اعتبار القصد فيها في الجملة، ومجرد الأخذ بدونه غير كاف، وممّا يدل على ذلك بوضوح- مع أنه موافق لبناء العقلاة في ذلك- ما مرّ من روايات وجдан اللؤلؤة في جوف السمكة وأنّها لمن وجدتها وإن جرت عليها يد الصياد قبل ذلك، ولكن لما لم يعلم بها، ولم يقصد حيازتها لم تدخل في ملكه. وهكذا الكلام يجري أيضاً في وجдан الكنوز، فإنّها وإن لم تكن من المباحثات القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١١٣ الأصلية لأنّها تشبهها من بعض الجهات، فإنّ من الواضح أنه لا يملكها كل من جرت يده عليها بلا علم منه، وأنّ المالك للكتر هو من وجده في داره، وقد تملّكه وإن جرت على الدار أيدي ملّاك قبله. ولذلك أيضاً قد ادعى عدم الخلاف في عدم حصول الملك بتحول الصيد في الأرض المتعلقة بإنسان، ولا بتعشيشه في داره، ولا بوثوب السمكة إلى سفيته، ولا بنحو ذلك مما لم يقصد به الإصطياد، لعدم صدق الأخذ، وعدم القصد إلى الحيازة، فيبقى على إباحته الأصلية. وليس ذلك من جهة عدم كون الوحل والسمكة من آلات الصيد المعتادة، لعدم اعتبار الآلة المعتادة في ذلك، بل لعدم القصد إليه، فلو أخذه غيره، وقد حيازه ملكه. هذا، ولكن قد يقال أن لصاحب الملك حق الإختصاص بالنسبة إلى أمثال ذلك، وكذا الشج وماء المطر النازلان في أرضه وداره، فلو أراد تملّكها قدم على غيره، وليس ذلك بعيد، وإن كان لا يخلو عن إشكال. نعم، يكفي القصد عند نصب الآلة وإن لم يقصد عند وقوع الصيد فيها، كما هو متعارف في نصب الشبكات لصيد السمك في البحر، والرجوع إليها بعد يوم أو أيام وأخذ ما فيها حيًّا. ويدل على ذلك مضافاً إلى أنه موافق لبناء العقلاة الممضى من ناحية الشرع غير واحد من الروايات الواردة في أبواب الذبائح. مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت، فقال: «ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها»<sup>١</sup>. وما ورد في ذيله تعليل عام يشمل جميع المقامات، وهي وإن كانت بقصد بيان القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١١٤ حلية السمكة وكفاية هذا المقدار في الصيد الحلال لأنّها تدل على المطلوب بالملازمة فتأمل. وهكذا ما رواه الحلبى قال: «سألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء

الحيطان، فيدخل فيها الحيطان فيموت بعضها فيها، فقال: لا بأس به أن تلوك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها»<sup>(١)</sup>. وفي معناه روايات أخرى تدل على أن مجرد نصب الشبكة كاف في تملك الصيد<sup>(٢)</sup>. ودلالها على حليه السمك الميت في الشبكة لا يضر بالمقصود لإمكان الفتوى بها بعد صحة إسناد بعض هذه الروايات وتوفرها واستفاضتها، فالحرام ما مات خارج الشبكة. ثم أعلم إن أخذ كل شيء بحسبه ولا يعتبر الأخذ باليد، كما هو ظاهر فلو أغلى عليه باباً ولا مخرج له، أو جعله في مضيق لا يمكنه الفرار منه ملكه، والقول باعتبار القبض باليد أو الآلة ضعيف جداً، والعمدة في ذلك ما عرفت من أن الحكم مأخوذ من بناء العقلاة وقد ألمضاه الشرع ولا يعتبر عندهم الأخذ باليد بلا إشكال ولكن يعتبر إليه عندهم خصوصاً أو عموماً.

**الثالث: هل يجوز التوكيل والاستيصال في الحيازة أم لا؟**

الرابع: هل للحيازة حد؟

يظهر من بعض الأعلام الاحتياط في كونها محدوداً بما لا يوجب الضيق والضرر، حيث قال في بحث حيازة المعادن الظاهرة ما لفظه: «ليس له على الأحوط أن يحوز مقداراً يوجب الضيق والمضاراة على الناس». والانصاف أنه كذلك، بل هو الأقوى، لعدم عموم في الأدلة الدالة على حصول الملك بالحيازة، بعد كونها منصرفة إلى ما هو المتداول بين الناس، بل إذا كان هناك أناس كثرون

محاجين إلى شيء، وكان الموجود منه قليلاً في صنع كالخطب والخشيش المحتاج إليهما لإيقاد النار، فإذا وهب واحد وأخذ جميعها ممّا لا يحتاج إليه فعلاً، وادخرها لنفسه للسنين المستقبلة، أو لا يحتاج إليها في المستقبل أيضاً وادخرها لأمور آخر، مع حاجة الناس إليها عد ظالماً معتدياً، وغاصباً لحقوق غيره، ومنع من هذا العمل أشد المنع، وقد خلق الله ما في الأرض لحاجة العباد كلهم، وهذا بالنسبة إلى المياه، والصيد، والمعادن، والأرضون، الموات، وغيرها. لاـ أقول إن كلّ إنسان يأخذ حاجته فقط، فإن ذلك مخالف لإطلاق الفتاوى، والنصوص، والسير المستمرة في جميع الأعصار، بل أقول يأخذ ما هو المتعارف أخذه لحاجته، وللتوصّع، أو الإكتساب، أمّا ما زاد على ذلك مما لا يتداول من العقائد فلا يجوز حيازته. هذا كله مع قطع النظر عن الحكومة الشرعية الثابتة للإمام عليه السلام، أو من يقوم مقامه، وأمّا بالنظر إليها فقد يجوز له تعين مقدار ما يحوزه كلّ إنسان أو زمانه أو مكانها، أو غير ذلك مما يراه مصلحة للمسلمين، وقواماً لأمورهم، وحافظاً لنظامهم، بحيث يختل بدونه نظم أمورهم، ولكن ليس له الإستبداد في ذلك بغير مراعاة المصالح، وحفظ النظام. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١١٧

١٥ قاعدة السّبق

## اشارہ

ومن القواعد المشهورة على ألسنة الفقهاء قاعدة السبق، استدلوا بها في أبواب مختلفة: في أبواب حيازة المباحث، وأحكام المساجد، وآداب التجارة، وفي كتاب إحياء الموات، وما يلحق بها من التحجير، وغير ذلك. وهذه القاعدة كأغلب القواعد الفقهية من القواعد المعروفة بين العقلاة التي يدور عليها نظام معاشهم، وقد أمضها الشارع المقدس بما قرر لها من الشرائط. وحاصل القاعدة أنَّ من سبق إلى شيء من المباحث الأصلية - لا يقصد التملك حتى يكون ملكاً له - أو سبق إلى شيء من المنافع المشتركة، كالطرق، والمساجد، والوقوف العامة، والمساكن كذلك، أو غيرها من أشباهها، فهو أحق بها من غيره إجمالاً، ولا يجوز مزاحمته في ذلك إلا إذا أعرض عنها، أو حصلت فترة تريل حقه بما يستشير إليه إن شاء الله.

دلائل إثباتها

ويدلّ عليها مضافاً إلى الإجماع المدعى في كلمات الأصحاب، الروايات العامة، والخاصة، واستقرار سيرة العقلاة وأهل الشرع على العمل بها.

الأول: السنة

منها روایات عامة، ومنها خاصة، فمن الأولى: ١- ما عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراءاً» ١). وإطلاق قوله: «فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» يجعلها من الأحاديث العامة الدالة على المطلوب في أبواب الأمكنة مطلقاً، اللهم إلّا أن يقال بأنّ كون صدرها في بيان حكم المسجد يجعلها خاصة به. وعلى كل حال، الحديث ناظر إلى ما كان متعارفاً في تلك الأعصار من عدم اختصاص أمكنة السوق ودكاكينها بالأشخاص، وعدم دخولها في ملك، بل كانت الأسواق كالمساجد وسائر الأماكن العامة ملكاً لجميع المسلمين، ومتاحة لهم، وكان المتعارف عرض المتناع من البائعين كل يوم إلى الليل، ثم كانوا يجتمعون أمتعتهم وينشرونها غداً، فكان كل واحد من البائعين أحق بمكانه إلى تلك الليلة. ٢- ما عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «نكون بمكّة، أو بالمدينه، أو الحيرة، أو المواضع التي يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل

يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، فقال عليه السلام: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته»<sup>٢</sup>. والكلام فيه هو الكلام في سابقه من حيث احتمال العموم والخصوص فيها، وإن كان العموم أقوى.<sup>٣</sup> ومن طرق الجمهور ما رواه أسمير بن مضرس، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وآله فبأيته فقال: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»<sup>٤</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٢١ وهذه الرواية أوسع نطاقاً من الجميع، وهي التي إستند إليها الأصحاب في مختلف الأبواب، فهل هو كاف لجبر سنته، أو لم تبلغ هذا المبلغ؟ لا يخلو عن إشكال. هذا، ولكن لا يبعد إلغاء الخصوصية مما سبق من روایات الأصحاب، وما ورد في منابع حديثنا. وهناك روایات أخرى واردة في موارد خاصة لا يبعد اصطياد العموم منها، وإلغاء الخصوصية عنها مثل ما يلي:<sup>٥</sup> - ما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سوق المسلمين كمساجدهم، يعني إذا سبق إلى السوق كان له، مثل المسجد»<sup>٦</sup>. قوله (يعني إلخ) الظاهر أنه من كلام الراوى، فلا يمكن الإستناد إليه كرواية.<sup>٧</sup> - ومن طرق العامة في هذا المعنى ما عن أصبع بن نباتة، قال: «إن علياً عليه السلام خرج إلى السوق فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق، فأمر بها فخرّبت فسويت، قال: ومرّ بدور بنى البكاء، فقال: هذه من سوق المسلمين، قال: فأمرهم أن يتحولوا وهدمها، قال: وقال على عليه السلام: من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به، قال: فلقد رأينا (رأينا) يباع الرجل اليوم هنا، وغداً من ناحية أخرى»<sup>٨</sup>. وذيل الرواية يؤكّد ما ذكرنا في أمر السوق في تلك الأعصار.<sup>٩</sup> - وما رواه أبو صالح عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله: «إذا قام الرجل من مجلسه، ثم عاد إليه، فهو أحق به، فقام رجل من مجلسه فجلست فيه ثم عاد، فأقامني أبو صالح عنه»<sup>١٠</sup>. وما رواه نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه»<sup>١١</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٢٢ وليس ذلك إلى السبقة إلى ذاك المكان. ويؤكّد ما ذكرنا ما ورد في أبواب إحياء الموات، والتحجير، وغير ذلك مما يكون من قبل السبقة إلى ما لم يسبق إليه أحد، فإنها وإن لم تدل على المطلوب فإن الكلام في قاعدة السبقة إنما هو من جهة إيجاد الحق بمجرد السبقة، من دون حاجة إلى التحجير والإحياء، وإخراج المعدن وحرق البئر، وغير ذلك من أشباهه، إلا أنها مؤكّدة له.

## الثاني: هو السيرة المستمرة

### اشارة

من أهل الشرع، بل من العقلاة أجمع، فإنه لا يشك أحد في بناهم على كون السابق إلى شيء من المباحثات أحق من غيره، سواء كان من المباحثات الأصلية، أو من المنافع العامة، كالإنتفاع بالمساجد، والبراري، والمفاوز، والجبال، والمياه، إذا لم يقصد ملكيتها، بل أراد الإنتفاع بها، فلا يشك أحد في كون السابق أحق، وإذا زاحمه غيره يعد ظلماً وتعدياً قبيحاً. بل المعلوم استقرار سيرتهم على هذا الأمر حتى قبل ورود الشرع. ومما يؤكّد كونها قاعدة عقلائية قبل أن تكون شرعية أنها مشهورة معروفة بين من لا يعتقد بشيء من المذاهب، ولم يقبل أى قانون ديني إلهي، فهو أيضاً يرى السبقة إلى شيء من المباحثات أو المنافع العامة، من الطرق، والقنطر، والخانات، وغيرها، موجباً لاستحقاق صاحبه، وعدم جواز مزاحمته، ولكن لها حدود وقيود عندهم ستائر الإشارة إليها إن شاء الله. ومن هنا يظهر أن إجماع الفقهاء على ذلك قد يمدّاً وحديثاً لا يكشف عن تعبد خاص في المسألة وصل إليهم ولم يصل إلينا، بل هو إنما مستند إلى ما عرفت من روایات الباب العامة والخاصة، أو إلى بناء العقلاة الذي أمضاه الشرع، فإنه لم يزل بمسمعه ومنظره، بل قد عرفت أن هذا البناء منهم كان قبل ورود الشرع أيضاً. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٢٣ بقى هنا أمور:

### الأول: الفرق بين قاعدة «السبقة»، و«الحيازة» و«الإحياء»

قد يختلط الأمر بين قاعدة السبقة، وقاعدة الحيازة والإحياء عند بعض، مع أن مواردتها مختلفة، لا ربط لواحد منها بالآخر، فنقول: أما

قاعدة الحيازة فهى تختص بالمباحات، وتوجب ملكها بمجرد الحيازة مع قصده، ولا يحتاج إلى الإحياء والتحجير وغيرها، وإن كانت قد تطلق الحيازة على الأعمّ مما يشمل قاعدة الإحياء أيضاً كما عرفت سابقاً. وأما الإحياء فهو أيضاً يوجب الملك، لكن لا بمجرد القصد، بل بعد الإحياء وتحتّص بالأرض وما أشبهاها. وأمّا قاعدة السبق فهى لا توجب الملك، بل مفادها هو الأولوية، وموردها أعمّ من المباحثات الأصلية أو المنافع العامة كالمدارس، والخانات، والشوارع، والمساجد، والشوارع، وغيرها. فتحصل من جميع ذلك أنّ قاعدتى الحيازة والإحياء لا تغنى عن قاعدة السبق شيئاً، لأنّ مفاد كلّ منها متباین، وبين مواردتها ومصاديقها العموم والخصوص من وجه، أو المطلق. ففى مثل المساجد، والشوارع، والقناطر، لا تجرى قاعدتا الحيازة والإحياء، ولكن تجرى قاعدة السبق فقط، وفي مثل المباحثات الأصلية كالأراضي الخارجية عن حدود البلاد يتصور فيها الإحياء والسبق، فمن أحياها ملك، وأمّا من سبق إليها كما إذا نصب فسطاطاً وخياراً لتوقف ساعة أو أيام من غير قصد الحيازة والإحياء فلا يجوز مزاحمه لقاعدة السبق فقط، وفي غير الأراضي كالسمك، والطير، والوحش، والحطب، وغيرها من المباحثات الأصلية، فإنّ قصد الملكية بالحيازة كان مصداقاً لهذه القاعدة، وإن نوى مجرد الانتفاع منها من غير قصد تملّكها دخل في قاعدة السبق فقط، فتدبر تعرف.

### الثاني: من شرائط السبق قصد الانتفاع

قد عرفت ممّا ذكرنا أنّ «السابق» يوجب الأولوية لمن سبق بشرط قصد الانتفاع، فلو لم ينو الانتفاع بما سبق إليه لا دليل على أولويته وكونه أحقّ به من غيره، ولو شكّ في ذلك، يؤخذ بظاهر الحال ولو ادعى نية الانتفاع يقبل قوله لأنّه ممّا لا يعلم إلّا من قبله.

### الثالث: حدود الأولوية

قد عرفت أنّ هذه القاعدة مأخوذه من سيرة أهل الشرع، والسنّة، وبناء العقلاة، والأولوية الحاصلة منها تختلف باختلاف الموارد حسب اختلاف بنائهم، ففي مثل المساجد تكون أولوية السابق بمقدار تأثير الإشارة إليه إن شاء الله تفصيلاً، وفي مثل المدارس بمقدار آخر، ويختلف السبق إلى الخانات معهما، وإلى الشوارع، والأراضي الموات بمقدار يختصّ به، وستأتي تفاصيلها إن شاء الله، كلّ ذلك لتفاوت التعارف في ذلك، واختلاف قضاء الحاجة في هذه المقامات اختلافاً كبيراً، فلا يمكن تعين ضابطة كليّة لجميع ما ذكر، بل لكلّ منها ضابطة خاصة به. والدليل على ذلك كله ما عرفت من بناء أهل العرف وإمضاء الشرع له مع إشارات نافعة إليها في روایات الباب.

### الرابع: هل الأولوية هنا حكم وضعى أو تكليفى؟

الكلام هنا في أنّ السبق هل يوجب مجرد الأولوية تكليفاً، بحيث لو زاحمه غيره عصى، ولكن يصحّ تصرفه في المسوبق إليه شرعاً، أو أنه يوجب حقاً ويكون من قبيل الأحكام الوضعية؟ وممّا يتفرع على ذلك ما ذكره الفقهاء في باب المسجد بأنه لو سبق إنسان إلى القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٢٥ موضع منه، ثم دفعه آخر قهراً وعدواناً، فلا شك في عصيانه وحرمة عمله، إنما الكلام في أنه بعد الدفع هل تصحّ صلاته في مكانه، أو يكون كالمكان المغصوب يحرم الصلاة فيه على المشهور، وتكون باطلة؟! فيه كلام بينهم. ظاهر «التذكرة» هو الأول، حيث قال: لو دفعه عن مكانه أثم، وحلّ له مكثه فيه، وصار أحقّ من غيره به، ولكن المحكى عن المشهور هو الثاني وأنّه يكون كالمحظوظ. وذكر في «الجوواهر» في باب بطلان الصلاة في المكان المغصوب: أمّا حق السبق في المشتركت كالمسجد ونحوه ففي بطلان الصلاة بغضبه وعدمه وجهان، بل قولان أقواهما الثاني وفاما للعلامة الطباطبائي في منظومته، لأصله عدم تعقّل السبق للسابق على وجه يمنع الغير بعد فرض دفعه عنه، سواء كان هو الدافع أو غيره، وإن أثم بالدفع المزبور، لأولويته، إذن هي

أعمّ من ذلك قطعاً، وربما يؤيده عدم جواز نقله بعقد من عقود المعاوضة، مضافاً إلى ما دلّ على الإشتراك الذي لم يثبت ارتفاعه بالسبق المزبور، إذ أنّ عدم جواز المزاحمة أعمّ من ذلك فتأمّل (انتهى) «١». ولكن التحقيق هو ما ذكره المشهور، وذلك لإرتباك أهل العرف الذي هو الأصل في هذه المسألة بعد عدم ردع الشرع عنه، فإنّهم يرون للسابق حقاً في المكان قطعاً، بحيث يجوز له الدفاع عن حقه والعود إليه بعد دفعه منه، ولا يرون له أى إثم في هذا، بل يعد الدافع غاصباً، بل لا ينبع الشك فيه. وأمّا ما أفاده في «الجواهر» من الأدلة الثلاثة فهي ممنوعة جداً. أمّا الأصل فهو ممتوّع بعد ما عرفت، وأمّا عدم جواز نقله بعقد من العقود فهو أول الكلام، وعلى تقدير القول به فعدم النقل لا يدلّ على عدم وجود حق، فربّ حق لا يجوز نقله وإن كان يجوز إسقاطه، وأمّا الدليل الثالث الراجع إلى الاستصحاب فهو أيضاً ممنوع بعد وجود الدليل. ويؤيد ما ذكرنا أيضاً مرسلة محمد بن إسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له: «نكون بمكة، أو بالمدينة، أو الحيرة، أو الموضع التي يرجى فيها الفضل، وربما خرج الرجل القواعد الفقهية، ح ٢، ص: ١٢٦ يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، قال من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته» «١». والتعبير بكونه أحق له دلالة واضحة على ما ذكرنا، بل قد يتعدى لدفع ضعف السنة بنقل أحمد بن محمد الذي هو ابن عيسى الثقة المشهور الذي لا يروي عن الضعفاء، وغير ذلك من القرائن، فتأمّل. والإيراد على الحديث بأن التحديد باليوم والليلة غير ثابت لا يمنع عن الاستدلال به، بعد كون التفكيك في مفاد الأحاديث دراجاً بينهم، فتأمّل.

#### الخامس: تعارض شخصين في السابق إلى شيء

إذا تعارض اثنان، فورداً على شيء من المنافع المشتركة في زمان واحد، وتوفقاً إليه على حد سواء، فإنّ أمكّن اجتماعهما فيه، كدّكّة في سوق عام يحتملها، فحق السابق ثابت لهما، وإن لم يحتملها، كمكان واحد لمصلّ واحد ورد اثنان عليه، فهل يبطل حقهما ويجوز لثالث الورود عليه، أو تجري فيه القرعة؟ الظاهر أنه لا - مجال لإبطال حقهما لشمول العمومات لكل واحد منهما مع قطع النظر عن مزاحمه، وحيث إن ملاك السابق في كليهما موجود، فيكون من قبيل تراحم الحسين لا تعارض الدليلين، وحيث إن المفروض عدم إمكان الجمع بينهما، لابد من القرعة لأنّها لكلّ أمر مشتبه، ولإخفاء في شمول أدلةها للمقام. وقد ذكرنا في مباحث القرعة من هذا الكتاب أنّ موارد القرعة مختلفة، فقد يكون فيها واقع مجهول لا طريق لكشفه إلّا القرعة، كما في الغنم الموطدة، وقد لا يكون فيها واقع مجهول، بل وقع التراحم بين مقتضيين، ولا - طريق إلى التخلص إلّا بالقرعة، كما في موارد إفراز الأموال المشاعة، وتقسيمهما، وكلاهما داخلان تحت أدلة القرعة، والمقام من هذا القبيل.

#### السادس: موارد جريان القاعدة

##### اشارة

وإذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع إلى جزئيات موارد السابق وأحكامه الخاصة، فنقول ومن الله التوفيق: إنّ السابق قد يكون إلى المسجد، أو إلى الطريق أو إلى السوق، أو المدارس، أو القنطر، أو المعادن، أو أماكن التزهّة، أو الميا狄ن لتوقف السيارات وغيرها، أو غير ذلك.

##### أما المساجد

فلا - شك أنّ من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به، مadam باقياً فيه. ويدلّ عليه الروايات العامّة والخاصّة، مضافاً إلى الإجماع،

والسيرة، وعدم الخلاف فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السبق للصلوة، أو لقراءة القرآن، والدعاء وغيرها من الأذكار، أو لتحصيل العلم، وغير ذلك مما هو مطلوب في المسجد، بل ومن المباح المتعارف، كالجلوس لرفع التعب، ومثل ذلك.

### إنما الكلام في أمور

الأول: لو قام عن محله مفارقاً، فهل يبطل حقه مطلقاً، أو يبطل إذا لم ينوه العود، أو إذا وضع رحله ناوياً خاصيّة؟ فيه كلام بينهم، فاختار الأخير المحقق رحمة الله في «الشارع» والعلامة والشهيدان، والمتحقق الكركي (قدس سره)، بل عن «جامع المقاصد» أنه المشهور، وعن «المبسط» نفي الخلاف فيه، بل إدعى فيه أنّ في المسألة نص عن الأئمّة عليهم السلام. هذا، ولكن لا دليل عليه يعتمد به مما وصل إلينا إلّا سيرة العقلاء وأهل الشرع، وغير ذلك من الأدلة يعود إليه. والانصاف أنّ سيرة أهل الشرع وبناء العقلاء معبقاء الرحل ثابت إلّا إذا خرج عن المتعارف، كمن ألقى رحله في المسجد طول الأسبوع أو الشهر أو السنة، فإنّ الإعتبار ببقاء رحله في كونه أحق مشكل جداً، فيجوز أخذ الرحل حينئذ، والجلوس القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٢٨ مكانه، نعم، هو أحق من غيره بالنسبة إلى أوقات قصيرة جرت العادة والسيرة عليها. أمّا لو قام لتجديده طهارة، أو إزالته نجاسة، وما أشبه ذلك، ولم يكن هناك رحل، فيشكل بقاء حقه، إلّا إذا أوصى إلى إنسان ليحتفظ بمكانه في غيابه، ف مجرد الستة غير كافية، كما أنّ مجرد وضع الرحل بلا ستة غير كاف. هذا، وقد عرفت التصریح في غير واحد من روایات الباب ببقاء حقه إلى الليل، ففي رواية محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام الواردۃ في حکم مکة والمدينة والمواضع التي يرجى فيها الفضل، أنّ من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته. وفي رواية طلحة بن زید، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنین عليهما السلام قال: «سوق المسلمين كمساجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»، وقد مر في ذكر الأدلة. ولكن الأول ضعيف بالإرسال ورواية أحمد بن محمد الذي هو ابن عيسى كروایة محمد بن إسماعيل الذي هو ابن بزيع غير كافية في جبران ضعفة، وإن كان مؤيداً، وكذا رواية «طلحة بن زید» لا تخلو عن إشكال في سندتها، لعدم توثيق أكثر الأصحاب من علماء الرجال له، نعم، ذكر في الفهرست أنّ كتابه معتمد، والاكتفاء بهذا في توثيق الرجل أو روايته لا يخلو عن إشكال. هذا، ويمكن حمله على موارد يكون المتعارف فيها البقاء في المسجد أو السوق إلى الليل كحال الزوار في مكة أو المدينة في سابق الأيام، وأمّا في الأزمـة أو الأمكنـة التي ليس المتعارف فيها البقاء في المسجد إلى الليل، فالعمل بعموم الروايتين في غيرها مشكل جداً، ولذا أعرض الأصحاب عن العمل بهما في هذا التحديد، وإن كان الظاهر أنّهم لا ينكرون بقاء الحق إلى هذه المدة في أماكن يتعارف فيها ذلك. وبالجملة ليس لنا أوثق واتم من الأخذ بالسيرة المذكورة فإنّها المعيار الوحيد في المسألة. الثاني: إذا زاحم السبق حق المصليين فهل تقدم الصلاة على غيرها، ولا سيما القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٢٩ الجماعة؟ أو هل تقدم الجماعة على الفرادي؟ أو تقدم الصلاة على غيرها إذا لم يكن راجحاً كالجلوس لا للعبادة وتحصيل علم شرعى، أو لأمر مرجوح كالنوم؟ لم يدلّ دليل خاص على شيء من هذه الأمور، وإن كان قد يتمسك بظاهر ما دلّ على إقامة صنوف الجمعة وسد فرجها على تقديمها على غيرها من الفرادي، وما أشبهها، ولكن الإنصاف أنّ روایات إقامة الصنوف وسد الفرج غير ناظرة إلى هذا المعنى، ولا تكون في مقام البيان من هذه الجهة، ولللازم الرجوع إلى ما جرت عليه سيرة أهل الشرع، واستقرّ عليه بناء العقلاء، والظاهر أنّ الصلاة، لا سيما الجمعة، فهي مقدمة على غيرها إذا وقع التراحم بين الأمراء، لأنّ المسجد أولاً وبالذات للصلوة فلا يزاحمها شيء. نعم، إذا وقع التراحم بين الصلاة من الأمور الأخرى، فيشكل تقديم بعضها على بعض، كما إذا وقع التراحم بين تحصيل العلم وقراءة القرآن وآشيهما، فيشكل دفع الجالس عن مكانه وقيام غيره مقامه. أمّا إذا زاحم العبادة شيء مباح، كما إذا لم يوجد مكاناً لقراءة القرآن وتحصيل العلم الواجب، وكان المسجد مشغولاً بالجالسين لمجرد رفع التعب أو للأكل والشرب أو بالنائمين، فلا يبعد جواز دفعهم لما ذكر من الأمور، فهم أحق به من غيرهم، والدليل عليه ما عرفت.

## الطرق والشوارع العامة

### اشارة

وهي تشبه المساجد في كثير من الجهات، وإن كانت تختلف معها من بعض الجهات. وحيث لم يرد دليل خاص في هذه المسألة، فمقتضى العمل بالعمومات، وسيرة العقلاء، وأهل الشرع منهم يقتضي هنا أموراً:

### ١- ما هو الأصل في انتفاع بالطرق؟

الأصل في الطرق هو الإنتفاع بها على وجه الاستطراف، فكل ما زاحم هذا المقصد القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٣٠ فهو منفي بما ذكر، ويحرم بحكم الشرع، وعلى آحاد المسلمين النهى عن هذا المنكر، وللحكمومة الإسلامية الأخذ بالعنف في هذا المقام إذا لم ينفع غيره فإذا كان البيع والشراء والجلوس وإيقاف السيارات، ووضع الأحجار وغيرها من أدوات البناء، مانعاً عن المرور بالكلية، أو موجباً للضرر والزحمة لضيق الطريق، منع منه قطعاً، والدليل عليه جميع ما عرفت آنفاً.

### ٢- هل يجوز الانتفاع بالطرق غير الاستطراف؟

يجوز الانتفاع بالطرق العامة والشوارع بغير الاستطراف، كالجلوس لرفع التعب ووضع الأحمال، أو الجلوس لمجرد التزهُّد إذا لم يكن مانعاً عن الاستطراف فإنه من المنافع المشتركة، والأصل فيها الجواز ما لم يمنع منه مانع، وقد جرت السيرة على ما ذكرنا، نعم، إذا كان مانعاً عن الغرض الأصلي فهو حرام، ويجوز دفع المانع عنه.

### ٣- هل يجوز الجلوس فيها لعمل الحرفة، والبيع والشراء؟

فيه خلاف، فقد منعه بعضهم مطلقاً، لأنَّه انتفاع بالبُقعة في غير ما أعدت له، فكان كالإنتفاع بالمسجد ونحوه من الموقوفات الخاصة في غير ما عين له من الجهة. وذكر ثانى الشهيدين رحمة الله في «المسالك» بعد ما ذكرنا: أنَّ الأشهر التفصيل، وهو المنع من ذلك في الطريق المسلوك الذي لا يؤمن تأديز المارة به غالباً، وجوازه في الرحبات المتيسعة في خلاله بحيث يؤمن تأديز المارة، نظراً إلى اطِّراد العادة بذلك في الأعصار، وذلك هو المسوغ لغيره من وجوه الانتفاع. (انتهى) ولقد أجاد فيما أفاد، ولكن لا يختص ما ذكره بالرببات، بل بما جرت عليه السيرورة كما نراها في بعض الطرق غير المتيسعة التي يستفاد منها لبعض الأشياء مما لا يشغل مكاناً واسعاً. وبالجملة المعيار الوحيد هو عدم الإضرار بالمارة، وعدم الإيذاء بهم وأن لا يؤدي إلى المنع من استطرافهم. ومع الأسف فإنَّ كثيراً من المسلمين لا يبالون بهذه الأمور، ويرتكبون من هذه الجهة ما قد يوجب اشتغال ذمتهم بخسائر مالية مضافة إلى الأحكام التكليفية، القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٣١ ومن الواجب على المؤمنين نهيهم، وعلى الحكمومة الإسلامية منهم، وزجرهم. وممَّا ذكرنا يظهر حال نشر البساط، أو أخذ العربات، أو التسقيف للبيع في الشوارع، والطرق، وأنَّها محظوظة قطعاً إذا منعت الاستطراف أو صارت سبباً للزحمة، أو ضيقاً في الطريق، أو ضرراً على المستطرق. نعم، إذا لم يكن فيه شيء من ذلك فهو جائز، ولكن الغالب من قبيل الأول.

### ٤- هل يبقى هذه الحقوق مادام الفرد جالساً ويطلب إذا ذهب؟

في الموارد التي يجوز فيها البيع والشراء أو الجلوس وغيرها يراد سؤال وهو أنَّ هل يبقى هذا الحق مادام الفرد جالساً في المكان،

ويبطل إذا ذهب ولو كان ناوياً للرجوع؟ أو فيه تفصيل بين بقاء رحله وعدمه؟ أو له حق إلى الليل؟ أو إلى أن يبيع متعاه ويراجع من يشتريه ولا يفوته؟ الظاهر أنه يختلف ذلك باختلاف الأوضاع المختلفة والمترادفة في الأعصار والأمسكار، فقد يكون في بعض الأمكنة، أو بعض الأعصار البقاء إلى الليل بحسب العادة، وقد يكون أقل وأكثر من ذلك، فيؤخذ بمقتضاه في جميع ذلك، نعم الغالب أنه يجوز له العود مادام رحله باقياً، وإذا قام بيته العود من دون وضع رحل فيها يبطل حقه. والإنصاف أن السبق في الطريق أيضاً مما يوجب الحق لا الأولوية المجردة، فلو دفعه إنسان عمما سبق إليه، فإنه لا يزول حقه، ويجوز عوده ودفع المانع والمزاحم، وقد مر دليله آنفاً في أحكام المسجد.

## ٥- هل يجوز جعل الرواشن في الطريق أم لا؟

### إشارة

قد عرفت أن الأصل في الطريق هو الإستطراق، وأما المنافع الآخر فهي تابعة له، وتجوز بحسب ما جرت به العادة والسيطرة التي هي منصرف عمومات السبق في المقام، والإنصاف أن العادة هنا أيضاً تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، ففي سابق الزمان كان المتعارف هو الاستفادة من الطرق بجميع أنحائها، حتى بناء السباق القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٣٢ والرواشن، فلو كان طرفاً الطريق العام ملكاً لشخص، كان يبني على الطريق ما يريد، مما لا يزاحم المارة، بل قد كان في هذا الأمر مصلحة للعبارين، وأما الآن فهو أمر منكر في كثير من البلدان، ولا يُعد مقبولاً من قبل العرف، وليس معاداً عندهم، ويعد من المزاحمة، وحينئذ لا شك في عدم جوازه، لا لتبدل الحكم، بل لغير الموضوع. وأما الرواشن فإذا لم تتعذر إلى فضاء الطرق كثيراً فهو أمر راجح حتى في زماننا هذا، وأما إذا تعددت كثيرة بحيث بلغت إلى الجدار المقابل أو نحو ذلك، فهذا أيضاً غير متعارف في هذه الأزمنة ويعد من الأمور المزاحمة غالباً، وبالجملة فإن المدار هو على ما عرفت، ولا يجوز التعذر عنه.

### أما حكم السوق

فالتحقيق أن السوق على قسمين: سوق عام، الذي هو وقف على جميع المسلمين، لأنواع التجارة والحرف، أو لنوع خاص منها، وكذا ما بني من بيت المال، أو الزكاة، فيكون كالوقف أيضاً وسوق خاص الذي هو ملك لفرد أو أفراد معلومين. أما الأول فهو من المشتركات، ومن سبق إليه كان أحق به، ولكن لابد من رعاية شرائط الوقف، أو ما أشبهه، ولا يجوز التعذر عن طورها، ولو لم يكن هناك شرائط خاصة فاللازم الأخذ بما هو المتعارف في العرف والعادة. والظاهر أن السوق في سابق الأيام كان من القسم الأول، ولم يكن هناك دكاكين ومحجرات، بل كان المتداول نشر البساط صباحاً، وجمعه مساءً، مما ورد في روايات السوق من أن من سبق إليه كان أحق به إلى الليل، ناظر إلى هذا المعنى»، كما أن ما ورد من أن أمير المؤمنين عليه السلام هدم دوراً بنيت في مكان الأسواق «٢» ناظر أيضاً إليه، فلا القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٣٣ تشمل الأسواق التي هي ملك خاص لفرد أو أفراد، لأن العادة تغيرت في عصرنا، وقلما ما يوجد سوق يكون بذلك المكانة، ولذا تابع دكاكين السوق وتشترى، وتستأجر، وتوهب، وتورث، ولا مانع من شيء من ذلك، ولا ينافي ما مر من الروايات الناظرة إلى غيرها كما عرفت. وما حكاه العلامة رحمه الله في «التذكرة» عن الجويني من العامة فيمن جلس للبيع أو الشراء في الطريق في المواقع المتسعة كالرحايب، يجري في الأسواق العامة، فقد حكى عنه: أنه إن مضى زمان ينقطع فيه الذين ألقوا المعاملة معه، ويستفتحون المعاملة مع غيره، بطل حقه، وإن كان دونه لم يبطل، لأن الغرض من تعين الموضع أن يعرف فيعامل - انتهى موضع الحاجة-. وما ذكره هو مبني استقرار العرف والعادة الذي هو موضوع حكم الشرع هنا، فليس مبنياً على الإحسان ونحوه كما توهنه في «الجواهر». وهناك أسواق أسبوعية، أو سنوية، أو شهرية، تقام في أماكن معلومة، وأسواق خاصة تقام في الموسم في مكة والمدينة، وفي جميع ذلك إذا كانت من الأسواق العامة، فحق السبق فيها ثابت، وفي مقدار بقاء هذا

الحق من حيث الزمان يُتبع عرف الزمان والمكان. والحاصل أنه لا يمكن الحكم على جميع أنواع السوق بحكم واحد، ولا تجرى في جميعها أحكام السبق، بل المدار على التفصيل الذي ذكرناه، والمعيار في الجميع هو الأخذ بعمومات السبق مع قيود قد عرفتها.

### أما المدارس والخانات والربط

فهي أيضاً على قسمين: وقف عام، ووقف خاص (أو ما يشبه الوقف مما بنيت من الزكاة من سهم سبيل الله أو من سائر وجوه بيت المال)، وقلما يوجد فيها ملك خاص لفرد أو أفراد معلومين. وحيثـنـدـ فإنـ اللـازـمـ قبلـ كـلـ شـيـءـ مـلاـحظـةـ شـرـائـطـ الـواـقـفـ،ـ فإنـ كانـ هـنـاكـ شـرـطـ فـيـعـ،ـ وإـلـاـ فـلاــشـكـ فـيـ أـنـ الـحـقـ لـمـ سـبـقـ إـذـاـ كـانـ تـحـتـ عـنـوانـ الـمـوـقـوـفـ عـلـيـهـمـ.ـ القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٣٤ـ أـمـاـ مـقـدـارـ الـمـكـثـ فـيـهـاـ فـهـوـ تـابـعـ لـلـحـاجـةـ وـالـعـادـةـ،ـ أـوـ اـشـتـرـاطـ الـواـقـفـ،ـ وـهـوـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـجـمـيـعـ.ـ فـلـوـ شـرـطـ الـواـقـفـ عـدـمـ الـمـكـثـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ رـعـيـتـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ تـمـ حـاجـتـهـ،ـ وـأـمـاـ إـنـ لـمـ يـشـرـطـ،ـ فـمـاـ دـامـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ يـسـتـحـقـ الـبقاءـ إـلـاـ إـذـاـ خـرـجـ عـنـ حـدـ الـمـعـرـوفـ وـالـمـعـتـادـ،ـ إـذـاـ انـقـضـتـ حـاجـتـهـ فـلـابـدـ مـنـ اـخـرـاجـهـ مـنـ الـمـدـرـسـةـ،ـ وـلـاـ يـحـوـزـ لـهـ الـمـكـثـ فـيـهـ أـوـ إـغـلـاقـ بـابـ حـجـرـتـهـ،ـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـزـاحـمـ الـمـسـتـحـقـيـنـ لـهـ،ـ وـكـذـاـ مـنـ سـكـنـ الـخـانـ أـوـ الـرـبـاطـ يـحـوـزـ لـهـ الـبـقاءـ فـيـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـتـخـذـهـ الـمـسـافـرـ مـكـانـاـ،ـ فـلـاـ يـحـوـزـ لـهـ جـعلـهـ مـسـكـناـ دـائـمـيـاـ أـوـ رـبـاطـاـ كـذـلـكـ.ـ وـإـذـاـ خـرـجـ مـنـ الـمـدـرـسـةـ أـوـ غـادـرـ الـخـانـ وـالـرـبـاطـ سـقطـ حـقـهـ وـلـوـ نـوـيـ لـهـ الـعـودـ إـلـيـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ اـشـتـرـاطـ مـنـ نـاحـيـةـ الـواـقـفـ،ـ أـوـ بـقـيـ رـحـلـهـ فـيـهـ وـلـكـنـ لـابـدـ لـهـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ فـلـوـ مـضـىـ ذـاكـ الزـمـانـ سـقطـ حـقـهـ،ـ وـيـحـوـزـ جـمـعـ رـحـلـهـ وـإـخـلـاءـ الـمـكـانـ عـنـهـ.ـ وـهـنـاكـ كـلـامـ لـ «ـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ»ـ وـحـاـصـلـهـ:ـ «ـأـنـهـ لـوـ أـدـىـ طـولـ الـمـكـثـ فـيـ هـذـهـ الـمـوقـفـاتـ إـلـىـ إـلـتـبـاسـ الـحـالـ بـحـيثـ أـمـكـنـ دـعـوـيـ الـمـلـكـيـةـ لـمـ سـكـنـهـ يـحـتـمـلـ جـوـازـ اـزـعـاجـهـ لـأـنـهـ مـضـرـ بـالـوـقـفـ»ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ حـسـنـ لـوـ وـجـدـ لـهـ مـوـضـوعـ.ـ وـقـدـ تـعـرـضـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ هـنـاكـ لـأـمـورـ تـتـشـابـهـ مـعـ مـصـادـيقـ قـاعـدـةـ السـبـقـ،ـ وـلـكـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ لـيـسـتـ مـنـهـاـ فـيـ الـوـاقـعـ،ـ كـأـحـكـامـ الـإـمـامـ الـرـاتـبـ فـيـ الـمـسـجـدـ،ـ أـوـ السـابـقـ فـيـ الـكـلـامـ عـنـ الـقـاضـىـ،ـ أـوـ السـبـقـ فـيـ الـخـفـ وـالـحـافـ وـالـنـصـلـ،ـ أـوـ السـبـقـ إـلـىـ مـعـاـمـلـةـ أـوـ سـوـمـ،ـ أـوـ السـبـقـ إـلـىـ التـقـاطـ شـيـءـ مـنـ الـلـقـطـةـ،ـ وـمـجـهـوـلـ الـمـالـكـ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ.ـ وـحـيـثـ إـنـ لـهـ أـحـكـامـ خـاصـةـ مـبـيـةـ عـلـىـ مـبـانـ أـخـرـ غـيرـ قـاعـدـةـ السـبـقـ وـمـذـكـورـةـ فـيـ مـحـالـهـ فـالـأـحـسـنـ إـيـكـالـ أـمـرـهـاـ إـلـىـ مـظـانـهـاـ فـيـ الـفـقـهـ.ـ إـلـىـ هـنـاـ تـمـ الـكـلـامـ فـيـ قـاعـدـةـ السـبـقـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ وـآخـرـاـ وـظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ.ـ القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ ١٣٥ـ

### ١٦ قـاعـدـةـ الـإـلـزـامـ

#### اشارة

اشتهر التمسّك بكلماتهم بهذه القاعدة في الأبواب المختلفة، مثل النكاح، والطلاق، وأبواب الميراث، وغيرها، ولكن لم تتحقق حتى التقى في كسائر القواعد الفقهية. والكلام فيها يقع في مقامات: ١- مصدر القاعدة. ٢- مفادها وحدودها. ٣- موارد الإستدلال بها في الفقه.

### المقام الأول: مصدر قاعدة الإلزام

قد يستدل عليها بإجماع الأصحاب المنقول في كلمات بعضهم، المؤيد بشهادة الاستدلال بها في موارد مختلفة، لكنه على فرض ثبوته لا ينفع في مثل هذه المسألة مما يكون لها أدلة أخرى يتحمل استئناد المجمعين إليها، فلا تكشف آراءهم وفتواهم عن وصول شيء إليهم من ناحية المعصومين عليهم السلام مما لم يصل إلينا. وعلى كل حال فإن العمدة هنا الروايات المتضادرة الواردة في أبواب النكاح، والطلاق، والإرث وشبهها، فهي المصدر الوحيد للقاعدة، فلابد من سردها، وتحقيق أسنادها، ثم البحث عن مفادها. القواعد

الفقهية، ج ٢، ص: ١٣٨ وهي على قسمين: «روايات عامة» و«روايات خاصة» وردت في موارد معينة لا عموم فيها. نذكر من كُل واحد ما عرّفنا عليه: ١- ما رواه غير واحد عن على بن أبي حمزة أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة، أي يتزوجها الرجل؟ فقال: «إلزموه من ذلك ما ألزموه أنفسهم، وتزوجوهن، فلا بأس بذلك»<sup>١</sup>. والمقصود منها أن المخالفين كانوا يطلقون في مجلس واحد ثلث طلقات، أو غير ذلك مما هو باطل عندنا، ثم كان بعض أصحابنا يبتلي بنكاح مثل هؤلاء النساء اللاتي كانت الواحدة منهن خليفة وفق مذهبها، ومزوجة وفق مذهبنا، فكانوا يسألون الأئمة عليهم السلام عن ذلك، وكانوا يجيبونهم بصحّة طلاقهن، وجواز نكاحهن، أخذًا بمقتضى مذهبنا، وإلزامًا لهن بما أرمن به أنفسهن. هذا، ولكن قد يستشكل في عموم الرواية بأن قوله «من ذلك» يوجب تقييدها بخصوص موارد الطلاق، اللهم إلا أن يقال إن الاستناد إلى الإلزام دليل على أن المعيار هو هذه القاعدة من غير خصوصية للمقام، فإن الغاء الخصوصية من هذه الجهة عن مورد الرواية قريب جدًا. ولكن سند الرواية ضعيف بعلى بن أبي حمزة البطائني، وسيأتي أن ذلك لا يوجب إشكالًا في البحث، فإن الروايات متکاثرة ومتضادة. ٢- ما رواه في ذاك الباب بعينه جعفر بن سماعه (وفي نسخة التهذيب الحسن بن سماعه): «أنه سأله عن أمرأة طلقت على غير السنة ألى أن تزوجها؟ فقال: نعم، فقلت له: ألسنت تعلم أن على بن حنظلة روى: إياكم والمطلقات ثلاثة على غير السنة فإنهن ذوات أزواج؟! فقال: يا بني، رواية على بن أبي حمزة أوسع على الناس، روى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: ألزموه من ذلك ما ألزموه أنفسهم، وتزوجوهن فلا بأس بذلك»<sup>٢</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٣٩ والظاهر أن السائل هو «الحسن بن محمد» والمسؤول عنه هو «جعفر بن سماعه»، وليس في الرواية نقل لكلام المعصوم، نعم، يستدلّ هو في ذيل كلامه إلى ما مرّ من رواية على بن أبي حمزة، فلا يكون حديثاً آخر غير ما مرّ سابقاً. ٣- ما رواه جعفر بن محمد بن عبد الله العلوى، عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثة؟ فقال لي: إن طلاقكم الثلاث لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها»<sup>٣</sup>. وظاهرها أن للقاعدة معنى وسيعًا يشمل الحكم المخالف والمتفق، فلو أن المخالف عمل بمذهب أهل الحق مع اعتقاده ببطلانه لم يجز له، ولا بدّ من نفيه عن ذلك، ولكن عمل الأصحاب بذلك غير معلوم، وعلى كل حال فإن التعليل فيها دليل على عدم اختصاصها بباب النكاح. ٤- ما رواه عبد الله بن طاوس قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّ لي ابن أخ زوجته ابنتي، وهو يشرب الشراب، ويكثر ذكر الطلاق، فقال: إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء فأبنها منه، فإنه عنى الفراق، قال: قلت: أليس قد روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس؟ فإنهن ذوات الأزواج؟ فقال: ذاك من إخوانكم لا من هؤلاء، إنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم»<sup>٤</sup>. وعموم الحديث نظرًا إلى ذيله ظاهر. ٥- ما رواه على بن محمد قال: «سألته عليه السلام هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منها في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك إن شاء الله، إذا كان مذهبكم فيه التقى منهم والمداراة لهم»<sup>٥</sup>. ولكن من الواضح أن الاستدلال به للقاعدة في غير مورد التقى غير جائز، بل قد يكون معارضًا لما يدلّ على العموم، كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٤٠-٦ ما رواه عبد الله بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل ترك إبنته واخته لأبيه وامه، قال: المال كله لابنته، وليس للأخت من الأب والام شيء، فقلت: إنّا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس، واخته مؤمنة عارفة، قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم، قال: فذكرت ذلك لزراة، فقال: إن على ما جاء به «ابن محرز» لنوراً، خذهم بحقّك في أحكامهم وستتهم كما يأخذون منكم فيه»<sup>٦</sup>. هذا، والحديث وإن كان عاماً في ناحية الحقوق الماليّة، ولكن لا دلالة له على غير هذه الموارد، مثل أبواب التزويج والنكاح وما أشبهها. وهناك روايات أخرى لم يصرّح فيها بهذه القاعدة، ولكن يمكن تطبيقها عليها، منها ما يلى: ٧- ما رواه عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: إنّه طلقت على غير السنة؟ فقال: تتزوج هذه المرأة لا ترك بغير الزوج»<sup>٧</sup>. فإنه لا يمكن حملها على المعتقد بالطلاق، فهي محمولة على من يطلق على غير السنة معتقداً صحتها، فيلزم الزوج بما التزم به من دينه، وتكون المرأة خلية، فتأمل. ٨- ومثله ما رواه عبد الله بن سنان قال: «سألته عن رجل طلق أمرأته لغير عده، ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها، هل

يصلح لـ«أن ترث جها؟» قال: «نعم، لا تترك المرأة بغير زوج»<sup>(٣)</sup>. والرواية محمولة على ما إذا كان الطلاق على غير السنّة، ولعل قوله لـ«غير عدّه خطأ، وال الصحيح لغير السنّة»، كما في رواية عبد الرحمن البصري، ويمكن حملها على نفي العدة الرجعية، نظراً إلى كونه طلاقاً بائناً عندهم.<sup>(٩)</sup> ومثله ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن أمرأة القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٤١ طلقت على غير السنّة، ما تقول في تزويجها؟ قال: «تزوج ولا تترك»<sup>(١)</sup>. والكلام فيه هو الكلام في ما سبقه. – ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الأحكام؟ قال: تجوز على كل ذوي دين ما يستحلون»<sup>(٢)</sup>. – ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واحخوه وأخوات، فقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الام السادس، وأعطوا الاخوه والأخوات ما بقى، فمات الأخوات فأصابنی من ميراثه، فأحببت أن أسألك: هل يجوز لي أن آخذ ما أصابنی من ميراثها على هذه القسمة أم لا؟ فقال: بل، فقلت: إنّ ام الميت فيما يبلغني قد دخلت في هذا الأمر، أعني الدين، فسكت قليلاً ثم قال: خذه»<sup>(٣)</sup>. فإنّ آخذ الاخوه والأخوات الميراث مع آنهم من الطبقة الثانية مع وجود الام وهي من الطبقة الأولى لا يصح على مذهب الحق، وإنما يصح على مذهبهم، وكون الام إمامية غير كاف، فإن المدار على الميت وميراثه، اللهم إلا أن يقال: إنّ هذا ضرر على الام مع أنه غير معتقد به، ولكن الاخوه والأخوات أخذوا المال على مذهبهم، فوصل إلى الرأى من ناحيتهم لا من ناحية الام.

### المقام الثاني: مفاد قاعدة الإلزام

لا شكّ أنه قد تختلف الأحكام الفرعية بين المذاهب، والقاعدة ناظرة إلى هذا الاختلاف، فقد يكون شخص بمقتضى مذهبه ملزمًا بأداء مال أو شيء آخر، ولكن لا يلزم به على مذهبنا، فإذا الكلام هنا في جواز أخذه منه أم لا؟ والمستفاد من مجموع الأحاديث المتقدمة أنه يجوز إلزام المخالفين بمذهبهم وأحكامهم. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٤٢ هذا، ولكن هناك صور مختلفة: الأولى: اختلاف مذهبنا مع المخالفين. الثانية: اختلافاً مع غير المسلمين. الثالثة: اختلاف مذاهب المخالفين بعضهم مع البعض الآخر، كالحنفي بالنسبة إلى المالكي، إذا وقع ذلك محل ابتنائنا. الرابعة: اختلاف مذهب الكفار بعضهم بعض كاليهودي والنصراني. الخامسة: اختلاف المقلّدين في مذهب الحق بعضهم مع البعض الآخر، وكذلك اختلاف فقهائهم. والقدر المسلم المعلوم من القاعدة هو الصورة الأولى فقط، ولكن في الروايات السابقة اطلاقات يمكن استفادتها العموم منها، مثل ما مرّ في رواية محمد بن مسلم من قوله عليه السلام: «يجوز على كل ذوي دين ما يستحلون». قوله عليه السلام في رواية عبد الله بن طاووس: «إنه من دان بدين قوم لزمه أحكامهم»، وبعض التعليقات الدالة أو المشعرة بالعموم، مثل قوله عليه السلام في رواية جعفر بن محمد بن عبد الله العلوى: «إنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها»، وكذلك قوله عليه السلام: في رواية عبد الرحمن البصري: «تزوج هذه المرأة لا تترك بغير الزوج» فإنّ جميع هذه التعبيرات الدالة على العموم. فالقول بشمول القاعدة لغير المسلمين أيضاً ليس بعيد، ولكن الضمير في قوله «ألزموهم» وما أشبهه، الوارد في ما سبق من الأحاديث راجع إلى المخالفين قطعاً كما لا يخفى على من له أنس بروايات الإمامية، مضافاً إلى ورود التصريح به في غير واحد من روایات الباب، التي مر ذكرها آنفاً. وأما شمولها لأرباب الأديان المختلفة غير الإسلامية، فيمكن القول به أيضاً لما مرّ من عموم رواية «محمد بن مسلم» و «ابن طاووس» وما سبق من التعليقات أو ما يقوم مقام التعليل. ومنه يظهر الحال فيمن يقتدى بمذاهب المخالفين، إذا اختلف بعضهم مع البعض الآخر، ولكنه لا يخلو من إشكال لاحتمال إنصراف اطلاقات الأدلة عن هذه الصورة. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٤٣ وأما اختلاف الآراء في مذهب الحق بين المجتهدين ومقلديهم فلا ينبغي الإشكال في عدم شمول القاعدة له، لأنّ قوله عليه السلام: «من دان بدين قوم لزمه أحكامهم» أو غير ذلك مما مرّ من التعبيرات غير شامل له، ولذا ذكر المحقق في «الشريعة» أنّ المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، ولو تزوج محرمة لم يتورث، سواء كان تحريرها متفقاً عليه كلام من الرّضاع أو مختلفاً فيه كأم المزنى بها، وذكر في «الجوواهر» في شرح هذا الكلام أنه لو ترافق مقلدو مجتهد مثلًا يرى الصحة، عند مجتهد يرى البطلان، حكم عليهم بمقتضى مذهبهم، وليس له إلزامهم بما وقع منهم من التقليد قبل المراجعة<sup>(٤)</sup>.

### المقام الثالث: في موارد شمول القاعدة

قد عرفت مما مرّ أن جل أحاديث الباب وردت في «الإرث» و«النكاح» و«الطلاق». ولكن، هل يختص الحكم بهذه الأبواب الثلاث، أو يشمل الوصيّة، والوقف، والهبة، وإحياء، الموات، والحيازة، وما أشبه ذلك، من الأحكام والحقوق؟ والجواب: أننا لا نرى مانعاً من شمولها لها بعد عموم الأدلة، وشمول الإطلاقات، وعدم الدليل على تخصيصها. فلو أن أحداً من المخالفين أوصى بوصيّة صحيحة عنده، باطلة عندنا، تشمل هذه الوصيّة أصنافاً متعددة، فأى مانع من الأخذ بمقتضى وصيّته، والإنتفاع بها، بعد عموم قوله «الزمواه بـأى مانع»، وقد ذكرها جميعاً في طي روایات الباب. وكذلك إذا وهب ما لا هبة صحيحة عنده، باطلة عندنا، فيجوز التصرف فيه بعنوان الهبة.

القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٤٤ وهكذا في أبواب المضاربة، والإجارة، والمزارعة، والمسافة يجوز أخذهم بمقتضى ما يلتزمون به من أحكامهم، كما يأخذون مما يقتضى منا عند قدرتهم. وكذلك الأمر في أبواب الحيازة، وإحياء الموات، فلو أن أحداً منهم عمل ما يوافق قواعد الحيازة والإحياء عندنا، ولكنّه لا يراها صحيحة بحسب أحكامهم فيترك ما حازه من هذه الجهة، لا من باب الإعراض الذي يوجب الخروج من الملك مهما كان، فلم لا يجوز الأخذ بمقتضى مذهبهم فيما يكون عليهم، كما يأخذون مما فيما يكون لهم؟ ولكن أصحاب لم يتعرضوا لهذه الفروع في كلماتهم، ولعله لعدم الإبلاغ به كثيراً في غير أبواب النكاح، والطلاق، والإرث، ولكن عدم التعرض لها لا يكون دليلاً على عدم قبولهم لها مع عموم الأدلة، واطلاق الفتوى أحياناً. ثم إنّ ظاهر قاعدة الإلزام بمقتضى مفهوم هذه الكلمة الواردة في الروایات، وبمقتضى ذكر «على» في قوله: «يجوز على كل ذوي دين». أنّ موردها كل ما يكون من الأحكام أو الحقوق بضرر الإنسان، فهو ملزم بأدائه بمقتضى مذهبه، وأما إذا كان مذهبة سبباً لنفع، جاز منعه منه لمن لا يرى هذا الحق له، وكذا إذا كان حكماً فاسداً سبباً للتتوسيء له. هذا، ولكن الاستدلال بهذه القاعدة في أبواب الطلاق بالنسبة إلى المرأة المؤمنة التي كانت عند مخالف فطلّقها على مذهبها، وأنه يجوز للمرأة التزوّيج، وأنه لا تترك بلا زوج، ظاهر في عموم مفاد القاعدة، فإن نكاح المرأة ليس مخالفًا لمنافع زوجها دائماً، بل قد يكون موافقاً لمنافعه، اللهم إلا أن يقال إن المرأة ترى نفسها في قيد زوجيّه زوجها، وأنها متعلقة به، فهذا حق على كل حال، فيجوز لها إلزام زوجها بمذهبها، والإقدام على النكاح الموجب لتفويت حق الزوج، ومثل هذا أيضاً يعود إلى إلزامه بمذهبها فيما يكون بضرره من الأحكام والحقوق. إلى هنا ينتهي الكلام في قاعدة الإلزام، وما لها من الآثار والأحكام. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٤٥

### ١٧ قاعدة الجب

#### اشارة

من القواعد المعروفة بين الأصحاب قاعدة الجب، وموردها ما إذا أسلم إنسان فكان عليه ذنب أو حقوق من قبل، فالإسلام يجب على قبيله إجمالاً، ولا يكون هذا الإنسان مسؤولاً عنها، ولكن الكلام في شرایط القاعدة وفروعها، وسعة دائريتها وشمولها لجميع الأحكام، أو اختصاصها بدائرة خاصة. ونتكلّم حولها: أولاً: في مصدر القاعدة، وثانياً: في مفادها، وثالثاً: في شرایطها وخصوصياتها وما يتفرع عليها من الفروع، فنقول ومن الله التوفيق.

#### ١ مصدر قاعدة الجب

#### اشارة

يمكن الاستدلال عليها ببعض آيات الكتاب العزيز، وما ورد في السنة، وما علم من سيرة النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام من بعده.

## الأول: الكتاب العزيز

قوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُنُ الْأَوَّلِينَ» <sup>(١)</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٤٨

فإنها ظاهرة في أن الانتهاء من الكفر يوجب غفران ما سلف، وعمومية «ما» الموصولة دليل على غفران جميع ما سلف في حال الكفر واستدلّ به في «كتنز العرفان» في كتاب الصلاة عند البحث عن وجوب القضاء على المرتد، فيكونها تنفي وجوب القضاء عن الكافر الأصلي، للعموم المستفاد من قوله «ما قد سلف» ولكنه استشكل في شمولها للمرتد، لعدم دخوله تحت عنوان «الذين كفروا» الظاهر في الكافر الأصلي، ثم نقل استدلال بعض بعثة عموم «الإسلام يجب ما قبله»، وأورد عليه ما أورد بما هو خارج عن مهمتنا <sup>(١)</sup>. وقال في «الجواهر» في كتاب الصوم: (والكافر) الأصلي ( وإن وجوب عليه) الصوم لأنّه مكّلّف بالفروع (لكن لا- يجب) عليه (القضاء) إجماعاً بقسميه (إِلَّا مَا أَدْرَكَ فِرْجَهُ مُسْلِمًا)، لأن الإسلام يجب ما قبله، بناءً على منفأة القضاء، وإن كان بفرض جديده لجّب السابق باعتبار كون المراد منه قطع ما تقدم، وتتنزيله منزلة ما لم يقع، كالمراد من قوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» <sup>(٢)</sup>.

واستدلّ أيضاً في كتاب الزكاة في باب سقوط الزكاة بالإسلام وإن كان النصاب موجوداً، أن الإسلام يجب ما قبله، ثم قال: «المنجبر سندًا ودلالة بعمل الأصحاب، الموافق لقوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» <sup>(٣)</sup>. وبالجملة، دلالة الآية ظاهرة على المقصود، إنما الكلام في مقدار عمومها، وظاهرها شمولها جميع حقوق الله التي تحتاج إلى غفرانه، أعمّ من المعاصي والواجبات التي تحتاج إلى القضاء، أو شبه ذلك. اللهم إلّا أن يقال: الآية ناظرة إلى المعاصي، والمخالفه العمليه والاعتقاديّه للفروع والاصول، وأمّا ما يتعلق بالقضاء، والتدارك، وغيرها فهي منصرفه عنها، ولعله لذلك لم يستدلّ كثيراً منهم بالآية لقاعدة الجب، ولكن لا ينبغي الشك في شمولها القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٤٩ للحدود الإلهيّه الجاريّه على من ارتكب الزنا، وشرب الخمر، وغيرهما من أشباههما، فإنها مشمولة للفغران. وممّن استدلّ بالآية على قاعدة الجب، بعض مفسري المتأخرین من العامة، حيث ذكر في تفسير الآية رواية «مسلم» من حديث «عمرو بن العاص» قال: «فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وآله فقلت: «ابسط يدك اباعيك، فبسّط يمينه فقبضت يدي، قال: ما لك؟ قلت: أردت أن اشترط، قال: تشرط بماذا؟ قلت: أن يغفر لي، قال: أمّا علمت يا عمرو أنّ الإسلام يهدم ما قبلها، وأنّ الهجرة تهدم ما قبلها، وأنّ الحجّ يهدم ما قبله!» <sup>(٤)</sup>. وفي تفسير «العياشي» عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه استدل بهذه الآية في جواب على بن دراج الأسدى حيث قال: «إنّي كنت عاملًا لبني امية فأصبت مالًا كثیراً، فظننت أن ذلك لا يحلّ لي، قال عليه السلام: فسألت عن ذلك غيري؟ قال: قلت: قد سألت، فقيل لي: إنّ أهلك ومالك وكلّ شيء حرام، قال: ليس كما قالوا لك، قلت: جعلت فداك فلى توبه؟ قال: نعم، توبتك في كتاب الله «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» <sup>(٥)</sup> ولكنّ فيها كلام لعله سيمّر عليك.

## الثاني: السنة

١- منها الرواية المعروفة التي نقلها العامة والخاصّة بعبارات مختلفة في كتب الحديث، والفقه، والتفسير، واللغة. فممّن نقله القمي في تفسير قوله تعالى: «وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَقْرُبْ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَتْبُوْعًا» الآية، أنّ أم سلمة شفت لأخيها عند النبي صلى الله عليه وآله في قبول إسلامه القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٥٠ وقالت له: ألم تقل أنّ الإسلام يجب عما قبله؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم، ثم قبل إسلامه <sup>(٦)</sup>. ورواه الطريحي في «مجمع البحرين» هكذا: «الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها، من الكفر، والمعاصي،

والذنوب» «٢». واستدلّ فقهاؤنا في كتب الفقه من كتاب الزكاء، والصلوة، والحجّ، وغيرها، وهو معروف بينهم، وقد استدلّوا بالرواية وادعوا إنّجبار ضعف سندتها من جهة الإرسال بالشهرة. ومن نقله من العاّمة المحدث المعروف مسلم بن الحجاج في باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة، والحجّ، عن عمرو بن العاص أنّه قال بعد كلام طويل: لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلّى الله عليه وآله وقلت: أبسط يمينك لابياعنك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: مالك يا عمرو؟ قال: قلت: أردت أن اشترط، قال: تشرط بماذا؟ قلت: أن يغفر لي، قال: أمّا علمت أنّ الإسلام يهدم ما قبله، وأنّ الهجرة تهدم ما قبلها، وأنّ الحجّ يهدم ما كان قبله» «٣». وفي «السيرة الحلبية»: أنّ «عثمان» شفع في أخيه «ابن أبي سرح» قال صلّى الله عليه وآله: «أما بايعته وآمنته، قال: بل، ولكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح، ويستحبّي قال صلّى الله عليه وآله: الإسلام يجب ما قبله» «٤». وفي تاريخ «الخمس» و«السيرة الحلبية» والإصابة» لابن حجر في إسلام «هبار» قال: «يا هبار! الإسلام يجب ما كان قبله»، ونحوه في «الجامع الصغير» للسيوطى في حرف الألف. وقد رواه جمّع آخرون في كتبهم مما يطول البحث بذكرها اجمع. وروى العلّامة المجلسي رحمه الله في «بحار الأنوار» عند ذكر قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٥١ أبو عثمان النهدي جاء رجل إلى عمر فقال: «إني طلقت أمرأة في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقين، فما ترى؟ فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يجيء على بن أبي طالب، فجاء على عليه السلام فقال: قصّ عليه قضتك، فقصّ عليه القصّة، فقال على عليه السلام: هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة» «١». وروى من طرق العاّمة أيضاً في حكاية إسلام «مغيرة بن شعبة» أنّه وفد مع جماعة من «بني مالك» على «مقوقيس» ملك مصر، فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق، وفر إلى المدينة مسلماً، وعرض خمس أموالهم على النبي صلّى الله عليه وآله فلم يقبله، وقال: لا- خير في غدر، فخاف المغيرة على نفسه، وصار يتحمل ما قرب وما بعد، فقال صلّى الله عليه وآله: «الإسلام يجب ما قبله». ونقله ابن سعد أيضاً في طبقاته. والعمدة أنها حديث مشهور في كتب الفريقيين واعتمد عليها فقهاؤهم في المباحث المختلفة، وكفى بذلك في جبر ضعف سندتها، ولذا قال المحقق الهمданى رحمه الله في «مصباح الفقيه» في كتاب الزكاء بعد ذكر الحديث ونقل تضعيقه من قبل صاحب «المدارك»، ما نصّه: «المناقشة في سند هذه الرواية المتسلّم على العمل بها بين الأصحاب فممّا لا ينبغي الإلتفات إليها وكذا في دلالتها» «٢».

## ٢ مفad الحديث

ال فعل الصادر من الكافر حال كفره، أو الترك كذلك لا يخلو من وجوه: ١- ما كان معصيّة لله، كنفس الكفر، والظلم، والفساد في الأرض، وقطع الرحم. ٢- ما كان له قضاء، كالعبادات المتروكة مثل: الصلاة، والصيام. ٣- ما ليس له قضاء بل وجوبه دائم، ولكنه زالت شرائطه فيما إذا صار الشخص فقيراً بعد الاستطاعة ثم أسلم. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٥٢ ٤- ما تعلق به حق شرعى، ثم انعدم موضوعه، ثم أسلم، كالأموال الزكوية التي لم يؤدّ حقّها. ٥- ما تعلق به حق شرعى وموضوعه باقٍ كالنصاب الموجود من الزكاء بعد حلول الحول، ولكن أسلم بعد زمان تعلق الوجوب. ٦- ماله حد شرعى، كشرب الخمور، والزنا، وحد المحارب. ٧- ماله قصاص في الشّرع، وليس له فيما بين العرف والعقلاء قصاص. ٨- ماله قصاص في كلّ دين وطريقه، كقتل النّفوس البريئة. ٩- ماله أثر وضعى في الشرع، كالتطليقات الثلاثة. ١٠- ماله أثر وضعى باقٍ موضوعه، كالجنابة، والرّضاع. ١١- الأموال المحرّمة شرعاً التي اكتسبها حال الكفر من طرق فاسدة في الشرع. ١٢- عقوده وإيقاعاته المتداولة. ١٣- ما أوجبه على نفسه بالنذر وغيره ممّا هو صحيح في اعتقاده، وفي الشر. ١٤- ديونه التي على عهده، ومهر زوجته، وبديل اتلاقه. لا شكّ في أنّ قاعدة الجب لا تشمل جميع ذلك، فلا ترتفع عقوده السابقة، كذا ولا ترتفع ديونه بالإسلام، ولا مهر زوجته، ولا غير ذلك من اشباهه، بل يجب عليه الوفاء بجميعها. وكأنّه توهم بعضهم منه العموم لجميع هذه الأصناف فتوهم ورود تخصيصات كثيرة على القاعدة أو أنّه من قبيل تخصيص الأكثـر، فرغم وهن عموم الحديث، وعموم القاعدة، كما توهم مثل ذلك في قاعدي «لا ضرر» و«القرعة»، فاعتقدوا شمول «لا ضرر» للخمس، والزكاء، وجميع

الواجبات المالية، والحج، والنذر، والديات، والضمادات، وقالوا إنَّ الأخذ بعومتها مشكل لورود تخصيص الأكثر عليه بهذه الأمور الضرورية وأشباهها. وكذلك بالنسبة إلى «القرعة»، فرغموا شمولها لجميع ما يشكُّ فيه مما يكون مجرى للأصول الأربع أو الأمارات أيضاً. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٥٣ وقد ذكرنا في محله أنَّ هذه كلَّها توهُّمات وتصورات غير صحيحة، ناشئة عن عدم الوصول إلى مغزى القاعدتين، ومن هنا ظهر الإشكال، وأمّا لو وضعناهما مواضعهما، فإنه لا يرد عليهما تخصيص أبداً، أو يكون التخصيص قليلاً جدًّا، فراجع قاعدي «القرعة» و «لا ضرر» في هذا الكتاب. وأمّا بالنسبة لحديث «الجَب»، فالدقة في فحواه ومحتواه تدلُّ على عدم ورود تخصيص عليه أيضاً، ولو ورد عليه تخصيص لم يكن إلَّا قليلاً. فنقول: الظاهر اللائق من الحديث لا سيما بحكم كونه في مقام الإمتنان على جميع من يدخل في الإسلام، وكونه في مقام إعطاء الأمن لمن يخاف لأجل أعماله السابقة بعد دخوله في الإسلام، أنَّ الأعمال والتروك التي ارتكبها حال كفره لو كان لها في الإسلام مجازاة، أو كفارة، أو عذاب إلهي، أو شبه ذلك ببعد ما أسلم يرتفع عنه جميع ذلك، والإسلام يجب عَمِّا قبله من هذه الأمور. وهذا حكم إلهي سياسي حضاري، يوجب شوقاً للنفوس إلى قبول الإسلام، وعدم التنَّـر عنه، وكذا إذا ارتكب ذنبًا في مقابل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين. توضيحه: أنَّ كثيراً من الكفار كانوا يتبعون من نوّتهم، وتميل نفوسهم إلى الإسلام بعد ما ارتكبوا جرائم كثيرة، ولكن قد يمنعهم خوف المجازاة من قبول الإسلام، وكان هذا سبب ترددِهم في قبول هذا الدين، ولكن الشارع الإسلامي المقدس وسع عليهم بالحكمة الإلهية، وقال: الإسلام يهدم ما قبله، أو يجب ما قبله (١). أضف إلى ذلك أنه لو كان كلَّ إنسان إذا أسلم أخذ منه زكاة أمواله طول عمره، وألزم بقضاء صلاته وصيامه كذلك، وأخذ بالحدود الشرعية، وأنواع التعزيرات، فإنه يؤدى إلى نفور الطباع عن قبول هذا الدين، ولم يكن الإسلام ديناً سهلاً. هذا هو معنى الحديث، وحينئذ لا يبقى مجال لتوهم شمولها لعقوده، وايقاعاته، القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٥٤ أو يدونه، أو بدل إتلافاته، أو القصاص الذي ثبت عليه بحكم العقلاة، أو غير ذلك من أشباهه، فإنَّ هذه أمور لا ترتبط بالإسلام والكفر، حتى يجب الإسلام عنها، وليس في الجَب عنها امتنان، ولو كان منه على واحد كان خلاف المنفعة على آخرين، ومع ذلك لا يبقى مجال لتوهم ورود تخصيصات كثيرة عليها. هذا خلاصة الكلام في معنى الحديث، فلنرجع إلى تفاصيله فنقول: أمّا بالنسبة إلى «العقاب الآخرى والدنيوى» فهو مما لا شكَّ في شمول الجَب له، بل هذا هو القدر المتيقن من الحديث والأية، فإذا أسلم الكافر رفع عنه العقاب من ناحية أعماله في حال كفره، وكذلك الحدود والتعزيرات كلَّها، بل الظاهر أنَّ الآية ٣٨ من سورة الأنفال: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُعْفَوْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»، مختصة به، وكذلك قياسه على التوبه، والحج، والهجرة، في بعض الروايات، أيضاً من هذا الباب، ولكن سيأتي أنَّ للقاعدة معنى أوسع من التوبه وأشباهها الموجبة للغفران فقط، فعلى هذا ترتفع آثار الفسق عن الكافر بعد إيمانه، ولا يضرب حداً ولا تعزيراً. وأمّا بالنسبة إلى العبادات التي لها «قضاء» كالصلوة والصوم، فهذه وإن لم تكن عقوبة بل تداركاً لما فات، ولكن الإنصاف أنَّ عموم حديث الجَب يشملها أيضاً، ولذا صرَّح غير واحد من الأصحاب بارتفاع القضاء عنه بعد الإسلام استناداً إلى حديث الجَب. قال في «الجواهر» بعد كلام المحقق رحمة الله في «الشرايع»: «أنَّه لا- يجب على الكافر القضاء إلَّا ما أدرك فجره مسلماً» ما نصَّه: «لأنَّ الإسلام يجب ما قبله، بناءً على منفأة القضاء وإنْ كان بفرض جديد لجَب السابق، باعتبار كون المراد منه قطع ما تقدم وتزييله متزلاً ما لم يقع» (١). وذكر في موضع آخر منه: «ويسقط القضاء بالكافر الأصلى بلا خلاف أجده فيه، بل فى المنتهى وغيره الإجماع، بل فى المفاتيح نسبته إلى ضروري الدين للنبي القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٥٥ «الإسلام يجب ما قبله»، وبذلك يخص عموم من فاتته» (١). وفي «العناوين»: الظاهر أنَّ الإسلام يجبها (أى حقوق الله المختصَّة به) مطلقاً للخبر، ولظاهر الإجماع فلا يجب عليه قضاء العبادات البدنية. وممَّا يدلُّ عليه دلالة ظاهرة السيرة المستمرة من لدن زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى زماننا هذا، فإنه لا يلزم من أسلم بقضاء عباداته بالنسبة إلى السنين السابقة، ولو كان لبان وظهر أشدَّ الظهور. وأمّا بالنسبة إلى الحقوق المالية الإلهية كالخمس، والزكاة، فالظاهر أنَّها أيضاً كذلك لعمومها، وعدم المانع عنها، كما صرَّح به الأصحاب في فتاواهم، واستندوا إلى الحديث في بعض كلماتهم، ولذا قال في «الجواهر»: «ومنه يستفاد ما صرَّح به جماعة من سقوطها بالإسلام، وإنْ كان النصاب موجوداً، لأنَّ «الإسلام يجب ما قبله»

المنجبر سندًاً ودلالةً بعمل الأصحاب ... بل يمكن القطع به بملحوظة معلومة عدم أمر النبي صلى الله عليه و آله لأحد ممّن تجدد إسلامه من أهل البدية وغيرهم بزكاء إبلهم في السنين الماضية، بل ربما كان ذلك منفراً لهم عن الإسلام، كما أنه لو كان شيء منه لصاع وشاع، كيف والشائع عند الخواص فضلًا عن العوام خلافه، - ثم قال- فمن الغريب ما في المدارك من التوقف في هذا الحكم لضعف الخبر المذبور سندًاً ومتناً، وللصحاح المتضمنة لحكم المخالف إذا استبصر»<sup>(٢)</sup>. ويظهر من كلامه، وممّا ذكرناه آنفًا، أنَّ السيرة المستمرة بين المسلمين من لدن زمان النبي صلى الله عليه و آله على عدمأخذ الزكوات والأخماس عن دخل في الإسلام من أقوى الأدلة على ذلك. وأمّا ما ذكره في «المدارك» فلا يخفى ضعفه مما ذكرنا، فإنَّ الحديث لا يضعف له من ناحية المتن، ولا يرد عليه تخصيصات كثيرة، كما بيئناه آنفًا، وأمّا سنته فهو القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٥٦ مجبور بعمل الفريقين وشهرته بينهم، وقياس الكافر على المستبصر قياس مع الفارق. ومن هنا يظهر أنَّ لا فرق بين السنين الماضية وبين سنته إذا أسلم بعد زمن تعلق الزكاة لعين ما مرّ من الأدلة. وقال بعض الفضلاء في محاضراته: قد استدل على سقوط الجانب الوضعي عن الزكاة عن الكافر بإسلامه بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله «الإسلام يجب ما قبله» فكما أنَّ الكافر الذي أسلم لا يكلف بقضاء الصلاة، والصوم الفاثتين منه حال كفره، كذلك لا يكلف باعطاء الزكوة عن السنين الماضية حال كفره. هذا ما عليه المشهور، بل لم ينقل عن أحد غير صاحبى «المدارك» و «الذخيرة» التوقف فيه، حيث طعنا في الإستدلال بالحديث بضعفه، والحق أنَّه كذلك، لأنَّه لا سند لهذا الحديث عندنا كما أنه يمكن المناقشة في الدلالة بأنَّ الجب هو القطع، على ما ذكره «الطريحي» في «مجمع البحرين» ومعنى الحديث على ما ذكره: «أنَّ التوبه تجب ما قبلها من الكفر، والمعاصي، والذنوب، والإسلام يجب ما قبله». المستفاد من ذلك أنَّه كما تلغى التوبه كلَّ تبعه كانت على العاصي والمذنب، فكذلك يلغى الإسلام كلَّ تبعه على الكافر أيام كفره، فلا يعاقب على ذلك، وهذا لا ربط له بالتكليف، ثم إنَّ الحديث لو تم سنته فإنه يتضمن الامتنان نظير الامتنان في حديث الرفع أو نفي العسر والحرج أو نفي الضرر، وهو إنما يتم إذا لم يعارض بالامتنان في مورد آخر وفي المقام يكون الامتنان على الكافر باسقاط الزكوة عنه معارضًا لحق الأصناف الثمانية في الزكاة!. هذا مضافاً إلى إشكال عقلٍ وهو أنَّ البعث سبب إلى العمل المعمول إليه، فإذا كان العمل المعمول إليه مقيداً بالإسلام وكان الإسلام مسؤولاً للتكليف يلزم من عليه الشيء لعدم نفسه وهو مستحيل! هذا والانصاف أنَّ شيئاً مما ذكره لا يمكن المساعدة عليه ويرد عليه: أولًا: أنَّ سند الحديث منجبر بعمل الأصحاب، بل علماء الإسلام من الأصحاب وغيرهم. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٥٧ ثانياً: أنَّ عطفه على التوبه لا يوجب تضييق مفهومها بعد اطلاقها. ثالثاً: أنَّ الامتنان على من تجدد إسلامه أقوى بمراتب من الامتنان على مستحقى الزكاة، بل لا دليل على انحصرها بموارد الامتنان. رابعاً: أعجب من الكل الاستدلال بعدم جواز عليه الشيء لعدمه، فإنَّ مقتضى الحديث أنَّ الإسلام يكون علية لإثبات التكاليف عليه في المستقبل فقط لا بالنسبة إلى الماضي. وأمّا بالنسبة إلى الواجبات البدنية التي إنعدم شرائطها فعلاً كالحج بعد زوال الاستطاعة، والظاهر أنَّها أيضاً مشمولة لحديث الجب، ويوافقه السيرة المستمرة، فمن كان مستطيناً في الأزمنة البعيدة ثم أسلم بعد سنين حال كونه غير مستطيع لا يلزم بالحج. هذا كله مما لا ينبغي الإشكال في دخولها تحت القاعدة. وكذا لا- ينبغي الإشكال في خروج بعض ما ثبت فيه القصاص الشرعي، أو الدييات الثابتة في الشرع مما لم تكن ثابتة عند العقلاه والأديان السابقة، فالظاهر أنَّها أيضاً مرفوعة بحكم القاعدة عرفت عند تفصيلها. وأمّا قصاص النفس وشبهه مما اشتراك في الإسلام والكفر وجميع الأديان الإلهية وغيرها، فالانصاف أنَّها خارجة عن القاعدة ولا وجه لرفها بالإسلام، فإنَّها ليست أحكاماً إسلامية فقط حتى ترتفع عن لم يؤمن بها، وإن هو إلا كالآدلة المائية الثابتة في جميع الشرائع، بل وعند من لا يؤمن بأى دين، فلو قتل إنساناً آخر ثم أسلم، فالقصاص ثابت وكذا الدية عند اجتماع شرائطها. نعم، المعروف من سيرة النبي صلى الله عليه و آله أنه لم يعتن بدماء الجاهليه، ولم يؤخذ أحداً بها، وقد اشتهر عنه صلى الله عليه و آله هذا الحديث: «ألا وإنَّ كلَّ شيء من أمر الجاهليه موضوع تحت قدمي هاتين، ودماء الجاهليه موضوعه»<sup>(١)</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٥٨ ولكنَّ الظاهر أنَّ إلغاء دماء الجاهليه كان بدليل خاص، وناشئاً من علة أخرى وهو أنَّه صلى الله عليه و آله لو أراد الأخذ بدماء الجاهليه والقصاص عنها لظهر فساد كبير، ولم يستقر حجر على

حجر لابتلاء كثير منهم بدماء الجاهلية، فكان مأموراً من عند الله بترك التعرض لها. وكذا الكلام بالنسبة إلى الدماء التي أرقوها في الغزوات الإسلامية عند محاربة الإسلام مع الكفر، فلو أنَّ كافراً حضر في «بدر» و«أحد»، وقتل من المسلمين ما قتل، ثم أسلم فلم يكن يقتضي منه، ولم نسمع أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله اقتضى من أحد منهم، بل المعروف من قصَّة وحشى وأنَّه عفا عنه بعد إسلامه، أنَّ الظاهر أنَّ قاعدة الجُب تشمل جميع هذه الأمور. أمَّا لو لم يكن القتل جاهلياً ولا دينياً، بل كان في قضية خاصة بين كافر وغيره، ثم أسلم فحيثُنَّ يشكل إسقاط القصاص أو الديمة منه بالإسلام إذا كان هذا ثابتاً في مذهب الساق. وأظهر من هذا الأحكام المتعلقة بالعقود، والآيقات، والعقود، والنذور، والدين المالي، والالتزامات، بل وجميع الضمانات، فلا ترتفع بالإسلام قطعاً، فلو أنَّ كافراً غصب مال أحد ثم أسلم، أو عقد على امرأة ثم أسلمها، أو ابتعث شيئاً من غيره ثم أسلم، أو استدان ديناً كذلك، فلا إشكال في بقاء هذه الأمور على حالها، والإسلام لا يجده ولا يقطعه ما سبق بالنسبة إلى هذه الأمور. قال بعض المحققين: «إنَّ الحقوق الماليَّة القابلة للتأمل أو المنع عن كونها مسؤولة للنَّص إنَّما هي الحقوق الثابتة عليه لا بشرع الإسلام، كرد الأمانات، والديون المستقرة في ذاته، وإنَّا فقد أشرنا إلى أنَّ الخمس، والزكاة، والكفارات، ونظائرها من الحقوق الماليَّة الناشئة من التكاليف المقررة في دين الإسلام من أظهر موارد الحديث»<sup>١</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٥٩ بل لا نجد وجهاً بيَّناً لتأمِّله رحمة الله في ثبوت الحقوق الماليَّة والديون، وأنَّها ثابتة لا ترتفع. أمَّا بالنسبة إلى مثل حادث الجنابة، والحادث الأصغر، وشبههما، فأحكامها باقية بعد الإسلام، ويجب على الكافر بعد إسلامه الطهارة عنها لصلواته، ولكن هل كان ذلك معمولاً به في صدر الإسلام في زمن النبي صلَّى الله عليه وآله، وأنَّه كان يدعوه من يدخل في الإسلام إلى الطهارة من الجنابة التي كانت لديه وكذا الحادث الأصغر. الظاهر نعم بالنسبة إلى الحادث الأصغر، فإنَّ الداخِل حديثاً للإسلام كان يتوضأ كما يتوضأ المسلمون لصلواتهم، وأمَّا الإغتسال عن الجنابة السابقة ولو كان قبل سنتين، فقد يقال إنَّه أيضاً لازم، وليس بعيد، وإنَّ كان لا يخلو عن إشكال. قال في «مفتاح الكرامة» في كتاب الصلاة عند الكلام في سقوط قضاها عن الكافر: «واسْتَشْنِيَ الْمُحْقِقُ الثَّانِي فِي حَاسِيَّةِ حُكْمِ الْحَدِيثِ كَالْجَنَابَةِ، وَحَقْوقِ الْأَدْمَيْنِ، قَالَ: وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الَّذِي يَسْقُطُ مَا خَرَجَ وَقَتَهُ، وَكَذَلِكَ الشَّهِيدُ الثَّانِي، وَفِي «الذِّخِيرَةِ» أَنَّ ذَلِكَ مَحْلٌ وَفَاقُ، وَكَذَا «مَجْمُوعَ الْبَرَهَانِ» قَالَ: إِنَّ حَقْوقَ الْأَدْمَيْنِ مُسْتَشَنَّ بِالْإِجْمَاعِ». بل يظهر من بعضهم في بحث مطهريَّة الإسلام لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه، وعرقه، ونخامته، والوسخ الكائن على بدنها، من الاستدلال بحديث الجُب له، وأورد عليه في «المستمسك» بأنَّه: «يختص بالآثار المستندة إلى السبب السابق على الإسلام، وبقاء النجاسة ونحوها ليس مستنداً إلى ذلك»<sup>٢</sup>. ولكن هل كان ذلك معهوداً في صدر الإسلام والأزمنة المتأخرة عنه؟ وهل أمروا الكفار بتطهير أبدانهم، وثيابهم، والإغتسال من الجنابة، مع أنَّ الكافر إذا دخل الإسلام يبقى على حالته السابقة بالنسبة إلى هذه الأمور إلا أنَّ يؤمر بخلافه؟ لا يخلو عن إشكال. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٦٠ وقال الشهيد الثاني رحمة الله في «المسالك» في باب غسل الجنابة: «أنَّه يمكن أن يقال على هذا يحكم عند الإسلام بسقوط وجوب الغسل عنه إنَّ كان في غير عبادة مشروطة به، لأنَّ الوجوب من باب خطاب وضع الشرع، ثم إذا دخل وقتها أو كان حاصلاً وقت الإسلام، حكم عليه بوجوب الغسل عنه إنَّ كان في غير عبادة مشروطة به، لأنَّ الوجوب من باب خطاب وضع الشرع، ثم إذا دخل وقتها أو كان حاصلاً وقت الإسلام حكم عليه بوجوب الغسل إنَّما للسبب المتقديم كما لو أجب الصبي بالجماع فإنه يجب عليه الغسل بعد البلوغ في وقت العبادة»<sup>٣</sup>. ويظهر من «الخلاف» أيضاً وجوب الغسل عليه بعد إسلامه، قال في المسألة «٧٠» من كتاب الطهارة ما لفظه: «الكافر إذا تطهر أو إغتسل على جنابة ثم أسلم لم يعتد بهما، وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة: أنَّه يعتد بهما، دليلنا ما بيَّناه من أنَّ هاتين الطهارتين تحتاجان إلى نية القرية والكافر لا يصح من نية القرية في حال كفره، لأنَّه غير عارف بالله تعالى فوجب أن لا يجزيه»<sup>٤</sup>. وكلامه وإنَّ كان ناظراً إلى غير المقام، ولكن يستفاد منه المقصود بطريق أولى. وقال الفقيه الماهر رحمة الله في «الجواهر» في كتاب الطهارة: «إِنَّمَا أَسْلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ عِنْدَنَا بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ، وَيَصْحَّ مِنْهُ لِمَوْافِقِهِ لِلشَّرِائطِ جَمِيعَهَا، إِذْنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْمَرَادَ بِكُونِهِ يَجِدُ مَا قَبْلَهُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَطَابَاتِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْبَحْثِيَّةِ، لَا فِيمَا كَانَ الْخَطَابُ فِيهِ وَضْعِيَّاً كَمَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ كُونَهُ جَنِباً يَحْصُلُ بِأَسْبَابِهِ، فَيُلْحِقُهُ الْوَصْفُ وَإِنَّ أَسْلَمَ»<sup>٥</sup>. وقال المحقق الهمданى

رحمه الله في «مصالحة»: (لا ينبغي الارتباط في وجوب الغسل عليه بعد أن أسلم، وإن لم نقل بكونه مكّلفاً به حال كفره، إذ غايته أن يكون كالنائم، والمغمى عليه، وغيرهما، ممّن لا يكون مكّلفاً حين حدوث سبب الجنابة، ولكنّ القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٦١ يندرج في موضوع الخطاب بعد استماع شرائط التكليف فيعمّه قوله تعالى «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا...» (١)، وقوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجّب الصلاة والظهور» ولا ينافي ذلك ما ورد من أنّ الإسلام يجب ما قبله، لأنّ وجوب الغسل لصلاته بعد أن أسلم من الأمور اللاحقة فلا يجّبه الإسلام، وحدوث سببه قبله لا يجّد لأنّ الإسلام يجعل الأفعال والتروك الصادرة منه في زمان كفره في معصية الله تعالى كأن لم تكن، لأنّ الأشياء الصادرة منه حال كفره يرتفع آثارها الوضعية خصوصاً إذا لم يكن صدورها على وجه غير محظوظ، كما لو بال أو احتمل فإنه كما لا ترتفع نجاسة ثوبه وبدنـه المتلوث بهما بسبب الإسلام كذلك لا ترتفع الحالة المانعة من الصلاة الحادثة بسببهما، وكيف كان فلا مجال لتوهم الحديث بالإسلام كما لا يتوهم ذلك بالنسبة إلى التوبة التي روى فيها أيضاً أنها يجب ما قبلها» (٢). ولكن العمدة ما عرفت من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وأنه هل كان يأمر من دخـل الإسلام بالإغتسال عن الجنابة (٣) مع أنّ كلّهم أو جلّهم كانوا مبتلين بأسبابها، ولم نر ما يدلّ على ذلك، إلـأـراـويـات روـاهـاـ البـيـهـقـيـ فـىـ سـنـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ أمرـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـمـنـ أـسـلـمـ أوـ أـرـادـ الإـسـلـامـ بـالـإـغـتـسـالـ فـىـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ،ـ وـبـالـإـغـتـسـالـ بـالـمـاءـ وـالـسـيـدرـ كـمـاـ فـىـ رـوـاـيـاتـ أـخـرىـ،ـ مـنـ غـيرـ تـصـرـيـحـ فـىـ هـيـاـ بـعـنـانـ غـسلـ جـنـابـةـ،ـ إـنـ قـلـناـ بـكـفـائـةـ ذـكـ عنـ جـمـيعـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ أـغـسـالـ،ـ حـتـىـ غـسلـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـسـاءـ الـلـاتـيـ دـخـلـنـ فـىـ الإـسـلـامـ،ـ وـتـمـ إـسـنـادـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ وـكـانـ الـأـمـرـ وـاضـحـاـ،ـ إـلـأـ بـقـىـ إـلـشـكـالـ،ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ لـاـ شـكـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـ الـإـحـتـيـاطـ بـالـإـغـتـسـالـ لـعـدـمـ ظـهـورـ شـمـولـ قـاعـدـةـ الـجـبـ لـهـ،ـ وـعـدـمـ الـأـطـمـيـنـانـ بـوـجـودـ السـيـرـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ.ـ أـمـاـ الـأـحـكـامـ الـوضـعـيـةـ كـالـرـضـاعـ،ـ وـالـمـحـرـمـاتـ السـبـيـةـ كـدـمـوـمـةـ الزـوـجـةـ الـتـىـ حـصـلـتـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ غـيرـهـاـ قـبـلـ إـسـلـامـهـاـ،ـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ الشـكـ فـىـ إـجـرـاءـ أـحـكـامـهـاـ عـلـيـهـاـ لـأـنـهـ يـصـدـقـ الـقـوـاـدـ الفـقـهـيـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ:ـ ١٦٢ـ عـلـيـهـ بـعـدـ إـسـلـامـ الـأـخـ الرـضـاعـيـ،ـ أـوـ صـهـرـ الـبـنـتـ،ـ أـوـ أـمـ الـزـوـجـةـ أـوـ غـيرـ ذـكـ مـنـ هـذـهـ الـعـنـاوـينـ،ـ فـلـاـ مـسـاسـ لـلـقـاعـدـةـ بـهـذـهـ الـأـمـرـتـىـ تـكـونـ مـوـضـعـاتـهاـ باـقـيـةـ وـلـيـسـ مـنـ الـعـقـوبـاتـ وـشـبـهـاـ،ـ لـمـ عـرـفـتـ فـىـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ.ـ أـمـاـ مـشـلـ «ـالـتـطـلـيقـاتـ الـثـلـاثـةـ»ـ الـتـىـ تـحـقـقـ جـمـيعـهـاـ أـوـ بـعـضـهـاـ قـبـلـ إـسـلـامـ ثـمـ أـسـلـمـ،ـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ كـذـكـ،ـ لـأـنـ الـفـرـاقـ أـثـرـ وـضـعـيـ اـعـتـبارـ لـلـتـطـلـيقـاتـ،ـ وـلـاـ دـخـلـ لـلـإـسـلـامـ وـالـكـفـرـ فـيـهـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ الـعـقـوبـاتـ وـشـبـهـاـ حـتـىـ يـجـبـ إـسـلـامـ عـنـهـ،ـ اللـهـمـ إـلـأـنـ يـقـالـ إـنـ مـشـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ لـمـ يـثـبـتـ مـنـ قـبـلـ،ـ بـلـ هـوـ حـكـمـ إـسـلـامـيـ فـىـ هـذـاـ الـدـيـنـ،ـ فـالـإـسـلـامـ يـرـفـعـهـ،ـ وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ مـاـ رـوـاهـ فـىـ «ـالـبـحـارـ»ـ عـنـ أـبـيـ عـثـمـانـ الـنـهـدـيـ قـالـ:ـ «ـجـاءـ رـجـلـ إـلـىـ عـمـرـ فـقـالـ:ـ إـنـيـ طـلـقـتـ أـمـرـأـتـيـ فـىـ الشـرـكـ تـطـلـيقـةـ وـفـىـ إـسـلـامـ تـطـلـيقـتـيـنـ،ـ فـمـاـ تـرـىـ؟ـ فـسـكـتـ عـمـرـ،ـ فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ:ـ مـاـ تـقـولـ؟ـ قـالـ:ـ كـمـ أـنـتـ حـتـىـ يـجـيـءـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ فـجـاءـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ:ـ قـصـ عـلـيـهـ قـضـتـكـ،ـ فـقـصـ عـلـيـهـ الـقـضـةـ،ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ هـدـمـ إـسـلـامـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ،ـ هـىـ عـنـدـكـ عـلـىـ وـاحـدـهـ»ـ (١).ـ وـقـدـ عـرـفـتـ رـوـاـيـتـهـ مـنـ طـرـقـ أـهـلـ السـنـنـ أـيـضاـ.ـ وـلـازـمـهـ سـقـوطـ مـاـ وـقـعـ مـنـ الـطـلاقـ فـىـ حـالـ الـكـفـرـ،ـ فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاـ وـقـعـ فـىـ حـالـ إـسـلـامـ،ـ فـيـعـتـبرـ مـنـ تـطـلـيقـاتـ الـثـلـاثـةـ تـطـلـيقـتـانـ،ـ وـتـتوـقـفـ الـحـرـمـةـ عـلـىـ تـطـلـيقـةـ وـاحـدـهـ أـخـرىـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ هـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ «ـهـىـ عـنـدـكـ عـلـىـ وـاحـدـهـ»ـ.ـ وـلـكـنـ سـنـدـ الـرـوـاـيـةـ ضـعـيفـ،ـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ وـفـقـهـاـ لـاـ سـيـماـ مـعـ عـومـ الدـلـيلـ،ـ وـهـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـهـدـمـ إـسـلـامـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ»ـ يـوـجـبـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ فـيـ سـاـئـرـ الـأـسـبـابـ وـالـشـرـائـطـ الـشـرـعـيـةـ،ـ وـلـاـ نـظـنـ أـنـ أـحـدـاـ يـلـتـرـمـ بـهـ،ـ فـالـأـوـلـىـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الـعـوـمـاتـ تـقـتـضـيـ القـوـلـ باـعـتـارـ طـلاقـهـ قـبـلـ إـسـلـامـ،ـ وـحـصـولـ الـتـطـلـيقـاتـ الـثـلـاثـةـ فـىـ مـفـرـضـ الـمـسـأـلةـ فـتـحـرـمـ عـلـيـهـ الـمـرـأـ،ـ وـأـمـاـ الـحـدـيـثـ فـلـاـ جـابـرـ لـهـ،ـ فـالـلـازـمـ إـيـكـالـ أـمـرـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ.ـ وـيـؤـيدـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ عـدـةـ الـنـصـرـانـيـةـ إـذـ أـسـلـمـ،ـ فـقـدـ روـىـ زـرـارـةـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـقـوـاـدـ الفـقـهـيـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ:ـ ١٦٣ـ صـحـيـحـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ نـصـرـانـيـةـ:ـ «ـإـلـىـ أـنـ قـالـ إـذـ أـسـلـمـ بـعـدـ مـاـ طـلقـهـ،ـ فـإـنـ عـدـتـهـ عـدـةـ الـمـسـلـمـةـ»ـ (٢).ـ فـإـنـهـاـ صـرـيـحـةـ فـىـ صـحـةـ طـلاقـهـ مـنـ زـوـجـهـ،ـ وـيـقـىـ عـلـيـهـ الـعـدـةـ،ـ وـحـيـثـ إـنـهـ أـسـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـإـعـتـادـ بـعـدـ الـمـسـلـمـةـ.ـ هـذـاـ تـمـ الـكـلـامـ فـىـ مـفـهـومـ الـرـوـاـيـاتـ وـمـحـتـواـهـ،ـ وـسـعـةـ دـائـرـتـهـ،ـ وـمـقـدـارـ شـمـولـهـ،ـ وـبـيـانـ مـاـ هـوـ خـارـجـ عـنـهـ أـوـ دـاـخـلـ فـيـهـ،ـ وـتـحـصـلـ مـنـ جـمـيعـ ذـكـ أـنـ الـقـاعـدـةـ لـاـ تـرـدـ عـلـيـهـ تـخـصـيـصـاتـ كـثـيرـةـ،ـ وـلـوـ ثـبـتـ تـخـصـيـصـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ،ـ فـالـلـازـمـ أـخـدـ بـهـ،ـ وـيـقـىـ الـبـاقـيـ مـنـدـرـجـاـ تـحـتـهـ.

### ٣ بناء العقلاة هنا

وممّا يدلّ على قاعدة الجبّ أو يؤكّدها تأكيداً تاماً ما أسلفناه عند الكلام في السنة وأتها بشكل آخر دارجة بين العقلاة وأهل العرف، ولعل الشارع أمضاها، وهو أنّ القوانين عندهم لا- تعطف على ما سبق، ومراده ممن ذلك أنّ القوانين المجعلة عندهم لا تشمل المصاديق التي كانت سابقة على جعلها، لا سيما إذا كان من العقوبات، والداخل في دين جديد في الواقع يكون كمن سبق قانوناً، فلا يشمله ذلك. وحكمه هذا الأصل بينهم أنّ شمول القوانين لما سبق من المصاديق كثيراً ما يوجب الهرج والمرج واحتلال النظام، ومفاسد أخرى لا تخفي على أحد. وهذا لو لم يعُد دليلاً على القاعدة، ولكن يمكن أن يكون سبباً لانصراف العمومات والاطلاقات الواردة في العقوبات وشبها مما صدر في حال الكفر. أضف إلى ذلك لزوم العسر والحرج الشديد من عدم جب الإسلام عمّا قبله، وهذا وإن لم يكن دليلاً عاماً شاملًا لجميع مصاديقه، ولكن يشمل كثيراً منها، وكيف لا القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٦٤ يجب الإسلام عمّا قبله وقد قال الله تعالى: «هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...» ١. قوله صلى الله عليه وآله: «بعثت إلى الشريعة السمحاء السهلة» ٢، وأي حرج أعظم من أن يؤخذ بعد إسلامه بما فعله في حال الكفر؟ وأي سهولة وسماحة في دين يؤخذ من دخل فيه بما صدر منه قبل ذلك ولو بسنين كثيرة؟ نعم هذا الدليل كما قلنا لا- يجري في جميع موارد قاعدة الجبّ، ولكن الكثير من مصاديقها داخل فيه، فهو مؤيد لما سبق أيضاً.

### ٤ قاعدة الإللاف

#### اشاره

والكلام في هذه القاعدة يقع في مقامات: ١- معنى القاعدة إجمالاً. ٢- مصادرها. ٣- مفادها تفصيلاً. ٤- ما يتفرع عليها من الفروع.

#### ١ معنى القاعدة

معنى القاعدة على إجمالها ظاهر لا غبار عليه، وهو أنّ من أتلف مالاً أو أتلف المنافع المترتبة على مال بسبب من الأسباب، عالماً أو جاهلاً، مما يتعلّق بالغير، فهو مكلّف بأداء مثله أو قيمته، وذلك إذا لم يكن بإذن صاحبه، بل غصباً عليه أو بغير رضى منه، وهذه قاعدة سارية في كثير من أبواب الفقه، ويستند إليها الفقهاء من العامة والخاصّة، بل هي قاعدة عقلائية قبل أن تكون شرعية كما ستتكلّم فيه إن شاء الله. والمقصود هنا بيان القاعدة على نحو كلّي كما يقتضيه كيفية البحث في القواعد الفقهية، وأماماً جزئياتها وخصوصياتها، وما قد يرد عليها من الاستثناء فهي من وظائف الكتب الفقهية، لا ما يبحث عن قواعدها. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٦٨ وهذه القاعدة- كما سيأتي إن شاء الله- من شؤون سلطنة المالك على ماله، فإنّ تلك السلطنة تقتضي جواز أخذ المخالف بما يكون عوضاً للمال، أو المنفعة.

#### ٢ مصدر قاعدة الإللاف

#### اشاره

المعروف في كلمات من تعرّض للقاعدة هو هذا العنوان: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» ولكن هذه العبارة لم توجد في روایة مما ورد في كتب الفريقيين، كما اعترف به غير واحد، ومن المحتمل قويّاً أنها قاعدة مصطادة من الروايات الكثيرة الواردة في موارد خاصّية، بحيث يعلم بالغاء الخصوصية عنها، ومن بناء العقلاة، وغيره كما سيأتي إن شاء الله. وعلى كلّ حال فما يمكن أن يستدلّ به

للقاعدة أمور:

### الأول: من كتاب الله

ويمكن الاستدلال لها بالآيات التالية: ١- قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ...»<sup>١</sup> . فإن إطلاقها يشمل الإعتداء في الأنفس، والأموال، ومن الواضح أن ما يعطى به قصاصاً أو تقاصاً وشبهه ليس من الإعتداء ولكن أطلق عليه هذا العنوان في الآية تغليباً، كما أن من الواضح أنه ليس معنى الإعتداء بالمثل أن يكسر إنساناً في مقابل كسر إنسان، بل أن يؤخذ قيمة إنسان في مقابل كسر إنسان، فهذا هو الإعتداء بالمثل في هذه الموارد عرفاً، وكذلك من أحرق بيت إنسان ليس له الإعتداء بمثل إحراق بيته، بل يأخذ قيمته وما يعاد له. وأما أن الآية هل تدل على ضمان المثل، أو الأعم منها؟ فهو بحث آخر لسنا القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٦٩ بتصده فعلاً، إنما الكلام في دلالتها على المقصود إجمالاً. ٢- قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَإِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»<sup>٢</sup> . بناءً على أن المعاقبة تشمل الأموال والأنفس فإنها في اللغة بمعنى المجازاة، والأخذ بالذنب، والإقصاص، ولكن شمولها للأموال لا يخلو عن إشكال. قال الراغب في «المفردات»: «والعقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب كما أن العقب والعقبى يختصان بالثواب»، ويستفاد من كلامه أن إطلاق العقوبة والعقبى على الثواب والعقاب من جهة كونهما في عقب المعصية والطاعة. ٣- قوله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَأَيْحِبُ الطَّالِبِينَ»<sup>٣</sup> . بناء على إطلاق السيئة وعمومها لإطلاق الأموال والمنافع، وحيثئذٍ جزء سيئة مثلها، لكن لا معنى لإطلاق مال أو منفعة في مقابلة، بل بمعنى أخذنه، فإن القصاص بما له بالمعنى الخاص مخصوص بالأنفس لعله لا تخفي، وأما في الأموال، فإن إطلاقها حرام لا يكون التناقض إلا بأخذ مال مثله أو بقدر قيمته. هذا ما يمكن الاستدلال به من آيات الذكر الحكيم، ولكن العمدة في هذا المقام ليست هذه الآيات لإجمالها بل الروايات التالية.

### الثاني: السنة

يمكن الاستدلال لها بروايات كثيرة وردت في أبواب مختلفة، وهي وإن كانت مختصة بمواردها، ولكن ملاحظة المجموع توجب القطع بعدم اختصاصها بباب دون باب، وهي طوائف: القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٧٠ الطائف الأولى: ما ورد في أبواب الضمان. منها: ما رواه العلاء بن فضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابِّهِ فَتَصِيبُ بِرِجْلِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهِ، وَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهِ، وَإِذَا وَقَفَ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهِ وَرِجْلِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسُوقَهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهِ وَرِجْلِهِ أَيْضًا»<sup>٤</sup> . وهذه الرواية وأشباهها أقوى شاهد على أن أصل إيجاب الإطلاق للضمان كان أمراً مفروغاً عنه عندهم، وإنما كان السؤال والجواب يدوران حول بيان مصداق الإطلاق، ولذا بين الإمام عليه السلام أن السائر على الطريق لا بد أن يراعي يديه حتى لا تصيب يديها، فلو أتلفت يديها شيئاً فعلى راكبها، لأن المخالف بالتسبيب، وأما لو أصابت برجليها فالعهدة على من لم يلاحظ ذلك، ولكن إذا كانت الدائمة متوقفة، أو إذا كان صاحبها خلفها يسوقها فعليه ما أصابت يديها ورجلها، لصدق التسبيب عليه في ذلك، فلو لم يكن أصل الضمان بالإطلاق أمراً مفروغاً عنه لم يقع السؤال عن خصوصيات أسبابه ومصاديقه. وفي هذه الرواية أيضاً دلالة على عدم الفرق بين العمد والخطأ وبين المباشرة والتسبيب. ومنها: ما رواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمِرُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتَصِيبُ دَابِّهِ إِنْسَانًا بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهِ، وَلَكِنَّ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهِ، لَأَنَّ رَجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ، فَإِنْ كَانَ قَادَ بِهَا فَإِنَّهُ يَمْلُكُ بِأَذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضْعُفُهَا حِيثُ يَشَاءُ»<sup>٥</sup> . وفي هذه الرواية من التعليل ما يبين المقصود، وأيضاً ذيلها الوارد في مورد القيادة التي يكون صاحب الدائمة فيها مقدماً عليه شاهد على المقصود، وفي معناهما روايات أخرى وردت في نفس هذا الباب، وإن كان بعضها يدل على الضمان بما أصاب باليد والرجل من الدائمة، ولكنها لو

كانت معارضةً من هذه الناحية -وليس متعارضةً القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٧١ كما ذكرناه في محله- لم يضرّ بما نحن بصدده من الضمان بالإتلاف، لأنّ تعارضها في تشخيص المصدق. منها: ما ورد في باب أنّ صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً ويضمن ما أفسدت ليلاً. مثل ما رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «كان على عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان ما يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»<sup>١</sup>). وفي معنى هذه الرواية روایات أخرى كلّها بهذا المضمون، وهي أيضاً شاهدة على ما ذكرنا شهادة قوية، حيث إنّ أصل الضمان بالإتلاف جعل أمراً مفروغاً عنه، ووقع الكلام في مصاديق الإتلاف، ففي الأماكن التي يكون المتعارف فيها حفظ الزرع على صاحبه طول اليوم لا- يكون صاحب الدابة ضامناً عند إرسالها نهاراً، وأما في الليل فعليه أن يوثق دابتة، ولو أرسلها كان ضامناً لما تتلف، ومن الواضح لو كان هناك أماكن يكون المتعارف فيها حفظ الدابة فيها ليلاً ونهاراً، ولو أرسلها صاحبها كان ضامناً لما تتلف. الطائفه الثانية: ما ورد في أبواب الحدود المشتمل على تعليل، فيمكن استفاده العموم منه. مثل ما رواه سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال: «يجلد دون الحد، ويغزم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدتها عليه» (الحديث)<sup>٢</sup>. قوله عليه السلام: «لأنّه أفسدتها عليها» في معنى: من أفسد أو أتلف مال الغير فعليه غرامته، فالرواية وإن وردت في مورد خاص، ولكن يمكن استفاده العموم منها بحسب تعليله. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٧٢ وفى معناه رواية أخرى وردت في نفس الباب ولكنها خالية عن التعليل. الطائفه الثالثه: ما وردت في أبواب الديات وهي كثيرة: منها: ما رواه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتترنّج بصاحبها فتعقره، فقال: كل شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبها ضامن يصييه»<sup>٣</sup>). وصدرها وإن كان ناظراً إلى حكم دية الإنسان، وهو خارج عما نحن فيه، ولكن عموم التعليل يشمل الخسارة الواردة على الحيوان أو غيره مما هو داخل في المقصود. منها: ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل حمل متابعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو أنكسر منه، فقال: هو ضامن»<sup>٤</sup>. وما رواه السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخرج ميزاباً، أو كنيفاً، أو أوتداً، أو أوثقاً دابة، أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً، فعطبه فهو له ضامن»<sup>٥</sup>. فإن قوله أصاب شيئاً يشمل الإنسان والحيوان وغيرهما، ولعلّ الأظهر في مثل هذا التعبير غير الإنسان. الطائفه الرابعة: ما ورد في ضمان الأجير بالنسبة إلى ما يفسده وهي كثيرة جداً: منها: ما رواه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن القصيمار يفسد، فقال: كلّ أجير يعطي الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن»<sup>٦</sup>. وفي معناه روايات آخر عن الحلبى وإسماعيل بن أبي الصباح والسكنى وغيرهم (راجع الباب ٢٩ و ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة من المجلد الثالث عشر من الوسائل). القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٧٣ والتقييد الوارد في غير واحد منها بقوله: يعطي الأجرة على أن يصلح، لا يخل بالمقصود، وهو في مقابل من لا يعطي الأجرة، ويكون أخذنه للمتاع بعنوان الوديعة أو مثلها، وعلى كل حال فهى وإن لم تكن عامّة، ولكن بالانضمام إلى غيرها تكون كافية في إثبات المقصود. الطائفه الخامسة: ما ورد في باب شاهد الزور مما يدلّ على ضمانه لما أتلفه وأفسده: منها: ما رواه جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال: «إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»<sup>٧</sup>). والتعبير الوارد في ذيله بقوله بقدر ما أتلف لا يخلو عن إشعار بالعموم. ومثله رواية أخرى عنه وعن محمد بن مسلم وردت في ذاك الباب بعينه. الطائفه السادسة: ما ورد في أبواب العتق في باب عتق أحد الشركاء نصيبيه: منها: ما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبيه، قال: إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا موأجره، قال: يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة وإنما جعل ذلك لما أفسدته»<sup>٨</sup>. ومنها: ما رواه سماعة قال: «سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبيه، فقال: هذا فساد على أصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي أعتقه، لأنّه أفسدته على أصحابه»<sup>٩</sup>. وما ورد في ذيلهما من التعليل بالإفساد مما يمكن استفاده العموم منه. الطائفه السابعة: ما ورد في أبواب الرهن: منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عن الرجل يرهن الرهن القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٧٤ بمائة درهم وهو يساوى ثلات مائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يردّ على صاحبه مائة درهم؟ قال: نعم لأنّه

أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه»<sup>١</sup>». والتعليق الوارد في ذيله ممّا يدلّ على العموم وأنّ كلّ من ضيّع شيئاً فعليه ضمانه، فلا يقدح في الاستدلال به ظهور مورده في التلف لا-في الإنلاف، لأنّ التعليق صريح في العموم. وفي معناه روایات آخر وردت في ذاك الباب بعينه. الطائفة الثامنة: ما ورد في أحكام الوصيّة، وأنّه إذا وضعها في غير موضعها فهو ضامن لها: منها: ما رواه محمد بن وارد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستة مائة درهم من ثلثة، فانطلق الوصي فأعطى ستة مائة درهم رجلاً يحجّ بها عنه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أرى أن يغرم الوصي ستة مائة درهم من ماله، ويجعلها فيما أوصى الميت في نسمته»<sup>٢</sup>. وفي معناها روایات آخر واردة في ذاك الباب بعينه كلّها تدلّ على أنّ الوصي ضامن لما أتلفه ووضعه في غير موضعه، وعليه أن يغرم من ماله، وعليه أن يأتي بالوصيّة على وجهها. الطائفة التاسعة: ما ورد في أبواب العارية وأنّها إذا هلكت وكان صاحبها مأموناً لا غرم عليه، والذى يدلّ بالمفهوم على أنه لو لم يكن مأموناً واحتمل في حقه التفريط أو الإنلاف عمداً فعليه الضمان. منها: ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام-في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام-قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أغار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة، فقضى أن لا يغرمها المumar، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة»<sup>٣</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٧٥ فإنّ في قوله: ما لم يكرهها أو يبغها غائلة دلالة ظاهرة على أنه لو أتلفها كان عليه الضمان. ومنها: ما رواه عبد الله بن سنان قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله عن العارية، فقال: لا غرم على مستغير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً»<sup>٤</sup>. وفي معناه روایات آخر واردة في ذاك الباب بعينه. الطائفة العاشرة: ما ورد في أبواب الزكاة وأنّ من بعث بزكاته إلى أخيه ليقسمها ففسدت أو تغيرت فهو ضامن لها إذا وجدت لها أهلاً. منها: ما رواه زرارة قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته، ليقسّمها فضاعت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان، قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمّنها؟ قال: لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»<sup>٥</sup>. فإنّ إبقاء الشيء الذي يقبل الفساد مع وجود المصرف له من مصاديق الإنلاف والافساد فيدخل في قاعدة من أتلف. فهذه طوائف عشر كلّها تدلّ على المطلوب، مضافاً إلى غير ذلك مما يجده المتبع في مختلف أبواب الفقه وكتبه مما يدلّ بوضوح على أنّ «ضمان من أتلف مال غيره» كان من المسائل الواضحة عند جميع الناس، ولذا لم يقع السؤال عن أصل المسألة، بل عن مصاديقها المشكوك، وقد عرفت أنّ غير واحد منها يدلّ على العموم بمقتضى التعليقات الواردة فيها، وما لا يدلّ على العموم يمكن إلغاء الخصوصيّة عنه، بعد ما عرفت من وروده في أبواب كثيرة غاية الكثرة، حيث لا يتحمل أحد اختصاص الأحكام الواردة فيها بمواردها، ولعمري إنّ المسألة من الوضوح بمكان لا يرتاد فيها أحد.

### ٣ - بناء العقلا

هذه القاعدة كما ذكرنا قاعدة عقلانية مضافة إلى كونها شرعية كما في كثير من القواعد الفقهية، بل جلّها أو كلّها، ولا يزال العقلاء وأهل العرف يستندون إليها في أمورهم، ويرون من أتلف مال الغير بدون حقّ ضامناً لما أتلفه من أيّ جنس ومن أي نوع من المنافع ولا يذكر ذلك أحد على أحد، بل يعدون كبرى القاعدة من المسلمين التي لا كلام لهم فيها ويلتمسون صغرها ومصاديقها، فلو تمت الصغرى عندهم، وثبت موضوع الإنلاف بالنسبة إلى عين أو منفعة، كان الضمان مفروغاً عنه عندهم. ولا فرق في ذلك بين أرباب المذاهب وغيرهم، وكثيراً ما يوسعون دائرةها أكثر مما ورد في الشرع، فيحكمون بضمان منافع الحرّ عند اتلافها، ويقولون بوجوب التدارك المالي عند هتك الأعراض وشبهها، وبالجملة كون القاعدة عندهم من المسلمين مما لا ينبغي الشكّ فيه، وحيث لم يرد عنها الشارع، بل أمضاها في كثير من كلماته فهي ثابتة في الشرع أيضاً، ولعمري إنّ هذا من أقوى الأدلة على المسألة، نعم، لها استثناءات عندهم كما هو كذلك في الشرع، ولكن هذا قادر في عمومها فيما لم يثبت الاستثناء بدليل. وإن شئت اختبر حالهم في اصطدام السيارات، فإنّهم يرون السبب الأصلي ضامناً، ولكن لا يزالون يبحثون ويفتشون عنه، حتى أنه قد يخفى أمره ويسئل أهل

الخبرة في ذلك، وأمّا إذا ثبت أنّ السبب في الإتلاف من هو، فلا يشك أحد منهم في وجوب اداء الخسارة عليه، ويتعجبون غایة العجب ممّن يقرّ بأنّ السبب في الخسارة والإتلاف ولكن لا يعترف بوجوب جرانتها وتداركها.

#### ٤- الإجماع

ويدلّ على حجّيّة القاعدة إجماع العلماء وأهل الشرع أيضًا، والإجماع وإن لم يكن حجّيًّا في مثل هذه الموارد، مما يكون فيه أدلة أخرى يمكن استناد المجمعين إليها، القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٧٧ ولكنّه يؤيّد المقصد ويسدّد الأدلة الأخرى. قال شيخ الطائفة رحمه الله في «المبسط»: «الماشية إذا أفسدت زرعاً لقوم، فإنّ كانت يد صاحبها عليها فعليه ضمان ما أتلف لأنّ جنائيتها كجنائيته، وفعلها ك فعله»<sup>١</sup>. وقال أيضًا رحمه الله: «إذا كان لرجل كلب عقول فلم يحفظه فأتلف شيئاً كان عليه ضمانه لأنّه مفترط في حفظه». ومن الجدير بالذكر أنه أرسل الحكم بالنسبة إلى ضمان المتفّل إرسال المسلمين، ولم يتعرض له، إنّما تعرّض بعض مصاديقه التي قد تخفي على الناظر، فاكتفى بمساواة جنائية الماشية أو الكلب العقول لجنائية صاحبها في إثبات الضمان، فلو لم يكن ضمان المتفّل من الواضحات لم يقنع بذلك، حتى أنه لم يستدل بالإجماع لإثبات الكبri هنا، لكونها أوضحت من أن يحتاج إليه. وقال العلّامة رحمه الله في «التذكرة»: «المباشر للإتلاف ضامن بلا خلاف»<sup>٢</sup>. وقال في «الجواهر»: «الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصرًا ... بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ... وفي «الرياض»: «هذا الحكم مما لم نجد خلافًا فيه، في صورة كان الطيب قاصرًا»<sup>٣</sup>. وقال أيضًا في شرح قول المحقق: «و هنا أسباب أخرى يجب معها الضمان ... الأول مباشرة الإتلاف» ما نصّه: بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلًا عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه إن لم يكن ضروريًا<sup>٤</sup>. والإنصاف أنّ هذا الحكم ضروري عند المسلمين كما أشار إليه. وقال أيضًا في مسألة: «لو أرسل في ملكه ماءً فأغرق مال غيره أو أحرج نارًا فيه القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٧٨ فأحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختياراً: بلا خلاف أجده فيه، ثم قال: إنّ الانصاف عدم خلو ذلك عن النظر ضرورة المفروغية من قاعدة من أتلف التي لهجت بها ألسنة الفقهاء في كلّ مقام»<sup>٥</sup>. وقال العلّامة الأنصارى رحمه الله في «مكاسبه»: «إذا أتلف المبيع فإنّ كان مثلياً وجّب مثله بلا خلاف»<sup>٦</sup>. وقال السيد الرشتى رحمه الله في كتابه المعروف «الغضب» عند ذكر أسباب الضمان غير اليدين: وهي كثيرة إنّا مرجعها إلى شيء واحد وهو الإتلاف فنقول إنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما ما كان على وجه المباشرة، وثانيهما: ما كان على وجه التسبّب، أمّا الأول فلا إشكال ولا كلام في موضوعه ولا في حكمه، لأنّ مباشرة الإتلاف أمر متضح، كما أنّ إيجابه الضمان من الواضحات المجتمع عليها»<sup>٧</sup>. إلى غير ذلك مما طفت به آثارهم وكلماتهم في مصنفاتهم في الفقه وغيره، ما لو حاولنا نقله لكان كتاباً ضخماً، وفيما ذكرنا غنى وكفاية، فلنرجع إلى بيان ما بقي في المسألة في القاعدة من الخصوصيات بذكر تنبّيات:

#### تنبّيات

#### التبّيه الأول: الإتلاف إما بال مباشرة أو بالتسبيب

ذكر الفقهاء رضوان الله عليهم في كلماتهم تقسيم الإتلاف إلى قسمين: الإتلاف بال مباشرة وبالتسبيب، وقد يقال في تعريف الأول: إنّ ضابط المباشرة صدق نسبة الإتلاف إليه، وفي تعريف الثاني: إنّ ضابط السبب ما لولاه لما حصل التلف، لكن علة التلف غيره، كحفر البئر، ونصب السكين، وإلقاء الحجر (يعني في الطريق)، فإنّ التلف عنده بسبب العثار<sup>٨</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٧٩ وقد يقال: المراد بال المباشر أعمّ من أنّ يصدر منه الفعل بلا آلته كخنقه بيده، أو ضربه بها، أو برجله، فقتل به، أو بالآلته كرميه بسهم ونحوه، أو ذبحه، أو كان القتل منسوباً إليه بلا تأول عرفاً، كإلقاءه في النار أو إغراقه في البحر، أو إلقاءه من شاهق، إلى غير ذلك من الوسائل التي معها

تصدق نسبة القتل إليه. وقال العلامة رحمه الله في كتاب الديات من «القواعد» عند تعريف السبب: إن السبب هو كلما يحصل التلف عنده بعلة غيره، إلأنه لولاه لما حصل من العلة تأثير كالحفر مع التردى. وقال ولده رحمهما الله في «الإيضاح»: لو حبس الشاة أو حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفاق تلفها، أو غصب دابة فتبعها ولدها، يصدق في الأول من أنه مات بسببه لصحة إسناده إليه عرفاً، وأن السبب هو فعل ما يحصل للهلاك عنده لعلة سواه، وهذا تفسير بعض الفقهاء، وزاد آخرون لولاه لما أثرت العلة، وهذا التفسير أولى. والإنصاف أن كثيراً من هذه التعريف غير نقيه عن الإشكال، فإن إسناد التلف في جميع ذلك ثابت عرفاً، فمن ألقى حجراً في طريق مسلم فمر به إنسان فتشر وهلك أو وقعت به خسارة أخرى يسند فإنه القتل والجرح إليه، وكذلك من حفر بئراً في الطريق وأخفاه، فعبر عليه عابر، فوقع فيه وهلك فإنه يسند القتل إلى الحافر، فليس الفرق بين المباشرة والتسيب بالإسناد في الأول، وعدمه في الأخير، بل الإسناد فيما ثابت من دون فرق. قال في «مفتاح الكرامة» في كتاب الديات ما حاصله: أن الموجب للقتل أمور: «العلة» وهي ما يسند إلى الموت، و«السبب» وهو ماله أثر في الموت، ولكن لا بال المباشرة، بل يولده ولو بوسائل وقد يختلف الموت عنه، ولا يتخلص عن العلة كما في شهادة الزور، وتقديم الطعام المسموم إلى غيره، والإكراه على شرب السم، و«الشرط» ما يقف عليه تأثير المؤثر، ولا مدخل له في الفعل كحفر البئر في الطريق إذ الوقوع فيه مستند إلى التخطي. ثم قال: كان السبب هنا أعم من فعل السبب بالمعنى المذكور هناك وفعل الشرط. انتهى ملخصاً<sup>١</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٨٠ أقول: وقد اضطررت كلماتهم في هذا المقام في تعريف السبب وغيره في الوقت الذي لم يتعرض كثير منهم لمعنى السبب هنا، بل اكتفى بذكر الأمثلة الواردة في الروايات كحفر البئر والاضرار بطريق المسلمين. لكن المهم أنه لم يرد في نصوص الباب شيء من هذه العناوين الثلاث (المباشرة، والتسيب، وإيجاد الشرط)، بل المدار على صدق عنوان الإنلاف عمداً أو خطأ، والظاهر أن النصوص الخاصة الواردة في المقام لا تتعذر عمما يصدق عليه هذا العنوان عرفاً. ولكن يظهر من كلمات غير واحد منهم أن الحكم في مثل البئر وغيره على خلاف القاعدة يقتصر على ما ورد في النص، أو يفهم منه بالغاء الخصوصية. قال في «الجوواهر»: «يترب الضمان على ما ثبت من الشرع به الضمان من هذه المسماة بالشروط عندهم، أو الأسباب، وليس في النصوص استقصاء لها، ولكن ذكر جملة منها ومنه يظهر وجه الحق ما ماثلها»<sup>٢</sup>. والحق كما عرفت أن السبب أو الشرط أو أي شيء سميته داخل في إطلاقات الإنلاف وليس فيه شيء مخالف للقواعد، حتى أنه لو لم تكن عندنا النصوص الخاصة لقلنا بضمانت حافر البئر، وناصب السكين، وغير ذلك من أشباهه بالنسبة إلى النفوس والأموال، وأحاديث الباب مؤكدة لما ذكرنا (راجع الأبواب ٨-٩-١١-٣٢ من أبواب موجبات الضمان من المجلد ١٩ من الوسائل). وإن شئت أن تفرق بينهما (بين المباشرة والتسيب) فقل «المباشرة» ما يكون من قبيل العلة و«التسيب» ما يكون من قبيل الشرط والمعدات، فالسبب هنا غير السبب بمعناه المعروف في الفلسفة أو الأصول، بل هو هنا أشبه شيء بالمعدات والشروط المصطلحة هناك ولكن على كل حال قد عرفت أن الأحكام الفقهية لا تدور مدارها، والمعيار في كل حال على الإسناد عرفاً، سواء كان من قبيل السبب أو المباشرة أو غيرهما.

## التبني الثاني: في تعدد الأسباب

إذا اجتمع سببان للإنلاف على شيء واحد فقد يكون كل واحد عليه مستقلة في الإنلاف، كما إذا حفر رجل بئراً ونصب آخر فيه سكيناً، فتشر إنسان فسقط فيه، إذا كان السقوط بنفسه علة للتلف، وكان السكين أيضاً علة مستقلة له. وأخرى لا يكون كل واحد بنفسه علة مستقلة، كما إذا كان البئر قصيراً أو السكين غير حديد، ولم يكن كل منهما مستقلاً شيئاً للتلف، بل هما معاً مؤثران في ذلك. أما في الأخير فلا شك في إشتراك الأسباب في الضمان، وأماماً في الأول ففيه أقوال، فمن جماعة كون الضمان على السابق، وقد يقال: إنه أشهر (كما في مفتاح الكرامة)، وقد يقال: بالإشتراك في الضمان مطلقاً، تقارنا أو تقدم أحدهما على الآخر، وهناك احتمال ثالث وهو أن السبب الأقوى هو منشأ الضمان، ففي مثال حفر البئر ونصب السكين الضمان على ناصب السكين إذا كان قاطعاً موجباً للهلاك

(ذكره في مفتاح الكرامة احتمالاً ولم يذكر قائله ولكن مال هو إليه). والمسئلة غير منصوصة في روايات الباب، والظاهر أنَّ الضمان عليهما إذا كان الاستناد إليهما كما هو كذلك إذا كان كلَّ واحد عدواناً من دون فرق بين المتقدم والمتأخر، أو المتقاربين، والعدة فيه ما عرفت من صحة الاستناد إليهما جميعاً، نعم، إذا كان أحدهما عاماً والآخر غير عامد لا ييد كون الضمان على العائد، والعلة فيه ما عرفت فتدبر.

### التبية الثالث: لا فرق بين العلم والجهل في الإتلاف

المعروف أنَّ الإتلاف موجب للضمان سواء صدر عن علم وعمد، أو عن جهل وغفلة، حتى في حال النوم، لإطلاق بعض الأدلة السابقة وإن كان بعضها مختصاً بحال الاختيار، وما ذكره بعض أعلام العصر من عدم ضمان النائم إذا انقلب واتلف القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٨٢ نفساً أو طفلاً منها لا في ماله ولا على عاقلته<sup>١</sup> قول تفرد به في مقابل القائلين بالضمان على النحو الأول أو الثاني، فكانه ناشئ عن عدم شمول أدلة القتل العمد والخطأ له، ولما قصر الدليلان حكم بالبراءة. وهذا الكلام لو سلمناه في باب النفوس لا يجري في باب الأموال، فإنَّ بعض أدلة ضمان المال عند الإتلاف عام شامل لجميع أقسامه بدون فرق، هذا مع أنَّ ما أفاده غير تام في مورد النفوس أيضاً، فإنَّ النفوس والأطراف لا يمكن ذهابها بغير شيء إذا حصل بسبب إنسان. هذا هو الذي يستفاد من مجموع أدلة أبواب الديات، ولذا ورد النص من باب الظهر أنها ضامنة على كلَّ حال لو أتلت طفلاً وهي نائمة، ولكن إن كانت إنما ظايرت طلب العزَّ والغفر فالدية من مالها خاصيَّة، وإن كانت إنما ظايرت من الفقر فإنَّ الديمة على عاقلتها<sup>٢</sup>. وليت شعرى أى فرق بين النائم والغافل، فكما أنَّ الغافل إذا قتل إنساناً أو أفسد مالاً وجوب تداركه، وكذلك النائم. والعدة أنَّ استثناء التلف في جميع هذه الموارد إلى سببه ثابت عرفاً بلا ريب، ومع الاستناد الضمن ثابت، غاية الأمر أنَّ الحكم في أبواب الديات يختلف بين العمد وغيره، ولكن في أبواب ضمان المال والمنافع والحقوق لا فرق بينهما أصلاً.

### التبية الرابع: الفرق بين الغصب والإتلاف

ما هي النسبة بين الغصب والإتلاف؟ القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٨٣ قد يقال - كما عن بعض - أنها عموم من وجهه، ولكن الإنصاف أنَّ الغصب والإتلاف مفهومان مختلفان لا يصدق واحد منهما على الآخر، بمعنى عرف فيه الغصب، سواء ما عن أهل اللغة في تفسيره، مثل ما عن الصلاح أنه أخذ الشيء ظلماً، وما عن النهاية أنه أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً، وما عن بعض الشافعية زيادة جهاراً، لتخرج السرقة ونحوهما، وفي الشريعة والقواعد وغيرها أنه الإستقلال بثبات اليد على مال الغير عدواناً (ذكره في كتاب الغصب). وقريب منه ما عن بعض آخر الاستيلاء على مال الغير بغير حق. ومن المعلوم أنَّ جميع ذلك مباني للإتلاف، فإنَّ أخذ الشيء عدواناً أو جهاراً، أو الاستقلال بثبات اليد على مال الغير، أو شبه ذلك، قد يكون من مقدمات الإتلاف وقد لا يكون، وكيف كان فهو ليس بإتلاف، فرب شيء يستولى الإنسان عليه عدواناً ولا يتلفه، وبالعكس رب شيء يتلفه الإنسان ولا يستولى عليه، كما في من ألقى حجراً من خارج الدار فكسر بعض ما فيها. نعم، الغصب ملازم في الغالب لإتلاف المنافع، فإنَّ من استولى على شيء استولى على منافعه، أو تلفت المنافع تحت يده بغير استيفاء، فغضبه ملازم لإتلاف بعض المنافع، ولكن مع ذلك قد ينفك منه، كما إذا أخذ بزم الدابة أو استولى على السيارة، وكان سائقها، ولكن مالكها قد استوفى منافعه في تلك الحالة بالركوب عليها. وبالجملة، لا تلازم بين «الغصب» و «الإتلاف»، بل لكل منها مفهوم مستقل. ولكن العدة أنه ليس عنوان الغصب مأخوذاً في لسان أدلة الأحكام، إلأنادراً مثل «الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال»، مع ما فيه أيضاً من الكلام، كما أنَّ الإتلاف أيضاً كذلك، لما عرفت من أنَّ قاعدة «من أتلف

مال الغير فهو له ضامن» مصطلاده مما ورد في موارد مختلفة لا بهذا اللفظ، بل بما يكون من مصاديقه أو يوافقه معنى، فلا يهمّنا البحث لا عن لفظة «الغصب»، ولا عن لفظة «الإتلاف» بعد عدم الإعتماد عليهما في لسان أدلة الشرع. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٨٥

## ١٩ قاعدة ما يضمن وما لا يضمن

### إشارة

والكلام في بيان هذه القاعدة يقع في مقامات:

### المقام الأول: في من تعرض لها

من القواعد المعروفة في لسان المتأخرین قاعدة «ما يضمن» إثباتاً ونفياً، وهي أنه كلّ عقد يضمن بصحیحه يضمن بفاسده، وكلّ عقد لا يضمن بصحیحه لا يضمن بفاسده. وهذه القاعدة بهذه العبارة وإن لم توجد في كلمات قدماء الأصحاب، ولا وقعت في مقدم إجماع منهم، ولا- في شيء من النصوص، إلّا أنَّ القول بمفادها محکى عن الشيخ رحمه الله في «المبسوط»، وشاع الاستدلال بها بين المتأخرین والمعاصرين، في مختلف أبواب الفقه. وهذا هو المحقق البارع صاحب الجواهر رحمه الله استدل بها في كتاب «التجارة» و«الإجارة» و«العارية» و«الوكالة» و«الشرك» و«الرهن» وغيرها. قال في كتاب «التجارة» عند قول المحقق رحمه الله: «لو قبض المشترى ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه» ما نصه: «ومن ذلك كله ظهر لك الوجه فيما ذكروه هنا في الاستدلال على الحكم المذبور من قاعدة كلّ ما يضمن بصحیحه يضمن بفاسده، التي قد يظهر من بعضهم الإجماع عليها ... نعم قد يتوقف فيما صرّحوا به من مفهومها على وجه القاعدة أيضاً، وهو ما لا القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٨٨ يضمن بصحیحه لا يضمن بفاسده، كالمال في الهبة والعارية، ونحوهما إذ لا وجه له سواء أنّهما قد أقدما على المجانية فلا ضمان لكتنه كما ترى»<sup>١</sup>. وقال في كتاب «العارية»: «وكذا لو تلف العين في يد المستعير ولم تكن مضمونة عليه (أي لا يرجع إليه) ... اللهم إلا أن يقال إنَّ قاعدة ما لا يضمن بصحیحه لا يضمن بفاسده تقتضي ذلك، ولعلها المدرك للمصنف وغيره في الحكم بعدم الضمان»<sup>٢</sup>. وقال في كتاب «الإجارة» في شرح قول المصنف: «لو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه لم يجز وكان له أجرة المثل» ما نصه: «لقاعدة ما يضمن بصحیحه يضمن بفاسده»<sup>٣</sup>. وقال في ذاك الكتاب بعينه في شرح قول المصنف: «كلّ موضع يبطل فيه عقد الإجارة يجب فيه أجرة المثل مع استيفاء المنفعة ...» ما نصه: «بلا خلاف أجده فيه في شيء من ذلك، بل يظهر من إرسالهم ذلك إرسال المسلمين أنه من القطعيات، مضافاً إلى مثل ذلك بالنسبة إلى قاعدة ما يضمن بصحیحه يضمن بفاسده الشاملة للمقام»<sup>٤</sup>. وقال في كتاب «الشرك»: «بقي الكلام فيما ذكره المصنف وغيره، من قسمة الربح على المالين، بناء على البطلان- إلى أن قال- وأما الأجرة لكلّ منها عوض عمله في المال، بنقل ونحوه، فالوجه فيه احترام عمل المسلم، وإقاد المتبوع منهما بزعم صحة العقد، فمع فرض بطلانها لم يكن منه تبرع، لكن قد يقال بمنع الأجرة مع ذلك لأصلّة البراءة، نعم هو كذلك بالنسبة إلى من شرطت الزيادة له باعتبار صدوره كالقراض الفاسد، فإنَّ العامل يستحق الأجرة فيه لأنَّ ما يضمن بصحیحه يضمن بفاسده، فكذا هنا»<sup>٥</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٨٩ وقال في كتاب «السبق» في شرح قول المصنف: «إذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل أجرة المثل» ما نصه: «لكن في القواعد وجامع المقاصد ومحکى التذكرة أنَّ له أجرة المثل ... لقاعدة ما يضمن بصحیحه»<sup>٦</sup>. إلى غير ذلك مما هو كثير في أبواب الفقه ولا يختص بباب دون باب. والمقصود من ذلك كله أنّهم اعتمدوا على القاعدة، وأرسلوه إرسال المسلمين، بل يظهر مما عرفت من كلام بعضهم أنه مجمع عليه عندهم، وإن كان الإجماع في أمثال هذه المسائل مما لا يمكن الإعتماد عليه، بعد وجود مصادر أخرى في المسألة.

## المقام الثاني: في مفاد القاعدة

وقد تصدّى بعض أساطير الأنصارى رحمة الله لتحقيق معنى القاعدة ومفادها، وبيان ما هو المراد من العقد في قولنا: «كلّ عقد يضمن بصححه، وهل يشمل العقود الجائزه واللازمة كليهما أو ما فيه شائبة الإيقاع أيضاً، مثل الجعاله والخلع، وهل أنّ المراد بالعقد أنواعه أو أصنافه أو أشخاصه؟ وهل أنّ المراد بالضمان ضمان المثل أو المسمى أو القدر الجامع بينهما؟ وأنّ المراد بالباء في قولنا يضمن بصححه ويضمن بفاسده هل هو معنى السببية أو الظرفية؟ إلى غير ذلك». ولكن من المعلوم كما ذكره جمع من أعظم المعاصرين أو من قارب عصرنا أنه لم ترد هذه القاعدة بهذه العبارة في شيء من النصوص، ولا في معاقد الاجماعات، حتى يتكلّم في جزئيات مفاد ألفاظها، بل اللازم في مثل ذلك الرجوع إلى مصادرها الأصلية، ثم البحث عن مقدار دلالتها وما يستفاد منها. وبالجملة لا تحتاج إلى البحث عمّا تحتوي عليه هذه العبارة، كما أتعّب العلامة القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٩٠ الأنصارى رحمة الله نفسه الزكية في ذلك، فلو دلّ الدليل على ما يخالف هذه العبارة نأخذ به، ولو دلت العبارة على شيء لا ترشد إليه الأدلة فلا يسعنا القول به، فلا وجه للمعاملة مع هذه العبارة كآية، أو حديث، أو معتقد إجماع، وبعد عدم ذكر شيء عنها في النصوص فاللازم الرجوع إلى ما ذكروه من الأدلة هنا. ولكن الذي يراد من هذه القاعدة إجمالاً في عباراتهم حتى نتكلّم في خصوصياتها بعد ذكر الأدلة، أنّ العقود التي يبذل فيها المال بازاء مال ولا تكون مجانية عند صحتها فإنّها لا تكون مجانية في صورة الفساد، ولا يسع المشتري، أو المستأجر، أو غيرهما أن يرى نفسه بريئاً من الضمان استناداً إلى فساد العقد، فإنّ العقد الفاسد في هذه الموارد أيضاً موجب للضمانت صحيحه. وهكذا في عكس القاعدة أي إذا كان عقد بنائه على المجانية، فلا يمكن القول بالضمانت في فرض فساده، استناداً إلى قاعدة اليد. هذه خلاصة مضمون القاعدتين وتفاصيلها تأتي بعد ذكر أدلةها.

## المقام الثالث: فيما يدلّ على صحة القاعدة

لابدّ لنا هنا أولاً من التفكير بين القاعدة أصلاً وعكساً والتكلّم في كلّ واحد منهما مستقلاً، فنقول ومن الله التوفيق والهداية: استدلوا لأصل القاعدة بأمور كثيرة متفرقة في كلماتهم وحاصلها ما يلى: ١- «الإجماع» المدعى في كلمات غير واحد منهم. ٢- «سيرة العلاء» وبناء طريقتهم على الضمان في العقود الفاسدة، إذا كان صحيحة موجباً للضمانت، كالبيع، والإجارة الفاسدين، وكذا عقد النكاح، والمضاربة، بل الجعاله أيضاً، فمن أنكر الضمان في هذه المقامات ينكرون عليه، وحيث إنّ الظاهر أنّ هذه السيرة تستمر إلى زمن الشارع، بل وما قبله، ولم يردع عنه، فهي حجة معتبرة. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٩١- ٣- «قاعدة على اليد» فإنّ المقبوض بالعقد الفاسد إذا تلف في يد القابض فهو ضامن له بمقتضى هذه القاعدة، المستفاده من النصوص الكثيرة العامة والخاصة الواردة في أبواب مختلفة، والقول بعدم شمولها للمنافع فلا يشمل الإجارة الفاسدة فهو من نوع، لأنّ المنافع - مثل منافع الدار وغيرها - تجري عليها اليد بطبع جريانها على العين، فمن استولى على الدار استولى على منافعها، فلو تلف المنافع وهي في يده تكون قاعدة على اليد حجة عليه، ولذا يكون قبض المنافع في باب الإجارة بقبض العين، نعم، قاعدة على اليد لا تشمل أعمال المسلمين، فإنّها ليست عيناً ولا منفعة على المشهور، فلو كان الدليل على القاعدة، قاعدة اليد لم يمكن الاستناد إليها في أبواب المضاربة الفاسدة والمزارعة والمساقة وشبهها. ٤- «قاعدة لا ضرر» فإنّ عدم ضمان المشتري بالعقد الفاسد لتلف العين يُعدّ ضرراً عظيماً فيندرج تحت قاعدة لا ضرر، إلاّ أنه يأتي فيه الإشكال المعروف بأنّ قاعدة لا ضرر لا تثبت حكمًا، بل تنفي الأحكام الضررية، وحيث إنّ المراد هنا الاستدلال بها لإثبات حكم الضمان فإنه يشكل الأخذ بها، ولكن قد ذكرنا في محله نفي الجد عن كون قاعدة لا ضرر مثبتة للأحكام التي لولاها يلزم منها الضرر، وتفصيل القول في هذا الأمر موكول إلى محله. ٥- «قاعدة الإقدام» التي استند إليها جمع كثير منهم الشيخ عليه السلام في «المبسط» فيما حكى عنه وتبعه غيره في هذا الاستدلال. ٦- «قاعدة احترام مال المسلم» والمنافع المتعلقة به وأعماله، بل وغير المسلم ممن تكون

أمواله محترمة. إذا عرفت هذا فاعلم أن العمدة من هذه الأدلة على المختار هو الأخير. توضيحه: أن الأصل في الأموال والمنافع والأعمال المتعلقة بناسن بنحو مشروع أن لا تخرج من يده بغير إذنه، وأن لا يتصرف فيها بغير رضاه، وهذا مما استقر عليه بناء جميع العقلاء من أرباب الملل وغيرها، ومن تدين أو لم يتدين، وما ورد في الشرع من أن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، أو أنه لا يحل لأحد أن يتصرف في القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٩٢ مال غيره بغير إذنه، أو غير ذلك من الروايات، مما يحتوى على هذا المضمون، فهى كلها إمضاء لبناء العقلاء وإستقرار دينهم على إحترام الأموال والمنافع والأعمال، وليس أحكاماً تأسيسية كما هو كذلك جل أبواب المعاملات. والظاهر أن هذا المعنى، أعني إحترام الأموال مستفاد من حقيقة الملك وتسلط الإنسان على أمواله، بل وعلى منافعه، فإن السلطة التي تسمى ملكاً للعين، أو المنافع، أو تسلطه على أعماله تقتضي ذلك، فإنها تفيد عدم جواز مزاحمة غيره له بغير إذنه، وأنه إذا زاحمه وأتلفها فلابد له من تدارك الخسائر. فتلخص من جميع ما ذكرنا أن القاعدة نشأت من عمق معنى الملكية وحقيقة السلطة الموجودة فيها، فإذا كانت السلطة المسماة بالملكية مشروعه، ممضاة عند العقلاء والشرع فلا يحل لأحد إزالتها إلا ببرضا مالكها، ولو أزالها لزم عليه جبرانها وتداركها. وأماماً سائر الأدلة التي أقاموها على القاعدة فهى إما منظور فيها، أو ترجع بالمال إلى ما ذكرنا. فأماماً الإجماع، فعدم جواز الإعتماد عليه في أمثل المقام الظاهر. وأماماً «قاعدة لا ضرر»، فهى تعود إلى ما عرفت، فإن الضرر ينشأ منأخذ مال المالك وقطع سلطته بغير إذن منه. وكذا «على اليد» فإن الضمان الحاصل عن تلف مال إنسان في يد آخر إنما هو من ناحية إحترام ما له ومتضى ملكيته. وأماماً «الإقدام» فلا دليل على أنه بمجرد يوجب الضمان، ما لم يكن مزاحماً لسلطنة الإنسان على ماله، فإن الإقدام يرجع إلى الدخول في أمر بقصد شيء، ومن المعلوم أن مجرد قصد شيء لا يوجب الإلتزام به، ما لم يندرج تحت عقد أو إيقاع معتبر، فلو أقدم إنسان على أخذ بعض المباحث الأصلية بقصد أن يكون مكلفاً بأداء مثله أو قيمته إلى شخص آخر، فمن الواضح أنه لا يوجب عليه شيئاً، كما أنه لو كانت المسألة على عكس ذلك بأن وضع يده على مال غيره لا يقصد الضمان، بل لأن يكون القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٩٣ له مجاناً، فإن هذا القصد لا يؤثر شيئاً بعد أن كان المال مال شخص آخر، وكان وضع يده عليه بغير إذنه. وبالجملة، فإن الإقدام بنفسه لا يوجب الضمان لا وجوداً ولا عدماً، بل لابد أن ينضم إليه إزالة سلطنة إنسان عن ماله بغير رضاه، وإذا انضم إليه هذا المعنى لم يحتاج إلى الإقدام على الضمان. هذا كله بالنسبة إلى أصل القاعدة وأماماً «عكسها» وهو أن «كل عقد لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده» فغاية ما يمكن أن يستدل عليها به أمور: أولها: «الإجماع» وقد عرفت الكلام فيه، هذا لو تم دعوى الإجماع هنا، وفيها تأمل. ثانية: «الأولوية» التي استدل بها الشيخ رحمه الله في «المبسوط» كما حكى عنه بالنسبة إلى الرهن، وحاصلها أن العقد الصحيح مثل الإجارة، والعارية، والهبة إذا لم تقتضي الضمان، مع أن الشارع أمضاها، فالفاشذ الذي بمنزلة العدم لا يؤثر في الضمان، لأن الضمان إما من ناحية الإقدام عليه، والمفروض عدمه، وإنما من ناحية حكم الشارع بالضمان، بواسطة المعاملة الفاسدة، والمفروض أنها لا تؤثر شيئاً، ولو كان العقد صحيحاً أمكن أن يقال أن الضمان من مقتضيات الصحيح، ولكن في الفاسد الذي هو بمنزلة اللغو فلا معنى للقول به. ولكن يرد عليه أن الأمر بالعكس، فإنه يمكن أن يقال إن الصحيح لا يوجب الضمان لأن الشارع أمضاه، وأمضى ما يتضمن عليه من التسلیط الاماتي، وبه يخرج عن قاعدة إحترام مال المسلم وضمان اليد، وأماماً إذا لم يمضها الشارع فبقى قاعدة الإحترام وضمان اليد بحالها، ولا مخرج عن الضمان، فلا يمكن الإعتماد على الأولوية في إثبات عكس المسألة. وثالثها: «قاعدة الأمانة» وحاصلها أن من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن، وهذه قاعدة مستفاده من بناء العقلاء، والنصوص الكثيرة الواردة في أبواب الضمانات والإجرارات، وغيرها. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٩٤ وهذه القاعدة كما تقتضي عدم الضمان في صورة صحّة العقد، كذلك تقتضي عدمه في صورة الفساد. اللهم إلا إن يقال استيمان المالك كان على فرض صحّة العقد، وأماماً على فرض فساده فلا استيمان، وبعبارة أخرى: إنما سلط المالك غيره على ماله، وجعله أمانة في يده، مثل اجارة الدار، واشباوه، بناءً على صحّة العقد وكون ذلك من حقوق المستأجر، إما لأجل الجهل بفساد العقد، أو مع العلم به وعدم الإعتناء بحكم الشرع والبناء على حكم العقلاء فقط، ومن المعلوم أن هذا الاستيمان المبني على هذا البناء لا يقتضي كون المال أمانة في يد القابض. وبعبارة ثالثة إننا لم نجد

دليلًا عامًّا على ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو أنّ «من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن»، بل الذي يستفاد من أبواب الإجرات، والأمانات أنه إذا كانت هناك أمانة صحيحة من قبل المالك في يد القابض فهو ليس ضامن، وأمّا إذا حكم بفساد هذه الأمانة، أو كانت من توابع عقد فاسد كالإجارة فكيف يمكن القول بعدم الضمان بمجرد تسلط المالك المبني على صحة العقد؟ وكيف يتم الخروج عن قاعدة احترام مال المسلم وضمان اليد بمجرد هذا؟ فالإنصاف أنّ هذا أيضًا لا يتم دليلاً على عكس القاعدة. نعم، يمكن أن يقال إنّ ملوك الضمان في التلف هو اليد العاديّة، وليس هذا المقام من مصاديقها، فإنّ المالك هو الذي سلط غيره على ماله، سواء علم بفساد العقد في الشرع أم لم يعلم، إذا كان غير مكتثر بحكم الشرع وكان عمله على وفق حكم العقلاء، أو كان غير معنٍ بحكم العقلاء أيضًا، وكان عمله على وفق ما يعتقد صحيحاً في نفسه وإن كان فاسداً عند الكل. ففي كل ذلك لم يتسلط غير المالك على الملك عدواً، بل تلقاه من مالكه، ومن المعلوم أنّ هذه اليد لا تعدّ يدًا عاديّة، فلا توجب الضمان. نعم، إذا كان المالك يعتقد الصحة شرعاً، بحيث لو علم بفساده لما سلط الغير على ماله، وعلم الغير ذلك أيضاً مع علمه بفساد المعاملة، فحينئذ لا يجوز لهأخذ المال، القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٩٥ وتحسب يده عاديّة، وتدخل تحت أدلة الضمان. فتحصل من جميع ذلك أنّ ضمان اليدين مختلف في جميع الصور ما عدا الصورة الأخيرة، ولعلّ كلام الأصحاب أيضاً غير ناظر إليها، ولكنّ هذا كله إنما يتم بالنسبة إلى التلف، وهل يمكن إجراء هذا الحكم بالنسبة إلى الإتلاف أو يختص بالتلف؟ لا يبعد العموم، فإنه إذا فرض رضى المالك بالإتلاف في مثل الهبة الفاسدة، لعدم اعتناقه بحكم الشرع واكتفائه بحكم العقلاء، أو ما يراه صحيحاً بنفسه، فهل يكون هذا المقدار من الرضا كافياً في عدم الضمان بالإتلاف، ولو كان مبتنياً على صحة العقد؟ لا يبعد ذلك. نعم، الاستثناء الذي مرّ في حكم الإتلاف جاري هنا، وهو ما إذا رضى المالك لعلمه بصلة المعاملة، بحيث لو علم بالفساد لما رضى به، وكان الموهوب له مثلاً عالماً بهذا المعنى، فإنّ عدم ضمانه في هذه الصورة مشكل جدّاً.

## تبنيات

### الأول: في مقدار شمول قاعدة ما يضمن

هل تشمل القاعدة أصلًاً وعكساً جميع العقود أو تتعدي ذلك إلى ما يشبه الإيقاعات، بل والإيقاعات أيضاً، أو أنّ القاعدة تختص بعض ذلك دون البعض الآخر؟ قد يقال بأنه لو كان مفاد القاعدة هو عبارة: «كلّ عقد يضمن بصحيحة ...» فإنّها تكون م شاملة للعقود فحسب، وأمّا لو كان مفاد القاعدة هو عبارة: «ما يضمن بصحيحة ...» فإنّها تتعدي ذلك إلى غير العقود أيضاً. ولكنّك قد عرفت أنّ هذه العبارة لم ترد في نصّ، ولا في معتقد إجماع، وأنّه لا تدور الأحكام مدارها، فشمول هذه العبارة أو قصورها لا يدلّ على عموم الحكم وعدمه، بل المدار على الدليل الذي استندنا إليه في إثبات القاعدة أصلًاً وعكساً. ولما كان العمدة في إثبات «أصل القاعدة» هو «قاعدة احترام مال المسلم»، القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٩٦ والمنافع المتعلقة بأمواله، بل وأعماله» فالحكم يدور هذا العنوان، فكلّ من استولى على أموال الغير ومنافعه بأيّ عنوان كان، كان ضامناً له إذا تلف في يده، أو أتلفه، لأنّه يكون المالك هو الذي سلطه على ماله بغير عوض، سواء علم بفساد العقد، أو لم يعلم، ولكن كان مبال بأحكام الشرع من جهة الصحة والفساد، نعم إذا سلطه جاهلاً بفساده حتى أنه لو علم به لما سلطه، وكان الأخذ عالماً بذلك، فتسليطه عليه لا يكون رافعاً للضمان. وبناءً على ما ذكر لا تختص القاعدة بباب دون باب، وتجرى في جميع الموارد حتى في الإيقاعات، كمن أعتق عبده بعقد فاسد في الشرع وخلّى سبيله، وكان غير مبال بالصحة والفساد في الشرع، فإذا عمل العبد أعمالاً واستوفى منافع نفسه، فالظاهر أنه غير ضامن، لأنّه إنما أتلف المنافع برضاه مولاً، وإنّ كان بانياً على صحة العقد، لأنّ المفروض أنه غير مبال لحكم الشرع، ورضاه لا يدور مداره.

## الثاني: المراد بالضمان هنا

ما المراد بالضمان هنا؟ فهل المراد معناه المعروف، أي كون تدارك شئ إذا تلف على عهدة إنسان؟ فإن كان هذا هو المراد بالضمان فليس في الصحيح ضمان بهذا المعنى، لأن البيع الصحيح مثلاً يتضمن مبادلة مال بمال، ولا ينتقل إلى الذمة إلا إذا كان البيع كلياً أو من قبيل النسيئة، وأما في البيع الشخصي الحاضر فينتقل الشمن إلى ملك البائع كما ينتقل المثمن إلى ملك المشتري، ولا مجال فيه للانتقال إلى الذمة. نعم، بالنسبة إلى الفاسد لا شك أن الضمان فيه معناه المعروف، أي إذا تلف يكون تداركه في ذاته أمّا بمثله أو بقيمه. فليس للضمان في الصحيح وجه لو كان المراد منه معناه المعروف، نعم، لو كان المراد منه تحقق الخسارة في مال الشخص سواء انتقل إلى ذاته أو لم ينتقل، كان القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٩٧ هذا معقولاً في الصحيح وال fasid كليهما، ولعل مراد شيخنا العلامة الأنصاري رحمه الله من قوله: «والمراد بالضمان في الجملتين هو كون درك المضمون عليه، بمعنى كون خسارته ودركه في ماله الأصلي» هو ما ذكرنا. ولكن التعبير بالدرك والتدارك لا يوافق ما أشرنا إليه، فإن البيع إذا كان صحيحاً إنما ينتقل المثمن إلى ملك المشتري، ولو تلف تلف من ماله، ولا معنى للتدارك هنا، بل قد ينافي ما ذكرنا بعض الكلمات بعد التفسير السابق، لأنّه قال: «ثم تداركه من ماله تارة يكون بأداء عوضه الجعلى الذي تراضى هو والمالك على كونه عوضاً، وأمضاه الشارع، كما في المضمون بسبب العقد الصحيح، وأخرى باداء عوضه الواقعى، وهو المثل أو القيمة وإن لم يتراضيا عليه...». فإن من الواضح أن أداء المسمى في البيع الصحيح لا يتوقف على تلف المثمن، بل هو مقتضى المبادلة، سواء تلف واحد منها بعد ذلك أو لم يتلف. وأمّا ما هو المعروف من أن الضمان في الفاسد يكون بالمثل أو القيمة دائمًا، فهو أيضاً قابل للنقض والإبرام، فإذا كان المسمى أقلّ من قيمة المثل فكيف يمكن القول بكون المشتري مثلاً ضامناً للمثل، مع أنّ البائع سلطه على ماله، ورخص له إتلافه في مقابل شيء أقلّ منه، لا سيما إذا كان عالماً بالفساد شرعاً، فكما أن الأخذ غير ضامن في مثل الهبة بدليل تسليط المالك له عليه مجاناً، فكذلك هنا سلطه على ماله بعوض أقلّ من عوضه الواقعى، فكأنّه رخص له في الإتلاف بهذا المقدار مجاناً، ولعله إليه يرجع ما حکى عن بعض من وجوب أداء أقلّ الأمرين، من العوض الواقعى والجعلى في بعض المقامات، مثل تلف الموهوب بشرط التعويض قبل دفع العوض.

## الثالث: هل العموم باعتبار أنواع العقود أو أصنافها أو أشخاصها؟

اختلقو في أن عموم قاعدة ما يضمن أصلًا وعكساً هل هو باعتبار أنواع العقود أو أصنافها، أو أشخاصها، فلو كان عقد كالبيع بحسب نوعه موجباً للضمان (لوجود القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٩٨ العوض فيه) لصحيحه لضمن لفاسده، ولو كان شخص البيع لا يوجب ضماناً كالبيع بلا ثمن. وكذلك العارية فإنها بنوعها لا توجب الضمان، ولكن، صنف منها وهي العارية المضمونة أي المعروطة بالضمان، أو عارية الذهب والفضة موجبة للضمان على المشهور، فهل يكفي وجود الضمان أو عدمه في نوع البيع ونوع العارية، أو أنّ الأمر يدور مدار الصنف أو أشخاص المعاملات؟ قال شيخنا العلامة الأنصاري رحمه الله: «إن العموم في العقود ليس باعتبار خصوص الأنواع ليكون أفراده مثل البيع، والصلاح، والإجارة لجواز كون نوع لا يقتضي بنوعه الضمان، وإنما المقتضى له بعض أصنافه، فالفرد الفاسد من ذلك الصنف يضمن به دون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف، مثلاً الصلاح بنفسه لا يوجب الضمان، لأنّه قد لا يفيد إلّافائدة الهبة غير المعرفة، أو الإبراء، فالموجب للضمان هو المشتمل على المعاوضة، فالفرد الفاسد من هذا القسم موجب للضمان أيضاً (انتهى محل الحاجة). ولكنه رحمه الله لم يذكر دليلاً على هذا المدعى، ولذا خالقه بعض من تأخر عنه، وقال بأن المعيار أشخاص العقود، وهذا هو الأقوى. بيانه: إنّا أبناء الدليل، نحذو حذوه ونقتفي إثره، وقد عرفت أن العمدة في أصل القاعدة هو احترام الأموال والمنافع وعدم جواز السلطة عليها بغير إذن صاحبها. وحينئذ لا محيس لنا إلّا من ملاحظة شخص العقد، فلو باع رجل داره بلا

ثمن، وعلم أنَّ البيع بلا ثمن فاسد شرعاً، ولكنَّه أعطى الدار للمشتري بانياً على صحة هذه المعاملة بحكم العرف وغير مبالٍ بحكم الشرع، فالمشتري غير ضامن للأصل الدار، ولا لمنافعها، لأنَّ صاحبها هو الذي سلطه على ماله بلا ثمن، نعم لو كان الإقراض بتوهם صحة البيع شرعاً، ولم يرتضِ بتسليط الغير على ماله لولا الصحة، وكان جاهلاً بالحال كان الأخذ ضامناً. وكذلك إذا اقتص غيره العارية، وشرط فيها العوض بتوهם الصحة، فإنَّ الأخذ يضمنها وإن كانت العارية بذاتها لا توجب الضمان، ولم تكن العارية موضعه. *القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٩٩* وبالجملة، فإنَّ المدار في أصل القاعدة على «احترام مال المسلم»، وفي عكسها على «التسليط المجاني»، وهذا يدوران مدار الشخص العقود وأفرادها، لا أنواعها وأصنافها.

#### الرابع: هل هنا فرق بين علم الدافع والقاض وجهلهما أم لا؟

قد يقال بعدم الفرق، وذلك لإطلاق النص والفتوى. والمراد بالنص هو «عموم من أتلف» وبالفتوى إطلاق كلمات القوم في الأبواب المختلفة من العقود أو عند ذكر القاعدة مطلقة. هذا، ولكنَّك بعد ما عرفت من الدليل الذي بنينا عليه في هذا الباب تعلم الفرق الواضح بين صورتي العلم والجهل، فإنه إذا كان الدافع عالماً بأنَّ الهبة الفلاحية مثلاً غير صحيحة شرعاً، ومع ذلك لم يعتنِ بحكم الشرع، وأقتص المohoib له بانياً على صحتها عند نفسه، فمن الواضح أنه لا ضمان للقاض هنا، لأنَّ المالك هو الذي دفع المال إليه عالماً عماداً، وسلطه عليه مجاناً، وكذلك الأمر إذا باعه بغير ثمن عالماً بفساده، وسلط المشتري عليه. كما أنَّ الأمر في عكسه كذلك، فلو أعطاه المشتري عارية موضعه بتوهם صحة العارية الموضع، وكان المشتري عالماً بالفساد، فإنه لا يصح له أخذها، ولو أخذها كان ضامناً لقاعدة احترام مال المسلم، وعدم جواز أخذه وإخلافه بغير إذن صاحبه، والإذن هنا مبني على مبني فاسد وهو توهם الصحة، بخلاف ما لو كان عالماً بالفساد غير مكتثر بحكم الشرع، بل بانياً على الصحة من قبل نفسه، وبالجملة، فإنَّ المسألة واضحة بعد ما عرفت من مبانيها.

#### الخامس: هل يعتبر القبض في الضمان؟

هل اللازم في الضمان القبض أو يكتفى بمجرد الصيغة؟ فلو أنَّ عقداً أوجب الضمان بصحيحة بلا حاجة إلى القبض والإقراض كما هو كذلك في أكثر العقود الصحيحة، فإنه ينتقل الثمن إلى ملك البائع، كما ينتقل المثلث إلى ملك المشتري بمجرد العقد، وإن كان درك البيع على البائع قبل الإقراض، وكذلك الثمن بالنسبة إلى المشتري فهل الضمان في فاسده كذلك؟ لا ينبغي الشك في أنَّ الضمان في الفاسد يتوقف على القبض لأنَّ الأدلة السابقة كلُّها تدور مدار القبض والإقراض، ولا سيما ما اخترناه من قاعدة احترام مال المسلم، وكذا الكلام في عكس القاعدة، فإنَّ التسلط المجاني لا يحصل إلا بالقبض.

#### السادس: في شمول القاعدة للمنافع والأعمال

قد يقال إنَّ هذه القاعدة مبنية على قاعدة اليد، وهي وإن كانت صحيحة بحسب الدلاله، ومنجرة سندأ بعمل الأصحاب، لكنَّها لا تشمل المنافع، ولا الأعمال، فالمأخوذ بالإجارة الفاسدة خارج عن عنوان القاعدة، سواء في إجارة الأعيان، أو إجارة الأنفس. ولكن بعد ما عرفت من أنَّ عمدة الدليل عليها هو قاعدة احترام مال المسلم تعلم بأنه لا فرق فيها بين الأعيان والمنافع والأعمال. أمما بالنسبة إلى المنافع فلأنَّ المنافع المتعلقة بالأعيان مملوكة لمالكيها ومحترمة كاحتراهمها، لا يجوز أخذها ولا إخلافها إلا برضاء مالكيها، ومقتضى

هذا الإحترام ثبوت الضمان على من أتلفها بغير إذنه، وبدون رضاه، مضافاً إلى صدق الأخذ في المنافع يتبع العين، فمن أخذ العين فقد أخذ منافعها. وأما في الأعمال -أعمال الحر- التي لا تكون مملوكة، ولا يصدق عليها المال قبل وجودها، فالقاعدة أيضاً تشملها، فإن أعمال الحر أيضاً محترمة، ولذا لو أمر شخص القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٠١ رجلاً بعمل، ولم يكن هناك قرينة على التبرع، فلا شك أنه ضامن لأجرته، كما هو المتعارف بالنسبة إلى كثير من أرباب الحرف، يؤمرون بأمور ولا- يتكلم عن مقدار الأجرة، فإذا تمت الأعمال أخذوا أجرة مثل أعمالهم، ولا- يتصور أن يكون فقيه قائلاً بعدم لزوم أجرة المثل على الأمر في أمثال المقام. نعم، لو كان هناك قرائن على التبرع، كمن يطلب معاوناً على أخذ شيء سقط من يده أو شبه ذلك مما هو مبني على المجانية، فلا شك أنه حينئذ ليس ضامناً لأجرة المثل. ولو لم يكن هناك قرينة لا على التبرع، ولا على الإجراء، كان أيضاً ضامناً، لأنّ الأصل في الأعمال هو احترام حال صاحبها، فالبرع يحتاج إلى دليل. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٠٣

## ٢٠ قاعدة اليد

### اشارة

إعلم أنّ هناك قاعدتان «قاعدة ضمان اليد» و «قاعدة حجية اليد». والمراد من القاعدة الثانية أنّ اليد دليل على الملك إلى أن يثبت خالفة، وقد مر الكلام فيها مستوفياً في المجلد الثاني من هذا الكتاب، وهي القاعدة الخامسة من القواعد التي تكلمنا فيها. وأما «قاعدة ضمان اليد» التي نبحث عنها الآن، فهي عبارة عن كون اليد الغاصبة سبباً لضمان صاحبها وإن وقع التلف لمتلو سماوي أو ورد على المال نقص أو عيب، وهكذا اليد الأمينة إذا خرجت عن الأمانة بالتعدي أو بالتفريط، فهي أيضاً ضامنة. والكلام فيها تارة عن ما يدلّ على ثبوتها وأخرى عن محتواها، وثالثة عما يتفرّع عليها.

### المقام الأول: في مصدر القاعدة

### اشارة

ويدلّ عليها أمور:

### ١- السنة

الرواية العامة المعروفة المستدلّ بها في كلمات علماء الفريقيين، وجميع الكتب الفقهية، التي يبحث فيها عن مسائل الضمان، وهي قوله صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٠٦ ولكن لا توجد هذه الرواية في منابع الحديث والكتب الفقهية لأصحابنا إلّا مرسلة. ومن روحاها كذلك المحدث التورى رحمة الله في «المستدرك» في كتاب الغصب عن أبي الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» <sup>١</sup>. وروى عن «غواتي الثالثي» مثلها <sup>٢</sup>. ولكن الجمهور رواها مسندة في غير واحد من كتبهم عن «سمرة». فقد روى ابن ماجة، في سننه في كتاب الصدقات في باب العارية، عن إبراهيم بن المستمر، محمد بن عبد الله، يحيى بن حكيم، ابن أبي عدى جميماً، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» <sup>٣</sup>. ورواه احمد في مسنده بسنده عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» <sup>٤</sup>. ورواه أيضاً في موضع آخر من

كتابه عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وآله ثم ذكر مثله، فقال: ثم نسى الحسن قال: «لا يضمن»<sup>٥</sup>. ورواه البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى» بسنده عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، ثم إنَّ الحسن نسي حديثه فقال: «هو أمينك لا ضمان عليه»<sup>٦</sup>. ورواه غيره أيضاً من محدثيهم. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٠٧ وهل المراد من نسيان الحسن الحديث هو نسيانه واقعاً، أو رغبته عنه لضعفه؟ لهم كلام ذكره ابن تركمانى فى «الجوهر النقى» الذى طبع بهامش السنن الكبرى<sup>١</sup>. وكان الحسن توهم شمول الحديث لموارد الأمانة من العارية وغيرها (وقد رواه غير واحد منهم فى باب العارية)، ولكنَّه توهم فاسد كاسد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وإذا بحثنا فى سند هذه الرواية نجد ضعف إسنادهم عندنا غالباً، وعلى نحو الخصوص هذا الحديث، لرواية سمرة بن جنبد، الذى هو من أفسق الناس، وروايته مشهورة في مخالفه النبي صلى الله عليه وآله، ومذكورة في بحث لا ضرر، و موقفه من معاوية و اخلاق الأحاديث، وحضوره مع قتلة الحسين عليه السلام في كربلاء وشهبه ذلك معروف. ولكنَّ شهرتها تغنى عن البحث في سنداتها، والاستدلال بها في كتب الفريقيين وإرسال الفقهاء لها إرسال المسلمات وموافقتها للسيرة العقلانية وغير ذلك مؤيدة لها. فقد استدلَّ «شيخ الطائف» رحمة الله بها في كتاب الغصب في المسألة ٢٢ من «الخلاف» في (من غصب ساجة بنى عليها)، ثم ذكر حديث سمرة، ثم قال: وهذه يد قد أخذت ساجة فعليها أن تؤديها والاستدلال بها في الكتب الفقهية والاستدلالية كثير ومشهور؟ وفي معناها ما روى عن طرقهم أيضاً مسندًا عن عبدالله بن سائب بن يزيد، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردَّها إليه»<sup>٢</sup>.

٢- الروايات الخاصة

ويدلّ عليه أيضاً الروايات الخاصة الواردة في أبواب العارية، والإجارة، والمضاربة، والرهن، وغير ذلك، مما يدلّ على أنّ المستعير أو المستاجر أو العامل أو المرهن إذا حصل منه التعدي أو التفريط فهو ضامن لتلف العين، وليس ذلك إلّا لأنّ يده تنقلب إلى يد غير أمينه، فلا يشمله حكم براءة الأمين عن الضمان، فينطبق على ما نحن فيه وهو كون الضمان على صاحب اليد إلّا لأنّ يؤدّيه إلى مالكه. وهذه الروايات كثيرة جداً وحيث نسبت القول فيها عند الكلام في القاعدة الآتية، ونذكر أنّ هناك طوائف كثيرة من الروايات، ونذكر نموذجاً من كلّ طائفه وهي قاعدة عدم ضمان الأمين، فنصرف النظر عن ذكرها الآن، ونوكّل أمرها إلى تلك القاعدة. وهذه الروايات وإن وردت في موارد خاصة إلّا أنه يمكن استفاده العموم منها بلا إشكال بعد إلغاء الخصوصيّة منها قطعاً. أضعف إلى ذلك أنّ فيها تعليقات أو ما يشبه التعليل الذي يستفاد منه أنّ حكم الضمان وعدم الضمان يدور مدار الأمانة والغصب، فإذا كانت الأيدي غير أمينة كانت ضامنة حتى تؤديه. والحاصل أنّ جميع ما سبقني إن شاء الله في القاعدة التالية من عدم ضمان الأمين يدلّ بمفهومه على أنّ غير الأمين ضامن. فإذا لا يختص الدليل على قاعدة «على اليد» بخصوص الرواية النبوية المرسلة المشهورة، بل الدليل عليها كثير، وما أكثره، ولكنَّ هذه الأدلة مترفة في مختلف أبواب الفقه، ولو جمعت كانت كتاباً مستقلاً.

٣- احترام مال المسلم

مِمَّا يدلُّ قوياً على قاعدة اليد قاعدة «احترام مال المسلم» بما عرفت لها من المعنى في مبحث قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسدته»، فإنَّ الأصل فيها وفي قاعدة القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٠٩ اليد وغيرهما من اشباههما هو أنَّ مقتضى السلطنة على المال عدم جواز تصرف غيره فيه من دون إذنه، ولو تصرف فيه، وتسلَّط عليه فتلف كان ضامناً، وإلا انتهكت الحرمة للمال. وبالجملة حرمة مال

المسلم بل وغير المسلم الملحق به، كحرمة دمه، ولا يكون هذا مجرد حرمة تكليفية كما ذكره بعض الأكابر، بل حرمة وضعية أيضاً وكيف يكون المال محترماً ولا يجب تداركه عند التلف في غير يد مالكه بغير إذنه؟ وبالجملة فإن التدارك للفائت من شؤون احتفال المال، وبدونه لا يعد محترماً قطعاً، وتمام الكلام في هذا الأمر ذكرناه في مبحث قاعدة ما يضمن فراجع.

#### ٤- بناء العقلاء

يدل عليها أيضاً بناء العقلاء فإنهم لا يزالون يحكمون بضمانتي من استولى على شيء بغير حق ثم تلف عنده ولو لم يكن عن تعد أو تفريط، فإذا غصب غاصب حيواناً فهلك، أو دارهم، أو دنانير فسرقت، أو البسة فخرقت، أو غنماً فأكلها الذئب، فإن الحكم بالضمانت في جميع ذلك مفروغ عنه عندهم، وحيث إن الشارع لم يردع عنه، بل أ مضاه عملاً وقولاً، فهو ثابت في الشرع أيضاً. نعم، هنا بعض أنواع التلف مما يكون بعلة عامة، يخفي الضمان فيها عند العقلاء، مثل ما إذا غصب غاصب داراً فوقعت الزلزلة في كل البلد فانهدمت جميع دوره أو كثير منها وانهدمت هذه الدار المقصوبة في ضمنها، لا سيما إذا كانت الدار قبل ذلك في يد المتصرف فيه بإذن منه كالجاريه والعarie، ثم مضى الوقت وقصر في ردها إلى صاحبها فوقعت الزلزلة، أو أصابها مطر شديد، وجرت السيول فانهدمت بها، أو ما أشبه ذلك مما لا يختص بهذه الدار ولا تفاوت فيه بين أن تكون بيد المالك أو غيره. وأوضح منه ما إذا لم يكن التصرف حراماً عليه بسبب الجهل، كمن أخذ مال غيره جاهلاً فتلف في يده بسبب عام من غير تعد ولا تفريط، فإن الحكم بالضمانت في القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢١٠ جميع ذلك عند العقلاء غير ثابت، وإن كانت بعض هذه المصاديق أوضح من بعض. ولم نجد إلى الآن تصريراً بهذا في كلماتهم، وهل اطلاق فتاواهم واطلاقات أدللة الضمان تشمل مثل هذا أو لا تشمله؟ وإنما هي منصرفة عنه، لا سيما إذا لم يكن التصرف فيه محراً عليه لجهله أو نسائه أو غير ذلك؟ لا يخلو عن تأمل. ولعله قد يتوجه دلالة ما رواه السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصياغ، والقصار، والصائع احتياطاً على أمتنة الناس، وكان لا يضمن من الغرق، والحرق، والشيء الغالب»<sup>١</sup> على المطلوب. ولكنه أجنبى عمّا نحن فيه، فإن كانوا ثقات فهو قرينة على ذلك، وكذلك إذا أقاموا الإثبات ولم يعلم صدق دعواهم في التلف بغير تفريط لابد من قيام قرينة عليه، فإن كانوا ثقات فهو قرينة على ذلك، وكذلك إذا أقاموا بيته عادلة، وإن وقع غرق، أو حرق، أو شيء غالب وأخذت العين المستأجرة في خلال أموالهم وأموال غيرهم فهو أيضاً قرينة على المطلوب، وسيأتي الكلام فيه مستوفى إن شاء الله في القاعدة التالية، وهي قاعدة عدم ضمان الأمين، فلا يمكن الاستدلال بها على ما هو كل الكلام فتأمل.

#### المقام الثاني: مفاد القاعدة

وقبل كل شيء لابد من تحليل الرواية المرسلة المشهورة: «على اليدين ما أخذت حتى تؤديه» لما عرفت من إنجبار ضعف سندتها بعمل المشهور من الفريقين، فنقول ومنه سبحانه التوفيق: الحرف الموصول في قوله «ما أخذت» عام يشمل كل شيء، كما أن اليدين عامة تشمل اليدين الأمين والخائن، ولكن سيأتي استثناء اليدين الأمين منها إذا لم يحصل منها تعد أو تفريط. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢١١ ومن الواضح أن اليدين هنا كنائة عن السلطة على شيء لا الجارحة المعروفة، فإنها لما كانت سبباً للسلطة على الأشياء غالباً صارت كنائة عن هذا المعنى، فلو حصلت السلطة بغير اليدين فلا شك أن ذلك داخل في القاعدة. كما أن «الأخذ» ليس المراد به الأخذ الخارجي باليدين أو غيرها، بل التسلط على شيء ولو لم يكن بأخذه. ومن هنا يعلم أن كلمة «على اليدين» خبر مقدم و«ما أخذت» مبتدأ مؤخر، وأن الجار والمجرور متعلقان بفعل مقدر وهو «يستقر» أو ما يشبهه وهو ظرف مستقر. وأما لفظة «على» فهي للإستعلاء كما هو الأصل فيها، فكأن الأشياء المأخوذة تستقر على يد آخذها، ويكون تقليلها عليها ما لم تؤدها إلى صاحبها، فهذا التقليل باقي عليه إلا أن يردها، ومعنى

كون ثقلها عليها هو ضمانها، فهو كنایة لطيفة عن الضمان. كما قد يقال: «إنّ هذا على عنقى، أو على عاتقى، فكانَ حمل حمله على عنقه، أو على عاتقه، وثقله عليه، حتى يخرج من ضمانه، حتى أنه إذا تلف لا يرتفع ثقله عنه بل يبقى في عالم الاعتبار حتى يؤدى مثله أو قيمته، فإنّه أيضاً نوع أداء للعين عند تلفه، لقيام المثل أو القيمة مقامه. وقد يقال: إنه «في ذمّتى، أو على ذمّتى» فتارة تفرض الذمة كوعاء وتستقر العين فيه، وربما تصور كمحمول يحمل العين عليه، وعلى كلّ تقدير، فكلّ هذه التعبير كنایات عن الضمان. بقى هنا أمور الأمر الأول: لا- فرق في مسألة الضمان هنا بين العلم والجهل، فلو لم يكن مأذوناً من قبل المالك، وتلف في يده كان ضامناً، وذلك لإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت...» لعدم وجود قيد فيه من هذه الجهة، هذا «أولاً». وثانياً: إطلاق سائر الأدلة والروايات الواردة في المسألة أيضاً دليل على المقصود. وثالثاً: قاعدة احترام المال أيضاً تقتضي ذلك من دون أي فرق.

القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢١٢ ورابعاً: لا- فرق في السيرورة العقلانية بين الصورتين. أضف إلى ذلك كله ما ورد في بعض الروايات الخاصة التي يلوح منها عدم الفرق بين الجاهل والعالم، مثل ما رواه على بن مزيد (عليه السلام) صاحب السابري قال: «أوصى إلى رجل بتركه فأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحج، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة، فقالوا: تصدق بها عنه- إلى أن قال- فلقيت جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر فقلت له: رجل مات وأوصى إلى بتركه أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدق بها، قال: ضمنت! لأنّ لا يكون يبلغ ما يحج به من مكانة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكانة وليس عليك ضمان، وإن كان يبلغ ما يحج به من مكانة فأنت ضامن»<sup>١</sup>. وفي معناه روايات أخرى وردت في نفس ذاك الباب. وهي وإن كانت واردة في مورد الإطلاق، لأنّ الظاهر عدم الفرق بينه وبين التلف من هذه الجهة، فلو كان تصرفه فيه بغير إذن المالك جهلاً منه بذلك سواء كان عن تقصير أو قصور، فتلف عنده، فهو له ضامن، (فتأنّ). الأمر الثاني: لا شك في الضمان إذا كان التلف مستندًا إلى كونه في يده واستيلائه عليه، بحيث لو كان عند مالكه لما أصابه هذه المصيبة والتلف السماوي، فهو وإن لم يكن متلافاً له، ولكنّ يده كانت عليه من معداته، وكذا إذا لم يعلم كون التلف مستندًا إلى هذا أو إلى سبب عام لا تفاوت فيه بين استيلاء المالك عليه واستيلاء الغاصب. أمّا لو كان السبب من الأسباب العامة الظاهرة على كلّ أحد كوقوع زلزلة أو إصابة صاعقة، أو غرق أو حرق عام، لا يتفاوت فيه الحال بين أبناء البلد، فذهب بأموال المالك وأموال الغاصب كليهما ومن جملتها هذا المال الموجود في يد الغاصب القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢١٣ بحيث لا- يكون لاستيلاء الغاصب أية مدخلية في التلف، ولا سيما إذا لم يصدق عليه عنوان الغاصب، وإن كان غير مأذون كالجاهل، فظاهر إطلاقات كلماتهم وفتواهم هنا شمول قاعدة (على اليد) له أيضاً، لأنّا لم نجد من فرق بينهما وإن لم نجد من صرخ بالإطلاق أيضاً. وقد مر الكلام فيه وأنّه لم نجد لهم كلاماً فيه. نعم، يظهر التفصيل من بعض الكلمات لا- بالنسبة إلى نفس العين ولا- منافع المستوفاء، بل بالنسبة إلى المنافع غير المستوفاء، فإنّه قال: (نعم، هذه القاعدة قاعدة التفويت) لا- تجري بالنسبة إلى جميع أقسام المنافع غير المستوفاء، وتكون مخصوصة بما إذا كان عدم الإستيفاء مستندًا إلى تفريطه، لا إلى آفة سماوية، فلو غصب بستانًا مثلاً أو دابة كذلك، وكان عدم استيفاء الغاصب لمنفعة ذلك البستان، أو تلك الدابة لوصول آفة سماوية إليهما، لا لحبس الغاصب لما على مالكيهما، فلا تجري هذه القاعدة، ولا يمكن القول بالضمان لأجل قاعدة التفويت» إنتهى<sup>٢</sup>. وكلامه وإن كان في قاعدة التفويت (أى تفويت منافع الملك)، ولكنّ الظاهر أنه لو تمّ كلامه فيها فلابدّ من القول به في العين أيضاً، وفي قاعدة (على اليد) لعدم الفرق بينهما في هذه الجهة والدليل فيها هو الدليل في المنافع. والظاهر أنّ بناء العقائد الذي هو الأصل في هذه القواعد على ذلك أيضاً، أعني: الفرق بين الصورتين، فإذاً يمكن التفصيل في المسألة بين الآفات العامة وغيرها. ولكنّ الجرأة على هذا الحكم مع إطلاق الروايات والفتاوي، وعدم تعرّض حدّ من الأصحاب فيما رأينا للتفصيل مشكل جدّاً، وإن كان الحكم بالإطلاق أيضاً لا يخلو عن إشكال، والمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل، وتحقيق، والله الهادي إلى سواء الطريق. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢١٤ الأمر الثالث: لا فرق بين ضمان العين والمنافع سواء كان مستوفاة أو غير مستوفاة. أما المنافع المستوفاة فالمعروف بينهم ضمانها ولا ينبغي الشك فيها، فلو غصب داراً وسكنها فعليه

أجرة مثل منافعه التي استوفاها أو غصب دابة فركبها. ويدل على ذلك جميع ما يدل على ضمان نفس العين، بل المنافع داخلة في قوله «على اليدين ما أخذت» فإن (أخذ) صادق بالنسبة إلى المنافع أيضاً ولو بتبع أحد العين، كما أن التسليم للمنافع في باب الإجارة إنما هو بتسليم العين المستاجرة، وتوهم أن قوله «حتى تؤديه» لا يشملها باطل لأن أداء المنافع إنما هو بأداء العين. وكذلك قاعدة احترام مال المسلم شاملة لها لأن المنافع المستوفاة أيضاً من الأموال، وهكذا لا فرق في السيرة العقلائية بين العين والمنفعة. أضف إلى ذلك كله وقوع التصريح به في بعض نصوص الباب، كما في صحاح أبي ولاد الحناظ عن الصادق عليه السلام فإنه ذكر في جواب أبي ولاد الحناظ الذي أكترى بغلًا ثم جاوز به عن الشرط، فذهب به من الكوفة إلى النيل، ومن النيل إلى بغداد، ومن بغداد إلى الكوفة، فقال: «أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة، توفيه إياه ...». ومثله ما ورد عنه عليه السلام بطرق عديدة في نفس ذاك الباب<sup>٢١</sup>. فهذا كله دليل على ضمان المنافع المستوفاة بلا ريب. وأما المنافع غير المستوفاة فالمحكم عن المشهور أيضاً الضمان فيها، وهو الموافق لقاعدة احترام مال المسلم، فمن غصب داراً من غيره ولم يسكنها فقد أتلف منافعها على مالكه، وحرمه هذه المنافع تقتضي تداركها بأجرة مثلها، وكذلك من غصب مركباً أو لباساً أو غير ذلك. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢١٥ ويدل عليه أيضاً سيرة العقلاء، فإنهم لا يشكون في وجوب أجرة المثل على الغاصب للدار، وإن لم يسكنها، وكذا غيره من أشباهه، حيث لم يمنع منها الشارع فهو إجازة لهذا البناء المستمر. بل يمكن القول بدلالة قوله صلى الله عليه وآله: «على اليدين ما أخذت حتى تؤديه» عليه، فإن المنافع ولو كانت بالقوة يكون أخذها بتبع أخذ العين، وإذا مضى وقتها ولم يستوفها يصدق أنه أتلفها فتأمل. وبالجملة لا ينبغي الشك في ضمان المنافع بكل قسميها. إنما الكلام في أنه إذا كان للعين منافع مختلفة تتفاوت بحسب القيمة، مثل السيارة أو المراكب الأخرى، تارة تحمل عليها الأثقال والأحمال، وأخرى يركبها الإنسان، وقد يكون كراوئها في الثاني أكثر من الأول أو بالعكس، فإذا كان هناك سيارة قابلة لكلتا المنفعتين، فغصبها غاصب ولم يستوف منافعها، فهل هو ضامن لأكثر الأمرين؟ أو لأقلهما؟ أو يكون المالك بالخيار؟ الظاهر هو الأول لأن جميع ما عرفت من الأدلة الدالة على ضمان المنافع غير المستوفاة تدل على أكثر الأمرين، لصدق توصيت الأثر عليه، ولكون الأكثر مأخوذاً بتبع العين، ولقاعدة احترام مال المسلم، ومن أمواله منافعه، والمفترض أن العين هنا قابلة للمنفعة التي هي أكثر. الأمر الرابع: لو تلف المال وكان مثلياً وجباً مثله، كما أنه لو كان قيمياً وجباً قيمة. وهذا الحكم هو المشهور بين فقهائنا حتى إدعى الإجماع عليه. والعمدة فيه أن الواجب على الغاصب أداء العين، فإذا لم يكن أداء العين فالواجب عليه الأقرب، ومن الواضح أن المثل في المثل أقرب إلى العين من كل شيء، لاشتماله على مائلاً العين مع كثير من أوصافه، فمهما أمكن التدارك بالمثل كان وجباً، وهذا هو المستفاد من قوله «على اليدين ما أخذت حتى تؤديه». القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢١٦ وكذلك هذا هو مقتضى قاعدة احترام مال المسلم - إلى غير ذلك من الأدلة التي مررت عليك. نعم، إذا لم يوجد له مثل أو كان متعسراً، لم يجب عليه إلزامه ماليته، لأنه الأقرب إليه من كل شيء، والظاهر أن هذا هو الذي جرت عليه سيرة العقلاء الممضاة من قبل الشارع المقدس. هذا، ولكن المهم تعين ضابطة الفرق بين المثل والقيمي، ولهم هنا تعاريف كثيرة لا يهم هنا بيانها جمياً والبحث عمّا يرد عليها. الحق أن يقال: أنه لم يرد هذان العنوانان في لسان دليل شرعي، عدا ما يتوهمن من دلالة قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ ...». ولكن الظاهر أن الآية أجنبية عن المقام، بل هي ناظرة إلى مسألة القتال في الأشهر الحرم، وإلى قصاص النفس، ولذا عبر فيها بالتلعبي في الجانبين، ومن الواضح أن مسألة الضمان بالتلف ليست من هذا القبيل، ويظهر ما ذكرنا لمن راجعوا ولاحظوا ما قبلها وما بعدها من الآيات. وكذا لم يرد في معقد إجماع، وإن إدعاه شيخنا العلامة الأنصارى رحمه الله في مکاسبه، ولو سلمنا الإجماع على ذلك فالظاهر أنه ليس إجماعاً تعبيدياً، بل هو مأخوذ من بناء العقلاء في أبواب الضمانات كما مر وبيان الإشارة إليه أيضاً. نعم، ورد التعبير بالمثل في صحاح أبي ولاد المشهورة، حيث قال الصادق عليه السلام: «أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه». ولكن من الواضح أنها أيضاً أجنبية عن المقام، بل هي

ناظرة إلى أجرة المثل كما هو واضح. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢١٧ وحيثـ لـ يـ بـقـىـ مـجـالـ لـلـبـحـثـ عـنـ تـعـرـيـفـ الـمـثـلـ تـارـةـ بـأـنـهـ: «ما تـمـاثـلـ اـجـزـأـهـ وـتـقـارـبـ صـفـاتـهـ» (كـمـاـعـنـ التـحـرـيرـ)، أوـ آنـهـ «ما تـسـاـوـيـ أـجـزـأـهـ فـيـ الحـقـيـقـةـ النـوـعـيـهـ»، كـمـاـعـنـ «غـايـةـ الـمـرـادـ»، أوـ آنـهـ «الـمـتـسـاـوـيـ الـأـجـزـأـ وـالـمـنـفـعـةـ الـمـتـقـارـبـ الصـفـاتـ»، كـمـاـعـنـ «الـدـرـوـسـ»، أوـ «ما يـجـوزـ بـيعـهـ سـلـمـاـ»، كـمـاـعـنـ بـعـضـ الـعـامـةـ، أوـ «ما قـدـرـ بـالـكـيلـ وـالـلـوـزـنـ» (كـمـاـعـنـ بـعـضـ آـخـرـ مـنـهـمـ) إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، ثـمـ الـبـحـثـ عـنـ ما يـرـدـ عـلـيـهـ نـقـضاـ وـعـكـسـاـ، وـكـذـاـ الـكـلـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـيمـىـ الـذـىـ هوـ مـقـابـلـهـ، وـذـلـكـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ آـنـهـ فـرـعـ وـرـودـ هـذـاـ العنـوانـ فـيـ لـسـانـ دـلـيلـ شـرـعـيـ أـوـ مـعـقـدـ إـجـمـاعـ مـعـتـبـرـ. وـمـنـ الـجـدـيرـ بـالـذـكـرـ آـنـ شـيخـناـ العـلـامـ الـأـنـصـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـ يـجـدـ لـشـيـءـ مـنـ هـذـهـ التـعـارـيفـ مـلـاـكـاـ وـاضـحـاـ الـتـجـأـ إـلـىـ الـأـنـذـرـ بـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ بـعـدـ مـاـ اـعـتـقـدـ بـوـرـودـ الـعـنـانـينـ فـيـ مـعـقـدـ إـجـمـاعـ مـعـتـبـرـ فـقـالـ: «كـلـمـاـ ثـبـتـ كـوـنـهـ مـثـلـاـ بـالـإـجـمـاعـ كـانـ مـضـمـونـاـ بـالـمـثـلـ، وـكـلـمـاـ كـانـ قـيمـاـ كـذـلـكـ كـانـ مـضـمـونـاـ بـالـقـيمـةـ»، ثـمـ تـكـلـمـ فـيـ مـوـارـدـ الشـكـ مـثـلـ الـذـهـبـ، وـالـفـضـةـ الـمـسـكـوـكـيـنـ، وـالـحـدـيدـ، وـمـاـ أـشـبـهـ مـنـ الـفـلـزـاتـ، وـالـعـنـبـ، وـالـرـطـبـ، وـغـيرـهـ، وـإـنـ مـقـتضـىـ الـأـصـلـ، كـوـنـهـ قـيمـاـ أـوـ مـثـلـاـ أـوـ تـخـيـرـ الـضـامـنـ أـوـ تـخـيـرـ الـمـالـكـ. وـلـكـنـ الـإـنـصـافـ آـنـهـ لـيـسـ لـنـاـ هـنـاـ مـعـيـارـ أـوـضـحـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ فـيـ أـمـثـالـ الـمـقـامـ، وـيـظـهـرـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ آـنـهـ كـلـمـاـ يـوـجـدـ لـهـ مـثـلـ مـتـقـارـبـ الـصـفـاتـ بـسـهـوـلـةـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـنـ الـشـوـازـ الـتـىـ لـاـ تـصـلـ الـأـيـدـىـ إـلـيـهـ نـادـرـاـ فـحـيـثـ يـحـكـمـونـ بـوـجـوبـ تـحـصـيـلـ الـمـثـلـ عـلـىـ الـضـامـنـ، إـلـاـنـ لـاـ يـكـوـنـ الـمـطـلـوبـ فـيـهـ إـلـاـمـالـيـةـ كـالـقـوـدـ الرـائـجـ، وـلـمـ يـنـكـرـ الشـرـعـ هـذـاـ الـبـنـاءـ. وـالـحـاـصـلـ آـنـ الـأـعـيـانـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ: قـسـمـ لـاـ يـطـلـبـ مـنـهـاـ إـلـاـمـالـيـةـ، كـالـأـورـاقـ الـتـىـ تـسـتـعـمـلـ بـعـنـوانـ الـنـقـدـ وـاـحـدـ إـذـاـ كـانـ مـجـمـوعـهـاـ يـعـادـلـهـ، كـعـشـرـ دـنـاـيـرـ فـيـ مـقـابـلـ وـرـقـةـ تـعـادـلـ عـشـرـ، وـقـسـمـ مـنـهـاـ يـطـلـبـ مـنـهـاـ الـمـالـيـةـ وـالـصـفـاتـ أـيـضـاـ وـهـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: مـاـ يـوـجـدـ لـهـ مـثـلـ غـالـبـاـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ، جـ ٢ـ، صـ: ٢١٨ـ صـفـاتـهـ، وـبـنـاؤـهـمـ فـيـهـ عـلـىـ أـدـاءـ الـمـثـلـ، وـقـسـمـ مـنـهـاـ قـلـمـاـ يـوـجـدـ لـهـ مـثـلـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ اـغـلـبـ صـفـاتـهـ، فـيـهـ يـكـوـنـ الـضـامـنـ مـكـلـفـاـ بـأـدـاءـ الـقـيـمـةـ فـقـطـ. وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ بـسـهـوـلـةـ آـنـهـمـاـ يـخـلـفـانـ باـخـلـافـ الـأـمـكـنـةـ وـالـأـزـمـنـةـ فـرـبـ شـيـءـ يـكـوـنـ مـثـلـاـ فـيـ مـكـانـ وـقـيمـاـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ، أـوـ مـثـلـاـ فـيـ زـمـانـ وـقـيمـاـ فـيـ زـمـانـ آـخـرـ. وـالـظـاهـرـ آـنـهـ لـيـسـ الـمـدارـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ، بلـ الـمـدارـ عـلـىـ نـوـعـ الـمـكـلـفـينـ وـنـوـعـ الـأـجـنـاسـ، فـلـوـ وـجـدـ لـلـقـيـمـيـ مـثـلـ أـشـكـلـ إـلـزـامـ الـضـامـنـ بـأـدـائـهـ، كـمـاـ آـنـهـ لـوـ أـخـتـارـ الـضـامـنـ الـمـثـلـ حـيـثـ يـشـكـلـ إـلـزـامـ الـمـالـكـ بـقـبـولـهـ، إـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ لـاـ تـدـورـ مـدارـ الـأـفـرـادـ. وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ كـلـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ الشـكـ آـنـهـ قـدـ تـقـعـ الشـبـهـ فـيـ تـشـخـصـ مـصـادـيقـهـمـاـ، وـيـكـوـنـ لـهـاـ مـصـادـيقـ مشـكـوـكـهـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ جـمـيعـ الـمـفـاهـيمـ الـعـرـفـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ، فـاـنـ هـنـاكـ مـصـادـيقـ مـعـلـومـةـ الدـخـولـ، وـمـصـادـيقـ مـعـلـومـةـ الـخـرـوجـ، وـمـصـادـيقـ مشـكـوـكـهـ فـيـ كـلـ عـنـوانـ. وـلـاـ يـبـعـدـ تـخـيـرـ الـمـالـكـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ، لـأـنـ الـأـصـلـ اـشـتـغـالـ الذـمـةـ وـلـاـ تـحـصـلـ الـبـرـاءـ إـلـاـبـهـ، وـلـكـنـ هـنـاـ أـقوـالـ وـاحـتـمـالـاتـ أـخـرـ تـعـرـضـواـ لـهـ فـيـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ، وـالـأـوـلـىـ إـيـكـالـ الـبـحـثـ عـنـهاـ إـلـىـ مـحـلـهـاـ. وـكـذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ صـورـةـ تـعـذـرـ الـمـثـلـ فـيـ الـمـثـلـ، أـوـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ الـمـثـلـ إـلـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ الـمـثـلـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـحـكـامـ «ـبـدـلـ الـحـيـلـوـلـ»ـ وـغـيرـهـاـ لـأـنـهـاـ مـحـرـرـةـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ مـنـ الـفـقـهـ. وـهـكـذـاـ الـكـلـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ فـيـ الـقـيـمـيـ وـأـنـ الـمـدارـ فـيـهـ عـلـىـ قـيـمـةـ يـوـمـ الـضـامـنـ أـوـ يـوـمـ الـتـلـفـ، أـوـ يـوـمـ الـأـدـاءـ، أـوـ يـوـمـ إـعـواـزـ الـمـثـلـ، فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـثـلـ مـوـجـودـاـ مـنـ قـبـلـ ثـمـ أـعـوـزـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ. القـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ، جـ ٢ـ، صـ: ٢١٩ـ

## ٢١ قـاعـدـهـ دـمـ ضـمـانـ الـأـمـيـنـ

### اشـارةـ

هـذـهـ الـقـاعـدـهـ مـمـاـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـبـوـابـ مـخـلـفـةـ، وـهـيـ مـنـ أـشـهـرـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ وـأـوـسـعـهـاـ دـلـلـاـ، وـأـكـثـرـهـاـ تـفـرـيـعـاـ، وـحـاـصـلـهـاـ آـنـ مـنـ أـخـذـ مـالـ غـيرـهـ بـعـنـانـ الـأـمـانـةـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ عـقـدـ إـجـارـةـ، أـوـ عـارـيـةـ، أـوـ مـضـارـبـةـ، أـوـ مـزارـعـةـ، أـوـ مـسـاقـاـةـ، أـوـ وـدـيـعـةـ، أـوـ وـكـالـةـ، أـوـ رـهـنـ، أـوـ لـوـلـيـةـ عـلـىـ الصـغـارـ، أـوـ جـعـالـةـ، أـوـ وـصـاـيـةـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـشـبـاهـهـ، فـهـوـ غـيرـ ضـامـنـ لـهـ إـذـاـ تـلـفـ مـنـ غـيرـ تـعـدـ وـلـاـ تـفـرـيـطـ فـيـ حـفـظـهـاـ، وـلـمـ

يختلف فيها على إجمالها أحد من نعلم، وإن وقع البحث والكلام في خصوصياتها. ولكن قبل الشروع في ذكر أدلةها على كثرتها لا بد من التنبيه على أمرين: ١- أنَّ الكلام في هذه القاعدة قد يكون من جهةً مقام الثبوت بأن يعلم أنَّ الأمانة الفلاحية لم يقع فيها تعدٌ ولا تغريط، وهلكت بغير ذلك، ثم تكلم في عدم ضمانه. وأخرى يقع الكلام في مقام الإثبات، وهو ما إذا علم بالتلف ولكن شكٌ في استناده إلى التعدي والتغريط، فهل يحكم بضمان من تلف في يده أم لا؟ وقد وقع الخلط في كلمات بعض الأعلام بين المقامين، وحصل منه اشتباه في أحكام المسألة. ولعله أنَّ الروايات الواردة في هذه القاعدة أيضاً مختلفة، بعضها ناظرة إلى المقام الأول، وهو مقام الثبوت، وبعضها ناظرة إلى المقام الثاني، وهو مقام الإثبات، ولا بد من إعطاء كل حقيقة، كي لا تختلط الأحكام في فروع القاعدة، وما يستنتج منها. *القواعد الفقهية*، ج ٢، ص: ٢٢٢ - تطلق الأمانة في هذه الأبواب على معنيين: الأول: ما يكون في مقابل الغصب، فالأمرين هو الذي ليس بغاصب، وعلى هذا المعنى المستاجر، والوكيل، والعامل في المضاربة، والمستعير، ونظرائهم من الأبناء، وإن لم يكونوا ثقاؤاً لأنَّ المفروض أنَّهم أخذوا المال من مالكه برضاه فهم ليسوا بغاصلين. الثاني: ما يكون في مقابل الخيانة، وبعبارة أخرى يكون فيها معنى الوثاقة، فالأمرين هو الذي يثق الإنسان بقوله وإخباره، فلو شهد مثلاً أنَّ المال تلف بغير تغريط منه يعتمد على كلامه. وروايات الباب بعضها ناظرة إلى المعنى الأول، وبعضها إلى المعنى الثاني، ولا بد في كل مقام من التمسك بالقرائن الحالية أو المقالية. وقد يشتبه الحال ولا يعلم أنَّ الأمانة في الرواية بالمعنى الأول أو الثاني؟ فمن الأول ما عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب، فضاعت فلم يضمنه، وقال: إنَّما هو أمين» <sup>(١)</sup>. ومن الثاني ما رواه الحلباني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمِّن القصار والصائغ احتياطاً للناس، وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأموناً» <sup>(٢)</sup>. فإنَّ القصار والصائغ مأمونان بالمعنى الأول، فقوله: «إذا كان مأموناً» فهو للمعنى الثاني، وكم لهما من نظير في أبواب الضمانات. ومن الجدير بالذكر أنَّ الأمانة بالمعنى الأول تناسب مقام الثبوت، وبالمعنى الثاني تناسب البحث عن مقام الإثبات، وكمن من هذا الموضوع على بصيرة، فإنه ينفعنا في جميع أبحاث المسألة. *القواعد الفقهية*، ج ٢، ص: ٢٢٣ وإذا قد عرفت ذلك فلنرجع إلى البحث عن مصادر القاعدة «أولاً»، وعن محتواها وما يتفرع عليها «ثانياً».

## ١ في أدلة القاعدة

### إشارة

يمكن الاستدلال عليها بعد الإجماع اللاحق من كلمات القوم، وعدم ظهور المخالف فيها، بالكتاب، والسنة، وبناء العقلاة. الأول: الكتاب العزيز أميناً من كتاب الله فقد استدل بقوله تعالى: «ما على المحسنين من سبيل» <sup>(١)</sup>، وكون الأمين محسناً واضح. كما أنَّ الصمام سبيل فينفي عنه بمقتضى الآية. والآية وإن وردت في مورد الجهاد، واستثناء المرضى، والضعفاء، وأشباههم عن حكمه إذا نصحوا لله ورسوله، ولكنَّ التعليل فيها عام يشمل المورد وغيره. هذا، والاستدلال بها لا يخلو عن إشكال، فإنَّ صدق المحسن بالنسبة إلى الوديعي، ومن يتبع بحفظ متاع، كأخذ اللقطة ليجد صاحبها، وشبه ذلك ظاهر، ولكنَّ صدقه بالنسبة إلى الأجير، والمستعير، والعامل في المضاربة، ونظرائهم ممن يأخذ المال من مالكه لمنفعة نفسه مشكل جدًا، فإذاً لا تندرج تحت الآية إلَّا موارد يسيرة من القاعدة، ويخرج منها أكثرها. الثاني: السنة الشريفة فهي طائف كثيرة من الأخبار: الطائفة الأولى: ما يدلُّ على هذه القاعدة عموماً وهي روايات: منها: ما رواه في دعائِم الإسلام عن على عليه السلام: «ليس على المؤمن ضمان» <sup>(٢)</sup>. إنَّ المراد بالمؤمن هنا الوديعي، كان خاصاً بباب الوديعة، ولكنَّ إنَّ كان القاعدة الفقهية، ج ٢، ص: ٢٢٤ بمعناه العام يشمل كلَّ أمين، وكذلك لو قلنا بأنَّ تعليق الحكم على الوصف دليل على العلية، كان بمنزلة العموم. ومنها: ما روى عن طرق الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «على

اليد ما أخذت حتى تؤدي»، ثم إن الحسن نسبي حديثه فقال «هو أمينك لا ضمان عليه»<sup>١</sup>». وكان ظاهره أنه إذا تلف المال من غير تفريط وعلم، فلا ضمان عليه. الطائفة الثانية: ما علل فيه عدم الضمان بكون صاحبه أميناً، الذي هو من قبيل القياس منصوص العلة، فيستفاد منها عدم الضمان فيسائر موارد الأمانة أيضاً، وهي روايات كثيرة: ١- منها ما عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت، فلم يضمنه وقال: إنما هو أمين»<sup>٢</sup>. فقوله: «إنما هو أمين» بيان للصغرى، ودليل على أن عدم ضمان الأمين كان أمراً مفروغاً عنه، لا يحتاج إلى البيان. نعم، في غير واحد من الروايات تعليل عدم ضمان صاحب الحمام بأنه إنما يأخذ الأجر على الحمام، ولا يأخذ أجرًا على الثياب<sup>٣</sup>، ولكن لاـ منافاة بين التعليلين كما سيأتي إن شاء الله، فإن كل واحد منها جزء من العلة الواقعية. ٢ـ ما رواه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن»<sup>٤</sup>. فأن قوله عليه السلام: «صاحب العارية والوديعة مؤتمن» في مقام التعليل. ٣ـ ما رواه في دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان»<sup>٥</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٤٢٥ـ ما عن الحلبى قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: «عن رجل استأجر ظرفاً فدفع إليها ولده، فغابت بولد سنين، ثم جاءت بالولد وزعمت أنها لا تعرفه، وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه، قال عليه السلام: ليس لهم ذلك فيقبلوه إنما شيء، الظفر مأمونة»<sup>٦</sup>. فإن إطلاق الحكم بأن الظفر مأمونة دليل على أن المراد منه الأمانة في مقابل الغصب، وعدم ذكر الكبرى فيها دليل على كونها قطعية. ٥ـ وما رواه أبان بن عثمان، عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «وسائله الذي يستضيع المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»<sup>٧</sup>. فإن قوله: «بعد أن يكون الرجل أميناً» في مقام التعليل، فيستفاد منه العموم، أمّا لو كان من قبل الشرط والتقييد، فإنه داخل في الأحاديث الناطقة عن الحكم في مقام الإثبات، ولكنه خلاف الظاهر. ٦ـ وما رواه حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في رجل استأجر أجيراً، فاقعده على متاعه، فسرقه، قال: هو مؤتمن»<sup>٨</sup>. والظاهر أن قوله: «فسرقه» أي فسرق سارق فلم يضمنه لكونه مؤتمناً. ٧ـ ومن طريق الجمهور ما رواه «الدارمي» في كتاب الوصايا عن النبي صلى الله عليه وآله: «الوصيّ أمين فيما أوصى إليه به»<sup>٩</sup>. إلى غير ذلك مما يطلع عليه المتبع. الطائفة الثالثة: «ما دل على عدم ضمان الأمين في موارد خاصة»، بحيث يمكن اصطياد العموم من ملاحظة مجموعها بحيث لا يبقى شك في أنه حكم عام في جميع الأبواب. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٤٢ـ منها ما ورد في باب الوديعة، مثل ما أرسله في المقنع سئل الصادق عليه السلام عن المودع إذا كان غير ثقة هل يقبل قوله؟ قال: «نعم ولا يمين عليه»<sup>١٠</sup>. وهو وإن كان ناظراً إلى مقام الإثبات، إلا أن عدم اعتبار الوثاقة فيه، يدل على عدم الضمان في مقام الثبوت على كل حال. ٢ـ منها ما ورد في أبواب العارية، مثل ما رواه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه، إلا أن يكون اشترط عليه»<sup>١١</sup> و منها: ما رواه العامة والخاصة في القضية المعروفة عن سلحة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهم السلام قال: «جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن امية فسألته سلاحاً، ثمانين درعاً، فقال له صفوان: «عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة»<sup>١٢</sup>. دل على أن العارية بطبيعتها لا توجب الضمان إلا أن يشترط. وفي رواية أخرى قال في ذيلها: «فجرت السئة في العارية إلا شرط فيها أن تكون مؤداء»<sup>١٣</sup>. ٣ـ منها ما ورد في كتاب الرهن، مثل ما رواه أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «في الرهن إذا ضاع من عند المرهن من غير أن يستهلكه، رجع في حقه على الراهن فاخذه، فإن استهلكه ترada الفضل بينهما»<sup>١٤</sup>. دل على أنه إذا تلف الرهن عند المرهن من دون تقصيره فليس بضامن، وإذا أتلفه كان ضامناً، ولذا لاـ يأخذ مما أعطاه إلا الفضل. وما رواه سليمان بن خالد في الرهن أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا رهنت عبداً أو القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٤٢٧ـ دابة فمات فلا شيء عليك، وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت له ضامن»<sup>١٥</sup>. والفرق بين الصورتين أن في الأولى تلف بغير تفريط، وفي الثانية تفريط منه، والذي يشهد له قرينة المقابلة. إلى غير ذلك مما ورد في أبواب الرهن، وهو كثير. ٤ـ منها ما ورد في أبواب المضاربة، مثل ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من إتجر مالاً، واشترط نصف الربح ليس عليه

ضمان» «٢». إلى غير ذلك مما ورد في «أبواب المضاربة». ٥- ومنها ما ورد في أبواب الإجارة، مثل ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين (في حدیث): ولا يغرن الرجل إذا استأجر الدابة، ما لم يكرهها أو يبغها غائلاً» «٣». دلّ على عدم الضمان ما لم يتعد أو يفترط - هذا في إجارة العين وأمّا إجارة النفس: مثل ما رواه على بن محمد القاساني قال: «كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام: رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك، فاشتراه فسرق منه، أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع؟ من مال الأمر أو من مال المأمور؟ فكتب عليه السلام: من مال الأمر» «٤». وهو صريح في عدم ضمان الأجير عند عدم التعدي، فإنه القدر المتيقن منه. إلى غير ذلك مما ورد في هذا الباب. نعم هناك روایات تدلّ على تضمين الصانع، والقصار، والحائك، وغيرهم، ومن يكون أجيراً مشتركاً على الإطلاق، وروایات داللة على خلافها، سیأتي الكلام فيها إن القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٢٨ شاء الله: وأنّها من قبيل الاستثناء من حكم عدم ضمان الأجير أولها محامل آخر. ٦- ومنها ورد في أبواب الوصيّة، مثل ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل بعث بزكاة ماله لتقسم، فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن، إلى أنّ قال - وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإنّ لم يجد فليس عليه ضمان» «١». وهو يدلّ على المقصود من جهتين: من جهة عدم كون الأمين في حفظ الزكاة ضامناً، وكذا من جهة الوصي. وهناك روایات أخرى مرويّة من طرق الجمهور تدلّ على المقصود. منها: ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «قال رسول الله عليه السلام: من أودع وديعة فلا ضمان عليه» «٢». وروى البيهقي عن شعيب مثله عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أنه قال: «من استودع وديعة فلا ضمان عليه» «٣». ومنها: ما رواه مصعب بن ثابت قال: سمعت عطا يحدّث أنّ رجلاً رهن فرساً فنفق في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: للمرتهن «ذهب حقه» «٤». والظاهر أنّ الضمير عائد إلى الراهن وذهب حقه بمعنى عدم ضمان المرتهن للعين المرهونة، وهذا مما ورد في أبواب الرهن. ومنها: ما رواه سعيد بن المسيب أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه، له عنده وعليه غرمه» «٥». القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٢٩ هذا أيضاً مما ورد في أبواب الرهن. وقد مرتّاناً أنّ هناك روایات تدلّ على الضمان في بعض أبواب الإجارة، والوديعة، رویت في كتب الفريقيين، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله وأنّها لا تعارض القاعدة المسلمة، وهي عدم ضمان الأمين. الطائفه الرابعة: ما يدلّ على أنّ الضمان مشروط باشتراطه، الذي يدلّ بمفهومه على أنّه لو لا الاشتراط لما كان هناك ضمان، أو أنّ الضمان ثابت إذا خالف الشرط الذي اشترط عليه صاحبه في ماله. منها: ما ورد في أبواب المضاربة، مثل ما رواه محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كان للعباس مال المضاربة، فكان يشترط أن لا يركب بحراً ولا ينزل وادياً، فان فعلتم فأنتم له ضامنون، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله، فأجاز شرطه عليهم» «٦». إلى غير ذلك مما ورد في هذا الباب. منها: ما ورد في أبواب الإجارة مثل ما رواه الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (وفي نسخة - ما تقول في رجل) تکاري دائة إلى مكان معلوم، فنفت الدائة؟ قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن» «٧». ومنها: ما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الرجل يعطي المال، فيقول له: «إيت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها، واشتر منها، قال فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن» إلى غير ذلك مما ورد في هذا الباب «٨». الطائفه الخامسة: ما يدلّ على أنّ الضمان متوقف على التعدي والتفريط الذي يدلّ بمفهومه على عدم الضمان عند عدمه. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٣٠ منها: ما ورد في أبواب المضاربة من أنّ العامل إذا خالف الشرط كان ضامناً، ومن الواضح أنّ مخالفه الشرط من مصاديق التعدي، مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة، وينهى أن يخرج به، فخرج، قال: يضمن المال، والربح بينهما» «٩». وفي معناه روایات كثيرة أخرى وردت في نفس الباب. منها: ما ورد في أبواب الإجارة، وأنّه لو خاف المستأجر الشرط كان ضامناً. مثل الروایة المعترفة لأبي ولاد الخياط التي لا يزال يستدلّ بها القوم في أبواب الضمانات، والرواية طويلة حاصلها أنه اكتفى بغل لطلب غريم له، ولما لم يجده خالف شرط الإجارة، وذهب به إلى أمكانه أخرى سئل أبا عبد الله عليه السلام عن حكمه بعد ما أتى صاحب البغل عند أبي حنيفة، وقال في جملة كلام له: «قلت له (أي للصادق عليه السلام): أرأيت

لو عطب البغل، ونفق، أليس كان يلزمني؟ قال: نعم، قيمة بغل يوم خالفته»<sup>(٣)</sup>. والروايات في هذا الباب أيضاً كثيرة، رواها في الوسائل في نفس ذاك الباب. <sup>(٤)</sup> ومنها: ما ورد في أبواب الإجارة أيضاً من أن المستاجر إذا فرط في حفظ الدابة فعيت أو هلكت فعلية ضمانها، مثل ما رواه على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل استاجر دابة فوقيت في بئر، فانكسرت، ما عليه؟ قال: هو ضامن، إن كان لم يستوثق منها» الحديث <sup>(٥)</sup>. وفي معناهما روايات أخرى في نفس الباب <sup>(٦)</sup>. إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٣١ الطائفه السادسة: ما دل على أن عدم الضمان مشروط بالأمانة والوثاقة. وهذه الطائفه وإن وردت في مقام الإثبات ولكنها دليل على أنه لو لم يتعد ولم يفرط في مقام الثبوت فليس بضامن، والروايات في هذا المعنى كثيرة وإليك نموذجاً. منها: ما رواه عبدالله بن سنان قال: «سألت أبي عبدالله عليه السلام عن العارية، فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً»<sup>(١)</sup>. ومنها: ما رواه أباز عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن العارية يستعيرها الإنسان، فيهلك أو يسرق، فقال: إن كان أميناً فلا غرم عليه»<sup>(٢)</sup> بناءً على أن يكون قوله «بعد أن يكون الرجل أميناً بمتنزلة الشرط، لا- في مقام التعلييل. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في مختلف أبواب المعاملات. الطائفه السابعة: ما دل على أن صاحب اليد إن أقام بيته على عدم التعدي والتغريط لم يكن ضامناً، وإن فهو ضامن، وهذه الطائفه وإن وردت في مقام الإثبات أيضاً لكنها دليل على أنه إذا لم يتعد ولم يفرط الأمين واقعاً فليس بضامن وهي أيضاً كثيرة إلينك بعضها: منها: ما رواه الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في حمال يحمل معه الربيت فيقول: «قد ذهب، أو أهرق، أو قطع عليه الطريق، فإن جاء بيته عادلة أنه قطع عليه، أو ذهب، فليس عليه شيء وإنما ضمن»<sup>(٣)</sup>. والأحاديث في هذا الباب كثيرة أيضاً، وقد رواها في الوسائل في ذاك الباب أو أبواب آخر. وقد تحصل من جميع ما ذكرنا على أن هناك عشرات أو مئات من الروايات تبلغ حد التواتر تدلّ بعمومها أو خصوصها على أن الأمين غير ضامن إجمالاً، وإن كان القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٣٢ فيها شرائط أو خصوصيات آخر سياتي الكلام فيها إن شاء الله في التنبهات. وبالجملة فإن هذه المسألة من ناحية الأدلة الفقـلية من الواضح بمكان لا يرتـاب فيها من كان له أدنـى إحاطـة بكتب الأخـبار، وروايات النبي صلى الله عليه وآله وأله الأطهـار عليهم السلام.

### الروايات المعارضـة

ولكن مع ذلك هناك روايات يبدونـها في ابتداء النظر أنها معارضـة لـما مرـ، ويظهرـ منها ضمانـ الأمـين، فلا بدـ من التعرض لها، وبيان طـريق الجمعـ فيها.

### وهي أيضاً طـوابـق

١- ما ورد بطرق المختلفة أن أمـير المؤمنـين عليه السلام كان يضمن الصـباغـ، والقصـارـ، والصـائـعـ احتياطاً على أمتـعـةـ النـاسـ، وـكانـ لا يضمنـ منـ الغـرقـ، والـحرـقـ، والـشـيءـ الغـالـبـ<sup>(١)</sup>. ولكنـ لا يـبعـدـ أنـ يـكونـ هـذاـ منـ قـبـيلـ الأـحكـامـ السـلطـانـيـةـ التـيـ يـكونـ أمرـهاـ بـيدـ حـاكـمـ الشـرـعـ، فـقدـ يـرىـ المـصلـحـةـ فـيـ حـفـظـ نـظـامـ المـجـتمـعـ، عـلـىـ أـنـ يـضـمـنـ أـرـبـابـ الـحـرـفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـمـوـالـ النـاسـ، بـعـدـ مـاـ رـأـيـ مـنـهـمـ قـلـةـ الـمـبـالـأـةـ فـيـ حـفـظـ اـمـتـعـةـ النـاسـ، وـوـقـعـتـ الـفـوـضـيـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ. ولـذـاـ وـرـدـ فـيـ روـاـيـاتـ أـخـرىـ أـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـكـذـاـ أـبـاـ جـعـفـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـضـمـنـهـمـ، (إـمـاـ تـطـوـلـاـ عـلـيـهـمـ، إـمـاـ لـمـ لـمـلـاحـظـةـ اـحـتـيـاطـهـمـ فـيـ أـمـوـالـ النـاسـ فـيـ عـصـرـهـمـ). ٢- ما دلـ علىـ أنـ كـلـ أـجـيرـ يـعـطـىـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ إـصـلاحـ شـيءـ فـيـفـسـدـهـ، فـهـوـ ضـامـنـ لـهـ، مـثـلـ ماـ رـوـاهـ الـحـلـبـيـ، عـنـ أـبـيـ عـدـالـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «ـسـئـلـ عـنـ الـقـصـارـ يـفـسـدـ، فـقـالـ: كـلـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، جـ ٢ـ، صـ: ٢٣٣ـ أـجـيرـ يـعـطـىـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ أـنـ يـصـلـحـ فـيـفـسـدـ فـهـوـ ضـامـنـ»<sup>(١)</sup>. وما رواه إسماعـيلـ بنـ أـبـيـ الصـبـاحـ، عـنـ

أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الثوب أدفعه إلى القصّار فيخرقه، قال: اغره، فأنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده» <sup>(٢)</sup>. ومثله بهذه العبارة أو ما يقرب منها عن الحلبى فيمن يعطى الثوب للصباغ <sup>(٣)</sup>. وكذا مرسلة الصدوق في «المقعن»، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار، والصائغ وكل من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده» <sup>(٤)</sup>. ويمكن الجواب عن هذه الطائفه من طرق عديدة: الأول: أنه من شؤون قاعدة «من له الغنم فعليه الغرم»، فإن هذه القاعدة بعمومها وإن لم تثبت عندنا، ولكنها مضاهه في بعض الموارد، ويمكن أن يكون المورد منها، فحيثئذ تكون هذه القاعدة حاكمة على قاعدة عدم ضمان الأمين أو مخصصة لها. الثاني: يمكن أن يكون من باب ولایة الحاکم وتضمينه لأرباب الحرف احتياطاً على أموال الناس، فيما إذا رأى منهم قلة المبالاة فيها، كما مر في سابقه. الثالث: هذه الروايات ناظرة إلى باب الإتلاف، وهو أجنبى عما نحن فيه، فإن الكلام في عدم ضمان الأمين إنما هو في التلف فقط، ومن الواضح أن كل من أتلف مال الغير فهو له ضامن، ولا معنى للتعدى وعدهم فيه، ولا للعلم والجهل، ولكن قوله: «كل أجير يعطى الإجارة» ينافي هذا المعنى، فإن هذا القيد في مقام الاحتراز، ومفهومه عدم الضمان بالإتلاف لو لم يعط الأجرة. ولكن يمكن حل هذه العويسة بأنه إذا دخل الإنسان في عمل تبرعاً بإذن صاحبه، ولم يتعد ولم يفترط، فلا يبعد عدم كونه ضامناً لما يتلفه إذا كان الإتلاف من اللوازم القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٣٤ القهرية لعمله، ولو في بعض الموارد، ولكن هذا المعنى لا يجرى في حق من يأخذ الأجر على إصلاح شيء فيفسده، ولو لم يكن عن تعد ولا تفريط، فتأمل. الرابع: مع قطع النظر عن جميع ذلك تكون النسبة بين هذه الروايات وعموم عدم ضمان الأمين نسبة الخصوص والعموم المطلق، فيخص بها في خصوص هذا المورد، وتبقى القاعدة سليمة عن المعارض في غير هذا الباب. وبالجملة، فإن روايات تضمين أرباب الحرف الذين يأخذون الأجر على أعمالهم فيفسدون أموال الناس أحياناً، مع أنها معارضة بما ورد من عدم ضمانهم بالخصوص كما يظهر على من راجع أبواب الإجارة <sup>(١)</sup>، ولكنها أخص مما نحن بصدده، ولها محامل أخرى غير التخصيص كما عرفت، فلا تناهى روايات التضمين هذه قاعدة عدم ضمان الأمين. ٣- ما دل على الأجير المشارك، والظاهر أنه هو الذي يكون له حرفة يراجعه الناس فيها، فهو بعلمه مشارك لهم، ولا يختص بواحد منهم، مثل ما رواه مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع، أو من غرق، أو حرق، أو لص مكابر» <sup>(٢)</sup>. وهي وإن كانت أعم من سابقتها لعدم تقييدها بالإتلاف، بل تشمل بعمومها للتلف والإتلاف معاً، ولكن الجواب عنها هو الجواب عن الطائفه السابقة، من إمكان حملها على قاعدة «من له الغنم»، أو على «ولایة الحاکم»، وإن أبيت عن جميع ذلك فهي تخصيص في قاعدة عدم ضمان الأمين، ولا مضاد لها بعمومها. ٤- الروايات الكثيرة الدالة على ضمان عارية الدرهم، والذهب، والفضة، مثل ما رواه عبدالله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تضمن العارية، إلا أن يكون قد القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٣٥ اشترط فيها ضمان، إلّا الدنانير، فإنها مضمونة، وإن لم يشترط فيها ضماناً» <sup>(١)</sup>. وفي معناها روايات أخرى في نفس ذاك الباب صرّح في بعضها بعنوان الدرهم أو الدنانير، وبعضها الآخر بعنوان الذهب والفضة. ولكن الأمر فيها أيضاً سهل، لأن تخصيص قاعدة «عدم ضمان الأمين» في بعض مواردها أدلة خاصة لا تناهى عمومها في غير تلك الموارد، فقد تكون مصلحة في التخصيص في مثل الذهب والفضة مما يحتاج إلى التحفظ الشديد، بحيث لو لم يكن المستعير ضامناً لا يتحفظ عليه كل التحفظ، فالشارع رأى المصلحة في تضمينه في خصوص هذا المورد، ولا يمكن التعدى إلى غيره. هذا كله إذا لم نقل بأن إطلاق الذهب والفضة في هذه الروايات محمول على الدرهم والدينار، وعاريتهما كنائية عن الإقراض، لعدم كون العارية في الدرهم والدينار معمولاً بها بين الناس، وحيثئذ يخرج هذا العنوان عن محل الكلام بالشخص لا بالتخصيص، وتمام الكلام فيه في محله. ٥- ما ورد في باب المضاربة بمال اليتيم، وأن العامل ضامن على كل حال، مع أنه أمين مثل ما رواه بكر بن حبيب قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل دفع إليه مال اليتيم مضاربة، فقال: فإن كان ربح فليتيم، وإن كان تراجع الكلمة ولعلها: ضيّعه فالذى أعطى ضامن» <sup>(٢)</sup>. ومثله ما ورد في أبواب الوصيّة عن إسماعيل بن سعد الاشعري، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجرّ فيه؟، قال: إن فعل فهو ضامن» <sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك مما ورد في هذه الأبواب، ولا سيما في أبواب الزكاة، وأنه

من اتّجر بمال اليتيم فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذى يتّجر به «٤». القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٣٦ ولكن يمكن الجواب عن جميع ذلك بأنّ الضمان فى هذه الموارد من جهة التصرّف فيما لا يجوز له التصرّف فيه، وهو موجب للضمان، وأمّا كون الربح لليتيم، فإنه كالفضولى الذى أجازه مالكه، أو من بيده ولاية الأمر، فالشارع أذن التجارة الرابحة فى مال اليتيم غبطة له، فالربح يكون فى ماله، وأمّا التجارة الخاسرة وضمانها ف تكون على تاجرها إذا كانت بغير إذن من الشارع. ٦- ما دلّ على ضمان الوصى للزكاة أو لمال الغرامات الذى فى يده، فإنه ضامن مع أنه أمين، مثل ما رواه سليمان بن عبد الله الهاشمى عن أبيه قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاء ماله، فذهب من الوصى، قال: هو ضامن، ولا يرجع على الورثة» «١». وما رواه أبان، عن رجل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أنّ عليه ديناً فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه، ويقسم ما بقى بين الورثة، قلت: فسرق ما أوصى به من الدين، فمن يؤخذ الدين؟ أمن الورثة، أو من الوصى؟ قال لا يؤخذ من الورثة، ولكن الوصى ضامن لها» «٢». إلى غير ذلك مما فى معناه. ويمكن الجواب عن الجميع بحملها على ما إذا وجد مستحق الزكاة، أو صاحب الدين، وتواتى فى دفعها إليه، كما يشهد له صحيحه محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاء ماله لتقسم فضاعته، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن- إلى أنّ قال- وكذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنًا لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذى أمر بدفعه إليه، فإنّ لم يجد فليس عليه ضمان» «٣». القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٣٧ وبالجملة لا تنصل قاعدة «عدم ضمان الأمين» بشيء من هذه، غاية الأمر يكون تخصيصًا لها فى بعض مصاديقها، وقد عرفت أنّ لها محامل أخرى غير التخصيص، فتدبر جيداً. ٧- ما وردت فى أبواب اللقطة، وأنّ إذا تلفت فالواجب ضامن لها، مثل ما رواه عبد الله بن جعفر فى «قرب الأسناد» بسنده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «وسائله عن الرجل يصيب اللقطة دراهم، أو ثواباً، أو دابةً كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنة، فإنّ لم يعرف صاحبها حفظها فى عرض ماله، حتى يجيء طالبها، فيعطيها إياه، وإن مات أو صدر بها فان أصابها شيء فهو ضامن» «٤». ولكن يمكن حملها على صورة التعدي أو التفريط فى حفظها: أو على من نوىأخذ الجعل لو جد أنها بقرينة ما رواه عن حسين بن زيد، عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول فى الصالحة يجدها الرجل فينوى أن يأخذ لها جعلا فتنفق» «٥»، قال عليه السلام: هو ضامن، فإنّ لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقة، فلا ضمان عليه» «٦». والرواية وإن كانت غير نقيمة الإسناد، ولكنها تصلاح لأن تكون قرينة وتأييداً للجمع، ولو اغمضنا عن جميع ذلك فهو تخصيص فى مورد خاص، ولا ينافي أصل قاعدة نفي الضمان على الأمين.

### الثالث: بناء العقلاء

وممّا يدلّ على هذه القاعدة بعمومها بناء العقلاء من أرباب الملل وغيرهم، حتى من لا ينتمى إلى دين، فإنّهم لا يحكمون بعدم ضمان من جعلوه أميناً إذا القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٣٨ علموا عدم تعديه وتفريطه، فهل ترى أحداً منهم يحكم بضمان الأجير إذا حفظ العين المستأجرة كأحد أمواله، ولكنها تلفت بمختلف سماوى لا دخل له فيه. وكذا المستجير إذا حفظ العين المستعاره فتلفت لقضاء أجلها، أو بوقوع غرق، أو صاعقة عليها مما لا دخل للمستجير فيه، لا سيما إذا لم يتفاوت الأمر فيه بين ما إذا كان فى يد المستجير أو المالك، إلا إذا كان هناك شرط أو قرينة تقوم مقام الشرط. وأوضح من ذلك الوديعى فإذا حفظ الوديعة كأحد أمواله من دون أي تفريط، ولكن سرقها سارق من بيته فى جملة أمواله، فلا شكّ أنه لا يعد ضامناً عند العقلاء وأهل العرف. نعم، إذا وقع الإشتباه فى مقام الإثبات، ولم يعلم أنه خان فى الأمانة، أو لم يخن، تعدى فى العين المستعاره، أو لم يتعدّ، فرّط فى العين المستأجرة، أو لم يفرّط، فهل يقبل قوله فى مقام الإثبات أو يحتاج إلى دليل، ولا أقلّ من كونه مأموناً ثقة؟ فهذا أمر آخر أجنبي عما نحن بصدده، وستتكلّم فيه إن شاء الله فى أول تنبّهات المسألة. ولو شكّ فى بعض مصاديق القاعدة، فلا أقلّ من أنه لا كلام فيها عندهم على نحو الإجمال، ولا

سيّما في الأعذار العامّة، كخرابه بوقوع الزلزلة، أو الحرق، أو الآفات السماوية أو الأرضية وحيث إنّ هذا البناء منهم كان مستمراً حتى قبل ورود الشرع، وكان بمثابة من الشارع المقدس وبمسمى منه ولم يردع عنه، فيعلم أنه رضي به. والظاهر أنّ الروايات الكثيرة السابقة الدالّة على عدم ضمان الأمين هي امضاء لهذا البناء أيضاً، ولكن لا يبعد أن تكون هذه القاعدة أوسع نطاقاً في الشرع مما عند العقلاء، فأنّ عمومها في الشرع واضح، في الذي هو ليس كذلك عند العقلاء، فقد يقع الخلاف بينهم في بعض مصاديقها، وكلّ يتبع ما لديه من العرف والعادة أو القوانين المجنولة عندهم، فالشارع المقدس في الإسلام شيد بناء هذه القاعدة، وبناؤها على مستوى عال، ودائرة واسعة، لا يتعري بها شك ولا يشوبها ريب. *القواعد الفقهية*، ج ٢، ص: ٢٣٩ كما أنّ الظاهر أنّ إجماع الفقهاء (رضوان الله عليهم) أيضاً يرجع إلى ما عرفت من الروايات العامّة، والخاصّة، وبناء العقلاء،

## ٢- تنبّيات

### الأول: في معنى الأمانة في المقام

قد مرّ في صدر البحث أنّ الأمانة تستعمل هنا في معنيين: الأمانة في مقابل الغصب، والأمانة بمعنى الوثاقة. كما عرفت أنّ الكلام في القاعدة أولًا: وبالذات في المعنى الأول، ولكن قد وقع الخلط في كثير من كلماتهم من المعنيين، نظراً إلى وقوع هذا التعبير بعينه في روايات القاعدة تارةً في المعنى الأول، وأخرى في المعنى الثاني، وقد ذكرنا أنّ المعنى الأول راجع إلى «مقام الثبوت». والثاني: إلى «مقام الإثبات»، وحيث إنّ البحث تم مستوفى في المقام الأول، فنتكلّم الآن في المقام الثاني. وحاصله: أنه لا شكّ أنّ الأمانة بمعنى عدم الغصب كافية في نفي الضمان، ولو كان التسلط على مال أو منفعة بإذن من المالك، أو باجازة من الشارع، ولم يحصل من الإنسان تعدّ وتغريط في حفظه لم يكن ضامناً، سواء كان ثقة مأموناً أو فاسقاً كذاباً. ولكن إذا حصل الشك في أنه خان في الأمانة أو لم يخن، وتعذر فيها أو لم يتعذر، وفقط أو لم يفّرط، فهل يقبل قوله مطلقاً؟ أو إذا كان له بيئته؟ أو يكفي إخباره إذا كان ثقة، وهذا أمر آخر يرجع إلى الشك في المصداق، وأنّه داخل في عموم القاعدة أو خارج عنها، وبعبارة أخرى هذا من قبيل الشبهة المصداقية للمخصص. واللازم أن يتكلّم فيه أولًا: بحسب القواعد، وثانياً: ببحث عن النصوص الواردة في هذا المعنى في الأبواب المختلفة، فنقول ومن الله التوفيق والهداية. إنه قد يتوجه الرجوع إلى أصالّة البراءة عن الضمان هنا بعد عدم جواز التمسّك بعموم العام بالشبهات المصداقية للمخصص. *القواعد الفقهية*، ج ٢، ص: ٢٤٠ كما أنه قد يتوجه أنّ مقتضى الاستصحاب، وأصالّة عدم التعذر والتغريط تقتضي عدم الضمان، لكن يشكل الأول بأنّ المقام ليس مقام البراءة، بل الأصل في الأموال كما عرفت، كونها محترمة إلّا بإذن مالكيها أو الشارع الذي هو مالك الملوّك، وحيث لا نعلم أنّ التلف كان بتعذر وتغريط أو لم يكن، فعلى الأخذ إثبات كونه ماذوناً غير متعد ولا مفرط. ولذا لا نجد أحداً من العقلاء يكتفى بقول الأجير: إنّ متعاك الذي كان عندي ضاع، أو سرق، من غير إقامة دليل عليه، ولو امكن ذلك كان لكلّ أجير، ومضارب، ومستعير، ووكيل دعوى حصول التلف، ولزム منه الهرج، والمرج، والفوضى بين الناس، ولم يستقرّ حجر على حجر، وانفتح باب الخيانة أمام الناس ولم يعتمد أحد على أحد. والحاصل أنّ إحترام الأموال يوجب الضمان في موارد الشك إلّا لأنّ يأتي الأخذ بدليل، أو كان ثقة مأموناً، فلذا لا يجوز الرجوع إلى أصالّة البراءة. ومن هنا تعرف الكلام في الاستصحاب وأنّه على فرض اجرائه محكم بقاعدة إحترام الأموال، مضافاً إلى أنّ الاستصحاب قد يدلّ على الضمان كما إذا استصحاب عدم الحفظ لها وعدم العناية بالاحتفاظ بها فتأمل، والحاصل أنه ليس المقام مما يرجع فيه إلى الأصول العملية بعد وجود الدليل الخاص. وأماماً الروايات فهناك طائفتين تدلّ على الضمان عند الشك. الطائفة الأولى: ما دلّ على ضمانهم إلّا لأنّ يقيموا البيئنة: - ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن قسّار دفعت إليه ثوباً، فرغم أنه سرق من بين متعاه، قال: فعلية أن يقيم

البيئة أنه سرق من بين متاعه، وليس عليه شيء، فإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء<sup>١</sup>». القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٤١-٢ وما رواه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام: في حمال يحمل معه الزيت، فيقول: قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق، فإن جاء بيئته عادلة أنه قطع عليه، أو ذهب، فليس عليه شيء، وإنما ضمن<sup>٢</sup>». ٣- وما رواه على بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل استأجر دابة فوقيت في بئر فانكسرت، ما عليه؟ قال: هو ضامن إن كان لم يستوثق منها فأن أقام البيئة أنه ربطها فاستوثق منها، فليس عليه شيء<sup>٣</sup>». ٤- وما رواه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن رجل حمال استكرى منه إبلًا وبعث معه بزيت إلى إرض وزعم أن بعض زقاد الزيت انخرق فاهرق ما فيه، فقال: أنه إن شاء أخذ الزيت، وقال إنه انخرق، ولكن لا يصدق إلأبيئته عادلة»<sup>٤</sup>. ومن بين هذه الروايات روایات صحاح معتمد عليها، بحسب السندي، ويستفاد من مجموعها أن دعوى الحمّال ومثله التلف لا- تقبل بدون البيئة، والأصل كونه ضامنًا. الطائفة الثانية: ما دل على عدم ضمانهم إذا كانوا ثقاة، وهي روایات كثيرة نكتفى بذكر شطر منها: ١- مثل ما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الحمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه؟ قال: إن كان مأمونًا فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو له ضامن»<sup>٥</sup>. ومن الواضح أنه ليس المراد منه صورة العلم بإطلاقه، لعدم دخل الأمانة والوثاقة في مسألة الإتلاف، وإنما المراد منها بقرينة ذيلها صورة الشك في صحة دعواه. ٢- ما رواه خالد بن الحاج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه، فينقضه، قال: إن كان مأمونًا فلا تضمنه»<sup>٦</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٤٢-٣- ما رواه حذيفة بن منصور قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر، فيضيع المتاع، فتطيب نفسه أن يغمره لأهله، أيأخذونه؟ قال: فقلت لي: أمين هو؟ قلت نعم، قال: فلا يأخذ منه شيئاً»<sup>٧</sup>. ٤- ما رواه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أيما رجل تکاري دابة، فأخذته الذئبة، فشققت كرشهما، فنفت، فهو ضامن، إلا أن يكون مسلماً عدلاً»<sup>٨</sup>. وكيفية الاستدلال بها كالرواية الأولى، فإن المفروض الشك في صدق دعوى الأجير وإلا لو علم بصدقه في دعواه لم يكن وجه لضمانه. ٥- ما ورد في أبواب العارية عن عبدالله بن سنان قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العارية، فقال: لا غرم على مستير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونًا»<sup>٩</sup>. وما ورد في أبواب الوديعة أرسله الكليني في الكافي قال في حديث آخر إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمان «٤» إلى غير ذلك مما ورد في أبواب مختلفة. الطائفة الثالثة: ما دل على جواز استخدامه إذا كان متهمًا، وإن لم يكن متهمًا فليس عليه شيء: ما رواه بكر بن حبيب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعطيت جبنة إلى القصار، فذهبت بزعمه، قال: إن أتهمته فاسحلفه، وإن لم تتهمه فليس عليه شيء»<sup>١٠</sup>. ما رواه جعفر بن عثمان قال: «حمل أبى متاعاً إلى الشام مع جمال، فذكر أن حملًا منه ضائع، فذكرت ذلك لأبى عبدالله عليه السلام فقال: أتهمه؟ قلت: لا، قال: فلا تضمنه»<sup>١١</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٤٣- إذا عرفت هذا فاعلم أنه وقع الكلام بين فقهائنا في أبواب الإجارة في أن الأجير مثل الصانع، أو الملاح، أو المكارى إذا ادعى هلاك المتاع من غير تعد ولا تفريط، وأنكر المالك، هل يقبل قوله بغير البيئة أم لا؟ حكى عن المشهور كما عن المسالك ضمانه بغير البيئة، بل إدعى الإجماع عليه، ولكن اختار جماعة قبول قولهم مع اليمين، لأنهم اثناء، بل ادعى المحقق في الشرائع أنه أشهر الروايتين، وحكى هذا القول عن الشيخ في غير واحد من كتبه، و«المراسم»، و«الكافى» و«السرائر» و«التذكرة» و«القواعد» و«إيضاحها»، و«أيصال النافع» و«جامع المقاصد» و«الرياض» وغيرها. واستدل عليه بما قد عرفت من رواية بكر بن حبيب في الطائفة الثالثة، وبما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الصباغ والقصار، فقال: ليس يضمنان»<sup>١٢</sup>. وما رواه أبو بصير المرادي، عن الصادق عليه السلام أيضًا قال: «لا يضمن الصباغ ولا القصار، ولا الحائك، إلا أن يكونوا متهمين فيخوّف بالبيئة، ويستحلف، ولعله يستخرج منه شيئاً»<sup>١٣</sup>. ولكن من المعلوم أن الدقة في الطوائف الثلاثة من الروايات التي مرت عليك تدل دلالة واضحة على القول الأول وأن أرباب الحرف وغيرهم ضامنون لما يعطون إذا شك في صدق دعواهم في التلف، والحرق، أو الغرق، وأن الذي ينفي ضمانهم أحد أمرين: إقامة البيئة على صدق دعواهم، وكونهم اثناء، والمراد بالأمين هنا ليس الأمين في مقابل الغاصب، بل الأمين بمعنى الثقة، ومن لا- يكون متهمًا في قوله كما صرحت به الروايات السابقة. وبالجملة، لا يبقى أى شك لمن راجعها وفسر بعضها

بعض، وقيّد اطلاق بعضها ببعض آخر لأن المراد من الجميع شيء واحد، وهو نفي الضمان إذا لم يكن هناك القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٤٤ قرائن التهمة، بل لو لم يكن هناك بينة ولا وثوق، ولكن قامت أمارات من الخارج على عدم اتهامهم، مثل ما إذا سرق جميع أمواله، أو وقع حريق وذهبت أمواله أجمع، ومن بينها أموال الناس، وحيثـ لاـ يضمن كما وقع التصرير به بعنوان الشيء الغالب (الاغرق والحرق) في رواية أمير المؤمنين عليه السلام «١»، ومثله ما ورد في حديث أبي بصير أنه إن سرق متعاه كله فليس عليه شيء «٢». وقد عرفت أن مدار العمل بين العلاء أيضاً على ذلك، فلا تقبل دعوى التلف من المستير والأجير، والوداعي، وغيرهم، ولو قبل ذلك لم يستقر حجر على حجر، نعم، إذا كانوا غير متهمين أو كان هناك قرائن خارجـ على عدم الاتهام يقبل قولهم. والحاصل أن المسألة أوضحت من أن تحتاج إلى بحث كثير، ولعل وقوع الخلط بين الأمانة بالمعين في كلماتهم صارت منشأ لكثير من الأقوال المخالفة (والله العالم). ومما ذكرنا يعلم أنه لا يمكن الإعتماد على ما رواه في «المقعن» من عدم الضمان، ولو كان غير ثقة، مع ضعف الحديث بالإرسال «٣». نعم، يظهر من بعض روایات الباب أنه يستحب التطور عليهم بعدم أخذ المال منهم عند الشك في صدق كلامهم إذا لم يكونوا أمناء، «٤» ولا بأس بالعمل به.

## الثاني: هل يجوز اشتراط ضمان الأمين؟

قد عرفت أن الأمين غير ضامن بطبيعة الحال، ولكن الكلام في أنه هل يجوز تضمينه بمقتضى الشرط؟ بأن يشرط المؤجر ضمان العين المستأجرة، ولو لم يتعد ولم يفترط، وكذلك بالنسبة إلى العامل في المضاربة، إلى غير ذلك من أشباهه. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٤٥ لا شك في جواز ذلك في بعض مواردها لورود التصرير بالجواز في نصوصها كما في العارية، فإن النص ناطق بجواز الإشتراط فيها، وأفتى الأصحاب به أيضاً، بل حكى الإجماع عليه (راجع الباب الأول من أحكام العارية من المجلد ١٣ من الوسائل الروائية الأولى والرابعة والخامسة). لكن وقع النزاع في موارد أخرى، مثل الإجارة، فإن جماعة من القدماء والمتاخرين أفتوا بعدم جواز شرط الضمان فيها، ولكن الأقوى جوازه. والعمدة فيها وفيما لم يرد فيه نص على الجواز والمنع اطلاقات أدلة الشروط، نعم، قد يتوهם أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد فإن طبيعته عدم الضمان كما عرفت، أو لمقتضى حكم الشرع فإنه حكم بعدم الضمان: ولكنه توهم فاسد، لأن العقد لا يقتضي الضمان عند الإطلاق، وأما عند الإشتراط فلم يدل دليل على منعه، وبعبارة أخرى: الضمان مخالف لاطلاق العقد، لا العقد مطلقاً ولو مع الشرط. كما أنه قد يتوهם أنه غير جائز لأنه من قبل شرط النتيجة، ولكن يمكن الجواب عنه بإمكان جعله من قبل شرط الفعل، مضافاً إلى أن الأقوى صحة شرط النتيجة فيما لا يتوقف على الإنشاء بصيغة خاصة كما حرر في محله. ومن أقوى الأدلة على صحته، ورود جواز اشتراط الضمان في باب العارية وغيرها، ما يشترك مع ما هو من محل الكلام بحسب الملوك ما رواه يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر، وعليه ضمان مالهم، قال: إنما كره ذلك من أجل أنى أخشى أن يغمده أكثر مما يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس» «١». نعم، هناك موارد خاصة لا يجوز هذا الشرط فيها، أما لمنافاته لمقتضى العقد، أو للنصوص الخاصة. أمـا الأول: مثل المضاربة فإن إشتراط الضمان فيها يجب انقلابها قرضاً، كما صرـ القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٤٦ به الأصحاب، فإن رأس المال إذا أعطى لغير المالك ليتجر به على أن يكون الربح بينهما فهي مضاربة، وإن أعطى على أن يكون جميع الخسارة عليه فهو قرض، فالربح له أيضاً بتمامه، وإن أعطى على أن يكون تمام الربح للمالك وهي المسماة باسم البضاعة عندهم. والعمدة في ذلك مضافاً إلى ما ذكر صحيحـ محمد بن قيس عن أبي جعفر أن عليـ عليه السلام قال: «أن من ضمن تاجراً فليس له إلـرأس مالـه، وليس له من الربح شيء» «٢». وما قد يقال من أنه مخالف للقواعد، لأنـ ما قصدـه لم يقع، وما وقع لم يقصد، فإنهـ لم يقصد عنوان القرض، ولكنـ يجاب عنهـ بأنـ القرض ليسـ إلـإعطاءـ مـالـ، وتضمينـ الخـسـارـةـ، وبـعبـارـةـ أخرىـ التـملـيكـ معـ الضـمانـ، وـهـوـ هـنـاـ حـاـصـلـ. وكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـوـدـعـيـ، فقدـ ذـكـرـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ «الـخـلـافـ»: إـذـ شـرـطـ

في الوديعة أن تكون مضمونةً كان الشرط باطلًا، ولا تكون مضمونةً بالشرط، وبه قال جميع الفقهاء إلّاعيده اللّه بن الحسن العنبرى قد انقرض، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي صلّى الله عليه و آله قال: ليس على المستودع ضمان - ولم يفصّل «٢». ويظهر من ذيل كلامه رحمة الله أنّ إسناده هذا القول إلى الأصحاب لعله كان من باب إطلاق كلامه لعدم الضمان، لا التصرّف بفساد الشرط، ومن هنا يشكل دعوى الإجماع في المسألة، ولقائل أن يقول إنّ عدم الضمان في الوديعة هو مقتضى إطلاق العقد، ولا ينافي الضمان بالاشتراط، كيف وقد روى زراره في الصحيح قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة، قال: فقال كلّ ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم» «٣». ومن هنا يعرف الإشكال فيما يمكن أن يقال إنّ حقيقة الوديعة هي إسنابة في الحفظ، ومن المعلوم أنّ عمل النائب هو عمل المنوب عنه، فكما لا يجوز للإنسان أن يضمن نفسه، فلا يجوز تضمين الوديعي أيضًا. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٤٧ ولكنّه توهم فاسد، لأنّ تشبيه الوديعي بالمالك ليس من جميع الجهات، بل إنّما هو من بعض الجهات، فلذا لو تعرّى المالك في حفظ مال نفسه لم يكن معنى لضمانه، مع أنّ الوديعي إذا تعرّى أو فرط كان ضامناً بلا إشكال. ومنه يظهر الحال في الوكالة، فقد يقال ببطلان اشتراط الضمان فيها أيضًا، إنّما لمخالفته لمقتضى العقد، فإنّ الوكيل نائب عن المالك، وكما لا معنى لتضمين المالك نفسه، فكذا لا معنى لتضمين وكيله. وقد عرفت الجواب عنه، وأنّ كونه بمنزلة المالك إنّما هو من بعض الجهات لا من جميع جهاته، ولذا لو تعرّى أو فرط كان ضامناً بلا كلام. فقد تلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ العقود التي مقتضاها الأمانة، تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث صحة اشتراط الضمان فيها وعده، قسم منها يصح الإشتراط فيها وهو أكثر العقود، وقسم لا يصح كالمضاربة، وقسم يكون محلًا للكلام كالوديعة، والوكالة، وإن لم نجد دليلاً قاطعاً على الفساد فيهما أيضًا.

### الثالث: ما المراد من التعري والتفريط؟

قد عرفت أنّ الأمين ليس بضامن إلّا إذا تعرّى أو فرط، فحيثئذٍ يأتي الكلام في معنى التعري والتفريط، وفسّره في «المسالك» بأنّ التعري فعل ما لا يجوز فعله، وأمّا التفريط فأمر عدمي، وهو ترك ما يجب فعله من الحفظ. وقد مثل للأول المحقق في «الشرع» بأمور مثل أن يلبس الثوب الذي عنده بعنوان الوديعة، أو يركب الدابة أو يخرجها من حرزاً لينتفع بها. ومثل للثانية بما إذا جعلها في ما ليس بحرزاً، أو ترك سقى الدابة أو علفها، أو نشر الثوب الذي يفتقر إلى النشر، أو يodusها من غير ضرورة، ولا إذن صاحبه، أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق، بل ومع أمنه، ولكن مع ذلك لم يفسرها بما يكون جاماً في هذا الباب، وإنّما اكتفى غالباً بذكر الأمثلة. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٤٨ هذا، والضمان معهما قطعى مجمع عليه، ولكن من الجدير بالذكر أنّهما بهذين العنوانين لم يرد في نصوص هذه الأبواب، وإنّما ورد فيها عنوانين آخر من الإستهلاك والضياع، أو خالف الشرط وضاع، أو دفعه إلى غيره، وما ورد في صحيحة أبي ولاد المعروفة من عنوان المخالفة، وعنوان التجاوز عن الشرط الوارد في غير واحد من روايات أبواب الإجارة، أو التجاوز عن الموضع الذي تکاري إليه، إلى غير ذلك مما يمكن استفادته العناوين واصطيادهما منها. أضف إلى ذلك ما قد عرفت من أنّ هذه القاعدة من القواعد العقلائية قبل أن تكون شرعية، ومن الواضح أنّها مخصصة عند العقلاة بالتعري والتفريط، وقد أمضاهما الشرع بما عندهم، غير أنّه زاد عليه أشياء أو نقص، وليس هذا منها. ومن هنا تعرف أنه لا يهمّنا البحث عن هذين العنوانين بخصوصها، ومقدار شمول لفظهما وأنّ الأول يختص بالأمور الوجودية، وفعل ما لا ينبغي فعله، والثانية بالأمور العدمية، وهي ترك ما ينبغي فعله وإيجاده. نعم، كلّها توجب خروج الأمين عن الأمانة وتجعله غاصباً غير مأذون في التصرف، فهو موجب للضمان بمقتضى قاعدة إحترام مال المسلم، فكلّ تصرف خارج عن إجازة المالك فهو داخل في عنوان التعري، ومحظوظ للضمان ودليله صيرورة الأمين خائناً والمأذون غاصباً. وكذلك كلّما يجب على الأمين فعله من الحفظ من جهة الحرزاً، والنشر، والسكنى، والعلف وغير ذلك إذا قصر فيها، فإنه وإن لم يصدق عليه عنوان الغاصب، ولكنّه مستثنى عن حكم عدم الضمان قطعاً فهو ضامن. وبعبارة أخرى أنّ التعري يوجّب

خروجه عن الإذن، وصيروته غاصباً، ولكن التفريط لا يوجب خروجه عن حكم البراءة، فإن عدم الضمان مشروط بشرط وهو قيامه بوظائف الحفظ، فإذا لم يقم بها كان ضاماً، لا لصدق الغاصب عليه، أو الخيانة، بل لعدم وجود شرط البراءة فيه فتدبر جيداً.

#### الرابع: في حكم ما لو لم تلف العين ولكن تعيبت

إذا لم يهلك المتعاقب ولكن نقص منه شيء أو وصف، أو تعيب بعيوب، فالظاهر أن حكمه حكم التلف في عدم الضمان إذا لم يكن خائناً، وفي ضمانه إذا كان كذلك أو لم يقم بوظائف الأمانة. ويدلّ عليه قياس الأولوية في بعض شفاعة المسألة، أعني عدم الضمان إذا كان أميناً، فإن التلف إذا لم يكن مضموناً لم يكن النقص والعيوب مضمونين بطريق أولى. أضف إلى ذلك جريان السيرة العقلائية عليه، وعدم ردع الشارع عنه، مضافاً إلى كون الحكم إجماعياً على الظاهر. وأوضح من جميع ذلك ورود التصرير به في بعض روایات الضمان كصحیح أبی ولاد<sup>١</sup> المصرحة بأنه لو أصاب البغل كسر، أو دبر، أو غمز، فعلى المستأجر قيمة ما بين الصحة والعيوب. وما دلّ على ضمان القصار، والصباغ، والصانع، فإنه مطلق يشمل التلف والعيوب كليهما<sup>٢</sup>. وما ورد في ضمان الملاحة نقص الطعام إذا لم يكن مأموناً<sup>٣</sup>. بناءً على أن النقص مفهوم عام فتأمل. وكذلك ما دلّ على أن من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيوب فهو ضامن<sup>٤</sup>. إلى غير ذلك من أشباهه. إلى هنا تم الكلام في قاعدة عدم ضمان الأمين وما يتفرع عليها من الفروع الكلية. القواعد

الفقهية، ج ٢، ص: ٢٥١

#### ٢٢ قاعدة الغرور

#### اشارة

من القواعد الفقهية المعروفة قاعدة الغرور، التي يستند إليها الفقهاء في مختلف أبواب الفقه، والمستفاد من أدلةها كما سيأتي إن شاء الله، أنها وردت في الموارد التي اغتر فيها إنسان بقول أو فعل من قبل إنسان آخر، فخسر وتضرر به، فحيثما يرجع إلى من غرر، ويأخذ خسارته أو ما ضمه لغيره منه. وقد اشتهر بينهم في عنوان هذه القاعدة «أن المغرور يرجع إلى من غرر» ولكن هذه العبارة، كما ذكره غير واحد، لم ترد في آية ولا نص حديث، وإن كان يظهر من بعض كلمات الفقيه الماهر صاحب (الجواهر) رحمه الله في باب الغصب أنها قول المعصوم، حيث قال في بحث: «من أطعم طعاماً مخصوصاً لغيره مع عدم علمه»: «إن الأصيح أن المباشر ضامن، ولكن يرجع إلى الغاصب، وينجبر غروره برجوعه على الغار، بل لعل قوله عليه السلام [المغرور يرجع إلى من غرر في ذلك]»<sup>١</sup>. لكن صرّح بعضهم في هامش «الجواهر» بأنّا لم نظر على هذا النص من أحد المعصومين عليهم السلام وإن حكى عن المحقق الثاني (رحمه الله) في حاشية الإرشاد أنه نسب ذلك إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والظاهر أنه قاعدة فقهية مستفادة من عدّة روایات ورد بعضها في التدليس<sup>٢</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٥٤ وعلى كل حال لا بد من الكلام: أولاً في مصدر القاعدة، ثم فيما يتفرع عليها من الأحكام، فنقول ومنه جل شأنه التوفيق والهدایة:

#### ١ مصدر القاعدة من السنة

العمدة فيها الروايات الخاصة الواردة في مختلف الأبواب أولاً: وبناء العقلاء الممضى من ناحية الشرع، ثانياً: وقد عرفت أن هذه العبارة «المغرور يرجع إلى من غرر» (أو على من غرر) لم ترد في شيء من منابع الحديث، سواء العامة والخاصة، كما صرّح به كثير، منهم وإن

كان فيما عرفت من عبارة «الجواهر» إسناده إلى المعصوم، وكذلك ما مرت الإشارة إليه من كلام المحقق الثاني في حاشية الإرشاد. ولكن الظاهر أنَّ هذا المقدار لا يكفي في عدَّه حديثاً مرسلاً، حتى يقال بانجباره بعمل الأصحاب. وكيف يتحمل عثور صاحب (الجواهر) أو المحقق الثاني على حديث لم نعثر نحن ولا غيرنا عليه مع قرب العهد، نعم، لو كان ذلك في كلام بعض الأقدمين من أصحاب الفقه والحديث أمكن هذا الإحتمال في حقهم. وعلى هذا لا يهمنا البحث عن مفاد هذه العبارة بعد عدم ثبوت كونه حديثاً مسندًا، بل ولا مرسلاً، فاللازم الرجوع إلى الروايات الخاصة، فنقول ومن الله سبحانه نستمد التوفيق والهداية: هناك روايات كثيرة دالة على هذا المعنى من خلال ثبوته في أبواب مختلفة: منها: ما ورد في «كتاب النكاح» في «أبواب العيوب والتدعيس» وهي عدَّة روايات:

- ١- ما رواه أبو عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في رجل تزوج امرأة من ولتها، فوُجد بها عيًّا بعد ما دخل بها، قال، فقال: إذا دلَّست العفاء، والبرصاء، والمجنونة، والمفضأة، ومن كان بها زمانة ظاهرة، فإنَّها ترَد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من ولتها الذي كان دلَّسها» (١). القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٥٥ وقوله «الذى كان دلَّسها» وصف مشعر بالعلية، ولعلَّه يستفاد منه العموم.
- ٢- ما رواه رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البرصاء، فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمرَّة زوجها ولتها وهي برصاء، أنَّ لها المهر بما استحل من فرجها، وأنَّ المهر على الذي زوجها وإنَّما صار عليه المهر لأنَّه دلَّسها» (١). دلالة هذا الحديث أظهر من دلالة سابقه، لأنَّ قوله: «أنَّه دلَّسها» من قبيل منصوص العلة، فيتعذر منه إلى غيره، ولكنَّ سنته لا يخلو من ضعف، لوجود سهل بن زياد فيه، ولكن رواه ابن إدريس في آخر «السرائر» من كتاب نوادر البزنطي عن الحلبى وهذا طريق يمكن الاعتماد عليه.
- ٣- وما رواه في دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قال: «ترَد المرأة من القرن، والجذام، والجنون، والبرص، وإن كان دخل بها فعليه المهر، وإن شاء أمسك وإن شاء فارق، ويرجع بالمهر على من غرَّ بها، وإن كانت هي التي غرَّته رجع به عليها، وترك لها أدنى شيء مما يستحل به الفرج» (٢). وقوله «يرجع بالمهر على من غرَّه» أيضاً من قبيل التعليق على الوصف الذي يشعر أو يدلُّ على أمثل هذه المقامات بالعلية والعموم.
- ٤- ما رواه الحلبى، عن أبا عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إنَّما يرَد النكاح من البرص، والجذام، والجنون، والغفل، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحل من فرجها ويغنم ولتها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها» (٣).
- ٥- وفي معناه ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب على عليه السلام: «من زوج امرأة فيها عيب دلَّسه ولم يبيَّن ذلك زوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبيَّن» أيضاً من قبيل التعليق على الوصف، فأنَّ عدم التبيين من مصاديق الغرور، فيستفاد منه إجمالاً أنَّ المغفور يرجع إلى من غرَّه. إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى في أبواب التدعيس.
- ٦- وما ورد في هذا المعنى من طرق الجمهور ما رواه عن علي عليه السلام: «في أخوين تزوجا اختين فأهديت كلَّ واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصابها، فقضى على علي السلام على كلَّ واحد منها بصدق، وجعله يرجع به على الذي غرَّه» (٤). والتعليق على الوصف هنا أوضح.
- ٧- وما رواه الشافعى في القديم عن علي عليه السلام أيضاً: «في المغفور يرجع بالمهر على من غرَّه» (٥). وقد يستدلُّ هنا بما رواه إسماعيل بن جابر في هذا الباب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة، فاعجبته، فسأل عنها، فقيل: هي ابنة فلان فأنت أباها، فقال: زوجني ابنتك، فزوجه غيرها، فولدت منه، فعلم بها بعد أنَّها غير ابنته، وأنَّها أمه، قال: ترَد الوليدة على موالياها، والولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يؤتى به موالى الوليدة كما غرَّ الرجل وخدعه» (٦).
- ٨- وقوله «كما غرَّ الرجل وخده» وإنَّ كان في مقام التعليل ولكن الإشكال أنَّه ليس في هذه الرواية من خصمان المغفور عين ولا أثر، بل ظاهرها رجوع الموالى إلى الغارِ بلا واسطة، وهو غير ما نحن بصدده، وغير ما هو المعروف من فقهنا، فلا بدَّ من توجيهه، وعلى كلَّ حال لا يمكن الاستدلال بها في المقام. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٥٧ ومنها: ما ورد في أبواب نكاح الأمة مثل ما يلى:
- ما رواه جميل بن دراج، عن أبا عبدالله عليه السلام: «في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثم يجيء مستحق الجارية، قال: يأخذ الجارية المستحق، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجارية، وقيمة الولد

التي أخذت منه»<sup>١١</sup>. وهي وإن لم تشمل على تعليل أو وصف مشعر بالعلية، لكنّها من مصاديق القاعدة. ٩- ما رواه ولد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل تزوج امرأة حرّة، فوجدها أمّة قد دلّست نفسها له، قال: إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد، قلت: فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه، قال: إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له، وإن كان زوجها إياه ولئن لها ارجع إلى ولئنها بما أخذت منه»<sup>١٢</sup>. ومنها: ما ورد في أبواب الشهادات في «شهادة الزور» مثل ما يلى: ١٠- ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور، ما توبته؟ قال: «يؤذى من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، إن كان النصف أو الثلث، إن كان شهد هذا وآخر معه»<sup>١١</sup>. ١١- وما رواه الجميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور، قال: «إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»<sup>١٢</sup>. ١٢- وما رواه أيضاً جمیل، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور: «إن كان قائماً وإلا؛ ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»<sup>١٣</sup>. ١٣- وما رواه ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، قال: «إن قال الرابع (الرابع) أو همت، ضرب الحدّ، وأغرم الديه، وإن قال: تعمّدت قتل»<sup>١٤</sup>. إلى غير ذلك مما ورد في أبواب شاهد الزور في مورد الزنا والسرقة. ولكن يرد على الجميع أنه غير داخل في موضوع الغرور، بل هي كلّها من قبيل الإتلاف، فإن القاضي أو من أجرى حكمه وإن كان مباشراً للقطع أو القتل أو أخذ المال، ولكن من الواضح أن السبب وهو شاهد الزور هنا أقوى، فإسناد الفعل يكون إليه، فيدخل في باب الإتلاف، حتى فيما إذا كان الشاهد مشتبهاً في أمره، غير عالم بكذبه فيما يقول، فإنه أيضاً هو السبب في تلف الأموال والنفوس، وهذا العنوان صادق عليه. نعم، لو كان القاضي أو من أجرى حكمه ضامناً أولاً، ثم يرجع إلى شاهد الزور، كانت المسألة من مصاديق قاعدة الغرور، ولكنّ الظاهر أنه لم يقل أحد بضمانتهما، وظاهر روایات الباب أيضاً الرجوع بلا واسطة إلى شاهد الزور، وحينئذٍ تخرج جميع هذه الروایات عن محل الكلام وتتدخل في قاعدة السبب، والمباشر، ومسائل الإتلاف. ومنها: ما ورد في باب شاهد الزور أيضاً بالنسبة إلى «الطلاق والنكاح» مثل ما يلى: ١٤- ما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات، فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، قال: «لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحدّ، ويضمن المهر بما غرّا لها الرجل ثم تعتدّ، وترجع إلى زوجها الأول»<sup>١٥</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٥٩- وما رواه إبراهيم بن عبد الحميد في شاهدين شهدا على أمرأة بأنّ زوجها طلقها، فتزوجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يضربان الحدّ، ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتدّ، ثم ترجع إلى زوجها الأول»<sup>١٦</sup>. والإستدلال بهما وما في معناهما متوقف على وجوب المهر للمرأة على الرجل ثم يرجع الرجل، فإذا أخذه عن شاهدى الزور بما غرّاه على ما هو ظاهر الحديث الثاني، بل الأول أيضاً. وما ورد في روایة أبي بصير من ضرب الحد للشاهدين فهو محمول على التعزير لعدم وجوب الحد على شاهد الزور، وإطلاق الحد على التعزير غير نادر.

## ٢ الإسْتِدَالُ لِهَا بِبَنَاءِ الْعَقَلَاءِ

### اشارة

هذه القاعدة أيضاً مما جرت عليه سيرة العقلاء في جميع الأعصار والأمسكار، فهم يرون الغار ضامناً للخسارة الواردة على المغorer في أمواله وغيرها، فمن وهب ملكه غيره لشخص ثالث وهو جاهل بالحال، أو أهدى إليه هدية من مال غيره، أو أضافه بضيافة وأنفق عليه من أموال غيره، أو دلّس عليه تدليسًا ذهب ماله بسيبه، أو غير ذلك، فال المباشر وإن كان ضامناً إلا أنه لا يشك أحد في رجوعه إلى الغار. وحيث إن الشارع لم يمنع عن هذه السيرة العقلائية، فهو دليل على رضاه بذلك وإمضاؤه له، بل الروایات الخاصة التي مرت عليك يمكن أن تكون إمضاءً لهذه السيرة العقلائية. ولكن في بعض الموارد لعلهم لا- يرون المباشر ضامناً، بل يراجعون السبب،

ويرونه ضامناً بالأصلية ومن دون أي واسطة، ولكن الظاهر أنه ليس كقاعدة عامة في جميع أبواب الغرور. ويدل على هذه القاعدة مضافاً إلى ما ذكر من إجماع العلماء عليها، وإرسالها إرسال القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٦٠ المسلمات، وإستنادهم إليها في مختلف الأبواب كما سيأتي الإشارة إلى بعضها. ولكن الانصاف أن الإجماع في هذه المقامات - كما مرّ مراراً - لا يعد دليلاً مستقلاً، لإمكان استناد المجمعين إلى ما عرفت، من الروايات الخاصة التي يستفاد منها العموم، بل النص على العلية في بعضها، ولجريان بناء العقلاء وسيرتهم على ذلك. قال العلامة رحمة الله في «القواعد»: «ومهما أتلف الأخذ من الغاصب، فقرار الضمان عليه إلا مع الغرور، كما لو أضافه به». وقال في «مفتاح الكرامة» في شرح هذه العبارة: «فالضمان على الغاصب بلا خلاف منا فيما أجد، فيما إذا قال: كله فهذا ملكي وطعامي، أو قدّمه إليه ضيافة حتى أكله، ولم يقل أنه مالي وطعامي، أو لم يذكر شيئاً، وفي «التذكرة» أنه الذي يتفضيه مذهبنا. ثم قال: قلت: لمكان الإعتماد على اليد الدالة على الملك، والأمراء الدالة على الإباحة ... وظاهر جماعة وصرح آخرين أن الملك يتخير في تضمين كل واحد من الأكل والغاصب، ويستقر الضمان على الغاصب، ونقل في «الشارع» قولًا بأنه يضمن الغاصب من أول الأمر من غير أن يشاركه الأكل، لضعف المباشرة بالغرور فاختص السبب لقوته ... ثم قال: لم نجد القول الثاني لأحد من أصحابنا بعد التتبع، وإنما هو قول الشافعى في القديم وبعض كتب الجديد، قال: إنه ليس للملك الرجوع على الأكل لأنّه غرّه حيث قدّم إليه الطعام وأوهمه أن لا - تبعه فيه عليه، والمشهور عند الشافعى الأول»<sup>١١</sup>. وظاهر هذه العبارة اتفاق الكل على كون الغاصب والأكل كليهما ضامنين، ولكن يستقر الضمان على الغاصب لغوره صاحبه، وأن القول بالرجوع إلى الغاصب فقط دون المغدور ليس قولًا لأصحابنا، بل المشهور بين أهل الخلاف أيضاً لعله القول بالرجوع إلى أي واحد منهما شاء. وسيأتي الكلام إن شاء الله في تنبیهات المسألة.

## الأمر الأول: في معنى الغرور

قد عرفت أنّ ما هو المعروف بين الفقهاء وأهل العلم «أنّ المغدور يرجع إلى من غرّه» وإن لم يرد في متن حديث، ولكن قد عرفت أنّ عنوان الغرور ورد بشكل آخر في بعض أحاديث الخاصة والعامة، فقد روى الجمهور عن علي عليه السلام: «أنّ المغدور يرجع بالمهر على من غرّه»<sup>١٢</sup> «الذى يختص بباب الغرور فى المهر فقط، كما ورد عنوان «التذليس فى رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام فى أبواب العيوب والتذليس»<sup>١٣</sup>، وما رواه رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام فى هذا المعنى»<sup>١٤</sup> «وما رواه فى «دعائم الإسلام» عن على عليه السلام فى المغدور فى أبواب المهر وأنّه يرجع على من غرّه»<sup>١٥</sup> فاللازم كشف معنى «الغرور» و«التذليس» أولًا، ثم الأخذ بما في غير هذه الأحاديث من العناوين الآخر. فنقول ومن الله التوفيق والهدایة: أمّا «الغرور» فقد قال الراغب في «المفردات»: يقال: غرت فلاناً، أصبت غرّته ونلت منه ما أريد، والغرّة غفلة في اليقظة، وأصل ذلك من الغرّ، وهو الأصل الظاهر من الشيء، ومنه غرّة الفرس، والغرور (بفتح العين) كلّ ما يغز الإنسان من مال وجاه وشهوة وشيطان، والغرر الخطير. وقال في «الصحاح»: «الغرّة» (بالضم) يياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، والغرّة (بالكسر) الغفلة والغرور (بالضم) ما اغتر به من متاع الدنيا وغرّه يغزه غروراً خدعاً. وقال ابن الأثير في «النهاية»: الغرّة الغفلة، وفي الحديث أنه نهى عن بيع الغرر، ما كان له ظاهر يغز المشتري وباطن مجھول. وقال الطريحي في «مجمع البحرين»: قوله تعالى: «ما غرّك بربك الْكَرِيم»، أي: أي شيء غرّك بحالتك، وخدعك، وسُوّل لك الباطل حتى عصيته وخالفته ... والغرور بالفتح القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٦٢ الشيطان، سمى الشيطان غروراً لأنّه يحمل الإنسان على محاباه، ووراء ذلك ما يسوءه. ثم نقل عن ابن السكيت معنى الغرور أيضاً وهو ما رأيت له ظاهراً تحبه، وفيه باطن مكروه ومجھول. ويظهر من جميع ذلك، ومن غيرها من كلماتهم، ومن موارد استعمال هذه اللفظة أنها بمعنى الخدعة بما له ظاهر يخالف باطنه، فالغمور هو المخدوع، والذى حمله على شيء له ظاهر وليس باطنه كذلك هو الغار. وأمّا «التذليس» فهو كما قال في «الصحاح»: التذليس في البيع كتمان عيب السلعة على المشتري. وقال في «مجمع البحرين»: كذلك (التذليس كتمان عيب السلعة على

المشتري)، والدلسة (على وزن اللقمة): الخديعة. وقال ابن منظور في «السان العربي» الدلس بالتحريك: الظلمة، وفلان لا يدلس ولا يوالس، أي: لا يخادع ولا يغدر، والمدلسة: المخداعة، وفلان لا يدلسك ولا يخادعك، ولا يخفى عليك الشيء، فكأنه يأتيك به في الظلام، ثم ذكر أن التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري. ويظهر من جميع ذلك وموارد استعمال هذه الكلمة أنها والخداع والغور قريبة المعنى، وإذا عرفت ذلك فهل يعتبر في عنوان الغور علم الغار وجهل المغور أو يكفي جهل المغور وإن كان الغار أيضاً جاهلاً ولكن تضرر بقوله، الظاهر الأول، ولا أقل من الشك في شمول الثاني. قال في «العنواين»: «كل غرامة وردت على الجاهل بالواقع منشأوها شخص آخر، بحيث كان تدليسه سبباً لذلك، فهو ضامن لها، وإن لم يكن الغار أثبت يده على ذلك المال ونحوه، ولم يصدق عليه عنوان كونه متفاً، ومن هنا علم أن المغور يعتبر فيه الجهل بالواقع حتى يكون مغوراً، وأما الغار لو كان عالماً بالواقع، وقصد التدليس والتغريب، وحصل غور المغور بواسطته، بحيث كان ذلك عليه في اعتقاده وإقامته، فلا القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٦٣ بحث في كونه غاراً، وأما لو كان عالماً عامداً، ولكن لم يؤثر ذلك في علم المغور اعتقاده بأن كان معتقداً ذلك المعنى سواء غرمه ذلك أم لا، كمن دفع مال غيره إلى ثالث بعنوان أنه مال الدافع وكان الأخذ معتقداً لذلك من خارج، بحيث لم يؤثر فيه تدليس الغار ففي كون ذلك غاراً وجهان» (انتهى محل الحاجة) ١). وظاهره المفروغية عن اعتبار علم الغار. ثم إن لم يؤثر فيه تدليس الغار عالماً والمغور جاهلاً، وكان فعل الغار سبباً لفعل المغور، ومثاله من قدم طعاماً هنا صور لابد من بيان أحکامها: ١- أن يكون الغار عالماً والمغور جاهلاً، وكان فعل الغار سبباً لفعل المغور، ولم يكن هناك إلى غيره فأكله، وكان المقدم عالماً بكونه غصباً والمقدم إليه جاهلاً. ٢- ما إذا كان الغار عالماً والمغور جاهلاً، ولم يكن هناك عنوان التسبيب، كمن أقدم على ترغيب رجل بنكاح أمرأة وعرفها له، حتى أقدم هو بنفسه على نكاحها، ولم تكن المرأة كما ذكره بأن كانت معيوبة أو مجنونة، أو عرفة أمرأة وانكحه غيرها، ففي جميع ذلك يتضرر الزوج بمهر المرأة، ولكن لا يصدق على الغار عنوان السبب، بما له من المعنى المعروف في أبواب الضمانات والديات، بل هو داخل تحت عنوان الغور والتدليس فقط. ٣- ما إذا كان الغار عالماً والمغور جاهلاً، ولكن لم يكن لفعل الغار أثر، والمغور كان يعلم بذلك من قبل، كمن اعتقد أن المال الفلانى لزيد ولم يكن الأمر كما اعتقد، ثم قدم زيد له، فتقديم زيد ليس سبباً لغوره، بل كان مغوراً ومخدوعاً من قبل، فهل يجري أحکام الغر هنا. ٤- ما إذا كان الغار والمغور كلامهما جاهلين. أمّا إذا كان كلامهما عالمين، أو الأول جاهلاً والثاني عالماً فلا دخل لهما بالمسألة، بل هما خارجان عن عنوان الغور وإن ذكرهما بعض عند ذكر الأقسام هنا، عرفت هذا فاعلم: القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٦٤ أمّا الصورة الأولى فلا- شك في دخولها في القاعدة، بل وفي قاعدة التسبيب، فالغار فيها ضامن لما تضرر المغور به، لصدق عنوان الغور عليه أولى، وإن سبب الإتلاف إليه ثانياً. ولكن هل المالك يرجع إلى الغار بلا واسطة، أو يرجع إلى المغور ثم المغور يرجع إلى من غرمه؟ فلو قلنا بالأول فالمسألة في الواقع خارجة عن باب الغور، لعدم وجود الضمان بالنسبة إلى غير الغار، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله. وأمّا الصورة الثانية فهي القدر المتيقن من قاعدة الغور، بل هي المصدق المصحّ به في روایات الباب لا سيما التدليس في النكاح، فكلّما كان الغار سبباً لتضرر المغور، وكان الأول عالماً والثاني جاهلاً، فلم يغور أن يرجع إلى من غرمه ويأخذ ما تضرر به منه. وأمّا الصورة الثالثة فيها وجهان: من جهة أن فعله لم يكن سبباً لغوره، بل كان مغوراً من قبل، ومن أنه من قبيل توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد يمكن استناد المعلول إلى كلّ منهما، والثاني لو لم يكن أقوى، لا أقل من أنه أحاط. وأمّا الصورة الرابعة فالظاهر عدم صدق عنوان الغور بما عرفت له من المعنى اللغوي والعرفي. وبما يظهر من موارد استعماله فيه، ولكن لا يبعد شموله له ملاكاً وإن لم يشمله عنواناً. هذا كلّه إذا لم يكن مصدراً للتسبيب، كمن قدم طعاماً جاهلاً بغضبيته إلى غيره فأكله لصدق عنوان الإتلاف عليه هنا وإن لم يصدق عليه عنوان الغور.

قد صرّح بعض الأصحاب في بحث موجبات الضمان على نحو التسبيب بأنّ الضابط في السبب ما لولاه لما حصل التلف، لكن علة التلف غيره، وقد ذكر هذا المعنى المحقق في «الشرايع» في كتاب الديات، ولكنّه قال في كتاب الغصب: القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٦٥ التسبيب هو كلّ فعل يحصل التلف بسيبه. وهذا التعريفان وإن لم يخلو من بعض الإشكالات- ولسنا هنا بصددها- ولكن يستفاد منها أنّ التسبيب من أسباب الضمان. بل قد صرّحوا تلو ذلك بأنه إذا اجتمع السبب والمبادر قدم المباشر إلى أن يكون السبب أقوى. فالأول كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواً فدفع غيره فيها إنساناً، فضمان ما يجنيه على الدافع وللثاني إذا أكره إنسان غيره على إتلاف مال، فالمكره (بالفتح) لا يضمن وإن باشر الإتلاف، والضمان على من أكرهه لأنّ المباشر ضعيف مع الإكراه، فكان ذوا السبب هنا أقوى. ولو ناقشنا في مثال الإكراه ولكن لا مناقشة في أصل المسألة، وهو ما إذا كان السبب أقوى من المباشر، فإنّ ظاهرهم ضمان السبب دون ضمان المباشر، لأنّ المباشر ضامن ولكنّه يرجع إلى السبب. وحينئذ يأتي الكلام في المسألة المعروفة في باب الغصب في غاصب قدم طعاماً مغصوباً إلى غيره فأكله جاهلاً، فإنّ المشهور بينهم أنّ المالك يغرم أيهما شاء، لكن إن اغترم الغاصب لم يرجع على الآكل الذي هو مغور له، وإن أغترم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغوره الذي صارت به مباشرة ضعيفة بالنسبة للسبب، فيكون قرار الضمان عليه. هكذا ذكره صاحب «الجواهر» في شرح قول المحقق في كتاب الغصب «١». ثم أضاف: «وقيل- وإن كنا لم نتحقق قائله منا- بل يضمن الغاصب من رأس، ولا ضمان على الآكل لأنّ فعل المباشر ضعيف عن التضمين بمظانة الإغترار، فكان السبب أقوى». ثم ردّ عليه في ذيل كلامه بقوله عليه السلام: «إنّ ضعف المباشر لا يبلغ حدّاً يتتفى به القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٦٦ الرجوع عليه مع كونه متصرفاً في مال الغير ومتلماً له على وجه يندرج في قاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن، ولكن ينجبر غوره برجوعه على الغار، بل لعل قوله عليه السلام: «المغور يرجع على من غره» ظاهر في ذلك «١». ولازم هذا الكلام أنّ ضمان المباشر هنا لكونه متلماً، والغاصب لكونه غاراً، فإذا انتفى كونه غاراً بأن يكون جاهلين فلا بدّ من كون المباشر ضامناً فقط، مع أنّ الذوق الفقهي لا يقتضي ضمانه دون السبب. وبعبارة أخرى ملوك الضمان إنما التسبيب وإنما الغرور، فلو كان الملوك التسبيب صالح في صورة العلم والجهل، ولكن لازمه عدم الرجوع إلى المباشر مطلقاً، لأنّ الفعل مستند إلى السبب، وإن كان الملوك هو الغرور فلا يشمل صورة جهل الدافع. وعلى كلّ حال لا يبعد كون السبب هنا أقوى، وكون الضمان متوجهاً إليه فقط دون المباشر، فحينئذ تختص قاعدة الغرور بما إذا لم يكن تسبيباً، كما في مسألة المهر التي مرت عليك سابقاً، فتأمل جيداً، فإنّا لم نجد لهم كلاماً صريحاً منحجاً في هذا الباب، وما يوضح حال السبب والغرور بالنسبة بينهما في المقام، والمسألة بعد محتاجة إلى مزيد تأمل، وإن كان ما ذكرنا من توجيه الضمان إلى السبب هنا فقط هو الأرجح في النظر.

### الأمر الثالث: في عمومية القاعدة

الظاهر أنّ هذه القاعدة بما عرفت لها من الأدلة لا تحصر مواردها بباب من أبواب الفقه دون باب، بل تجري في مختلف الأبواب: في أبواب المتاجر لاسيما البيع الفضولي، وكذا أبواب الهبات والعارية ونحوها، وأبواب النكاح والمهور وغيرها، ولذا استدل بها الأصحاب في كثير من هذه الأبواب من دون حصرها بها. وإليك شطراً مما استندوا إليه من هذه الأبواب على هذه القاعدة مما يدلّ على عدم اختصاصها بمورد خاص: القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٦٧-١- استدلّ بها كثير منهم في «أبواب الغصب»، بل هي العمدة في هذه القاعدة بعد أبواب المهر: فقد قال في «القواعد»: «ومهما أتلف الأخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه إلّامع الغرور، كما لو أضافه به، ولو كان الغرور للملك فالضمان على الغار، وكذلك لو أودعه الملك أو آجره إليه، ولو وبه الغاصب من آخر فرجع الملك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغوره وعدمه لأنّ الهبة لا تستعقب الضمان». وذكر في «مفتاح الكرامة» في شرح ما استدل به في ذيل كلامه «على عدم الضمان» بما نصّه: «أى لأنّ الهبة لا تقتضي ضمان الواهب العين للمتهم، لأنّه أخذها على أنّها إذا تلفت يكون تلفها

منه وهو أصح القولين عند الشافعية<sup>١</sup>». ثم أجاب عنه بقوله: «وفيه أنه وإن كان أخذها على أن تلفها منه، لكنه لم يأخذها على أنها عليه، فكان الغرور باقياً فيعمل بمقتضاه»<sup>٢</sup>. وفيه أيضاً - مضافاً إلى ما ذكره - أن عدم إقتضاء ضمان الواهب العين إنما هو فيما إذا كانت الهبة صحيحة والمفروض أنها باطلة، وليت شعرى، ما الفرق بين تقديم الغاصب طعاماً إلى غيره فأكله، أو هبته له طعاماً فذهب إلى بيته فأكله؟ والإنصاف أنه لا يرى أدنى تفاوت بين الصورتين ومن قال بالفرق فعليه الدليل، وأدلة الغرور عامة، والعجب من فرق بينهما. وذكر الشهيد الثاني رحمة الله في «المسالك» هذا المعنى في كتاب الغصب بصورة واضحة قال: «أما على تقدير الإتلاف (اتلاف المغصوب) فالقرار على المتفق مطلقاً لأن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية عليه، إلا إذا كان مغورواً، كما إذا قدمه ضيافة فأكله فإن ضمانه على الغاصب، لأن غره حيث قدم الطعام إليه، وأوهمه لا تبعه فيه»<sup>٣</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٦٨ وقال المحقق الثاني رحمة الله في «جامع المقاصد» مثل هذا المعنى، وأضاف إليه الهبة حيث قال: «ومهما أتلف الأخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه إلأام الغرور كما لو أضافه به، ولو كان الغرور للملك (يعني قدم طعاماً مغصوباً إلى مالكه فأكله لا بعنوان أنه ملكه) فالضمان على الغار، وكذلك لو أودعه المالك أو آجره إياه، ولو وهبه الغاصب من آخر فرجم المالك عليه، احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه»<sup>٤</sup>. لكن يرد على ما ذكره أخيراً من احتمال عدم الرجوع الإيرادان المتقدمان. ٢- استدلا لهم بها في «أبواب الضمان»: قال في «الجوواهر» في شرح قول المحقق رحمة الله «الثاني (من أسباب الضمان): التسيب، وهو كل فعل يحصل التلف بسيبه، كحرق البئر في غير الملك، وطرح المعاشر في المسالك»، بلا خلاف أجدده في أصل الضمان به، ثم استدلّ على ما ذكره بنصوص كثيرة، ثم قال: «ولو منها ما دلّ على رجوع المغور»<sup>٥</sup>. ٣- واستدلّ بها أيضاً في «أبواب التدليس في النكاح»: قال المحقق رحمة الله في «الشرع الرابع»: «ولو دلست نفسها كان عوض البعض لموالها، ورجع الزوج به عليها إذا أعتقدت» واستدلّ له في «الجوواهر» عقب ذلك بقوله: لقاعدة الغرور<sup>٦</sup>. وذكر المحقق رحمة الله في موضع آخر ما نصه: «نعم، لو فسخ بعده (أي بعد الدخول) كان لها المهر، ويرجع به على المدلّ (أي يرجع الزوج عليه) أباً كان أو غيره» واستدلّ له في «الجوواهر» أيضاً بقوله: لقاعدة الغرور<sup>٧</sup>. ٤- واستدلّ به أيضاً في «أبواب المتاجر» فيما إذا باع الغاصب شيئاً وكان المشتري جاهلاً، فإن للملك الرجوع إليه بالنسبة إلى العين، وكذلك بالنسبة إلى منافعه، أما العين فلو تلف أو أتلفها فلابدّ عليه من أداء قيمتها، وأمّا المنافع المستوفاة فإنه يغرم قيمتها، ولكن له الرجوع إلى الغاصب. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٦٩ قال في «الشرع الرابع»: «ولو أو لدتها المشتري كان حراً، وغرم قيمة الولد، ويرجع بها على البائع، وقيل في هذه، له مطالبة أيهما شاء، لكن لو طالب المشتري (أضاف إليه في الجوواهر: المغور) رجع بها على البائع (أضاف إليها في الجوواهر: الغاصب الغار)». ١- ثم قال: «أما ما حصل للمشتري في مقابلة نفع كسكنى الدار، وثمرة الشجرة، والصوف، واللبن، فقد قيل يضممه الغاصب لا غير لأنّه سبب الإتلاف، وبماشرة المشتري مع الغرور ضعيفة، فيكون السبب أقوى، كما لو غصب طعاماً وأطعمه الملك»<sup>٨</sup>. وهذا الكلام منه يؤيد ما قررناه سابقاً من كون الضمان في هذه الموارد على السبب، وإن قاعدة الغرور ناظرة إلى غير هذا المقام. وقال شيخنا العلامة الأنصارى رحمة الله في مكاسبه: وأمّا الثاني وما غرمه (أي ما غرم المشتري للملك فيما إذا شترى شيئاً مغصوباً جاهلاً) في مقابل النفع الوأصل إليه من المنافع والنماء، ففي الرجوع بها خلاف، أقواها الرجوع وفافقاً للمحكمي عن «المبسوط»، والمتحقق، والعلامة رحمة الله في التجارة، والشهيددين رحمة الله، والمتحقق الثاني رحمة الله، وغيرهم، وعن «التنقیح» أنّ عليه الفتوى، لقاعدة الغرور المتفق عليها ظاهراً فمِنْ قَدْمِ مَا لَغَيْرِ الْجَاهِلِ فَأَكَلَهُ، وَيُؤْيِدُهُ قَاعِدَةُ نَفْيِ الضَّرَرِ»<sup>٩</sup>. وما استدلّ به رحمة الله على محل كلامه بقاعدة لا ضرر دليل عام يشمل جميع موارد قاعدة الغرور، إلّا أَنَّ فِيهِ أَشْكالًا يَبْتَنِي عَلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي قَاعِدَةِ لَا ضَرَرَ مِنْ أَنَّهَا لَا تَبْثَثُ حَكْمًا، بل تنفي الأحكام الضررية، ولكن على القول بعمومها وشمولها لنفي الأحكام وإثباتها في موارد الضرر، كما هو المختار، فهو استدلال جيد يجري في جميع موارد قاعدة الغرور. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٧٠ ولو قيل أنّ ضرر المغور معارض بضرر الغار، أجب عنه بأنّ الغار أقدم على ضرر نفسه فلا تشمله قاعدة نفي الضرر. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٧١

## اشارة

هذه القاعدة (قاعدة الخراج بالضمان) من القواعد المعروفة عند العامة، ولم يعتمد عليها من الخاصة، إنّ القليل منهم في موارد معينة، ولكن على كلّ حال لابدّ من تحقيق مصدرها عندهم، وعندنا لو كان، ثم الكلام عن محتواها، وما يتفرّع عليها من الفروع. والمراد منها- على سبيل الإجمال قبل أن نبحث عن تفاصيلها- أنه إذا ضمن الإنسان شيئاً بحكم الشرع، بحيث لو تلف، تلف من ماله، ثم انتفع منه بمنافع، ثم أراد ردّ المال إلى صاحبه فيردّ الأصل دون منافعه، لأنّه كان ضامناً للمال، فالمنافع والخارج له في مقابل ضمانه، فكما أنّ الغرم عليه، فإنّ الغنم له. مثال ذلك ما لو اشتري شيئاً وانتفع من ثمرته أو منافعه الأخرى، ثم وجد بها عيّاً، فأراد فسخ البيع ورد العين، فهل يرد المنافع الحاصلة منها أيضاً أو لا؟ قد يستند إلى هذه القاعدة لكونها له، فإنه لو تلف قبل ذلك كان من ملكه على كلام فيه. والذى يظهر من بعض كلمات فقهاء الجمهور أنها لا- تختص بباب البيوع عندهم، بل تجرى في غيره أيضاً، كالفتوى المعروفة عن أبي حنيفة التي وردت في رواية أبي ولّاد فimin إكترى حيواناً ثم جاوز به عن الشرط، وبعد ما أراد ردّه إلى صاحبه، طلب منه الكراء بالنسبة إلى ما انتفع منه زائداً على الشرط، فاختلفا ورضيا بأبي حنيفة وأفتي بأنه لا يرى عليه شيئاً، لأنّ ضمانه في هذه المدة كان على المستأجر، فخراجه ومنافعه له! «١». القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٧٤ إستناداً إلى ما رووه من طرفهم من أنّ النبي صلى الله عليه وآله قضى في بعض قضاياه بأنّ «الخارج بالضمان». لكن الذى يبدو من كلمات بعض الأصحاب في الاستدلال بهذه القاعدة أنّهم يقتصرن فيها بأبواب البيع وما أشبهها، وإليك شطراً من كلماتهم: ١- قال شيخ الطائف رحمة الله في «الخلاف»: «إذا حصل من المبيع فائدة من نتاج أو ثمرة قبل القبض، ثم ظهر به عيب كان ذلك قبل العقد كان ذلك للمشتري، وبه قال الشافعى، وقال المالكى: الولد يريده مع الام ولا يرد الثمرة مع الأصول، وقال أبو حنيفة: يسقط ردّ الأصل بالعيوب. ثم قال: دليلنا إجماع الفرق، وروت عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وآله قضى أنّ الخارج بالضمان، ولم يفرق بين الكسب، والولد، والثمرة، فهو على عمومه «١». أقول: أما قول أبي حنيفة بسقوط ردّ الأصل بالعيوب، فهو لا ينافي ما حكى عنه من قوله بعموم الخارج بالضمان كما لا يخفى. وقال في المسألة ١٧٦: «إذا اشتري جارية حاملاً فولدت في ملك المشتري عبداً مملوكاً، ثم وجد بالام عيّاً فإنه يرد الام دون الولد، وللشافعى فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه، والثانى: له أنّ يردّهما معاً لأنّه لا يجوز أن يفترق بين الام وولدها فيما دون سبع سنين، والأول أصحّ عندهم، دليلنا عموم قوله «الخارج بالضمان» «٢». وقال في «المبسوط»: «فصل في أنّ الخارج بالضمان، ثم ذكر تحت هذا العنوان ما يلى: إذا كان لرجل مال فيه عيب فأراد بيعه وجب عليه أن يبين للمشتري عييه ولا يكتمه أو يتبرأ إليه من العيوب، والأول أحوط فان لم يبينه واحتراه إنسان فوجد به عيّاً كان المشتري بال الخيار، إن شاء رضى به، إن شاء ردّ بالعيوب، واسترجع الثمن فإنّ اختار فسخ البيع وردّ المبيع نظر فان لم يكن حصل من جهة المبيع نماء رده، القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٧٥ واسترجع ثمنه، وإن كان حصل نماء وفائدة فلا يخلو من أن يكون كسباً من جهته أو نتاجاً وثمرة، فإنّ كان كسباً مثل أن يكتسب بعلمه، أو تجارته، أو يوهب له شيء، أو يصطاد شيئاً، أو يحظى، أو يحتشّ، فإنه يردّ بالمبيع، ولا يرد الكسب بلا خلاف، لقوله صلى الله عليه وآله: «الخارج بالضمان»، فالخارج اسم للغلة والفائدتان التي تحصل من جهة المبيع، ويقال للعبد الذي ضرب عليه مقدار من الكسب في كلّ يوم أو في كلّ شهر «عبد مخارج» وقوله: «الخارج بالضمان» معناه أنّ الخارج لمن يكون المال يتلف من ملكه. (إنتهى موضع الحاجة من كلامه) «١». وافق شيخ الطائف رحمة الله في هذا المعنى «ابن حمزة» في (الوسيلة) فقال فيما حكى عنه في فصل عقده للبيع الفاسد ما هذا نصه: «إذا باع أحد بيعاً فاسداً وانتفع به المبائع ولم يعلمها بفاسدته، ثم عرف واستردّ البائع المبيع، لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به أو استرداد الولد إن حملت الأم عنده وولدت، لأنّه لو تلف لكان من ماله و «الخارج بالضمان» (إنتهى محل الحاجة). وقد تعرّض لقاعدة غير واحد من المعاصرین، وأوردوا الإستدلال بها، ولكن أكثر الأصحاب أهملوا ذكرها، ولم يعتمدوا عليها في كتبهم. ولعلّ بعض من استند إلى هذه القاعدة رأها موافقة لأدلة أخرى، كما في أبواب العيوب على ما سيرأني الإشارة إليه إن شاء الله، ولكن لما أرادوا المشى على مذهب المخالفين

استندوا إلى ما هو المقبول عندهم من رواية «الخرج بالضمان»، وهذا المعنى يجري فيما نقلناه عن شيخ الطائفه رحمه الله في أبواب العيوب، وإن كان لا يجري فيما حكى عن ابن حمزة في «الوسيلة» فإنه استند إليها في البيع الفاسد. وعلى كل حال ليست هذه القاعدة مما اشتهرت بين أصحابنا، وسيأتي أنّها ليست مما اشتهر بين العقلاة وأهل العرف أيضاً، إلّا في موارد خاصة بمتلاكات أخرى ستأتي الإشارة إليها.

## مقدمة القاعدة

عمدة ما استدلّ به لقاعدة «الخرج بالضمان» هي ما ورد من طرق «العامّة» وهي عدّة روايات رواوها عن عائشة كما يلى: ١- ما رواه عروة بن زبیر، عن عائشة: «أنّ رسول الله صلی الله عليه و آله قضى أنّ خراج العبد بضمانته»<sup>١</sup>. ٢- وهناك رواية أخرى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أنّ رجلاً اشتري عبداً فاستغلّه، ثم وجد به عيباً فرده فقال: يا رسول الله صلی الله عليه و آله، إله قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله صلی الله عليه و آله: الخراج بالضمان»<sup>٢</sup>. والظاهر أنّهما حكاية عن واقعة واحدة حكّيت ملخصة تارة ومفضّلة أخرى، والمراد من استغلال العبد انتفاعه بخدمته. ٣- ما رواه أيضاً عروة، عن عائشة: «أنّ النبي صلی الله عليه و آله قال الخراج بالضمان»<sup>٣</sup>. وهذا الحديث عام لا يختص بالعبد، ولا بخيار العيوب، ورواه عينه في محل آخر من كتابه<sup>٤</sup>. ورواه النسائي يعنيه عن عروة، عن عائشة في سنّته. ٤- ما رواه مخلد بن خفاف قال: «اتبعت غلاماً فاستغلّته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي برده، وقضى على برد غلته، فأتيت عروة» فأخبرته، فقال: أروح إلى العشية فأخبره أنّ عائشة أخبرتني أنّ رسول الله صلی الله عليه و آله قضى في مثل هذا أنّ الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة، عن عائشة، عن رسول الله صلی الله عليه و آله، فقال عمر: فما أيسر على من قضاء قضيته، الله يعلم أنّي لم أرد فيه إلّا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلی الله عليه و آله، فأردّ القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٧٧ قضاء عمر، وانفذ سنة رسول الله صلی الله عليه و آله، فراح إليه عروة فقضى لي أنّ أخذ الخراج من الذي قضى به على له»<sup>٥</sup>. ورواه البهجهي في سنّته بطرق أخرى كلّها تنتهي إلى عائشة وفي طريقها عروة ثم رواه عن شريح غير مستند إلى رسول الله صلی الله عليه و آله بهذه العبارة: «ولك الغلة بالضمان»<sup>٦</sup>. والظاهر أنّها بأجمعها حكاية لقضية واحدة، ويستفاد من ضم بعضها إلى بعض أنها وردت في خصوص أبواب البيع، ولكنّ بعض الروايات نقلوها تارة بدون ذكر المورد، فيتوهم منه العموم، وأخرى بذكر المورد. ومن هنا يعلم أنّ الاستناد إليها في غير أبواب العيوب مشكل جدّاً. لا يقال كون المورد خاصّاً لا ينافي كون القاعدة عامّة على ما يلوح من قوله: «الخرج بالضمان». لأنّنا نقول هذا إذا كان الألف واللام في قوله «الخرج» و «الضمان» للجنس، وأمّا إن كانتا للعهد، يعني خراج الغلام المعيوب في مقابل ضمانه، فلا يمكن التعذر منه إلى غير أبواب العيوب، واحتياط المورد بالعبد غير ضائز بعد أن كان إلغاء الخصوصية منه وشموليّة لجميع موارد بيع المعيوب. هذا كلّه مع قطع النظر عن إسنادها وإلّا فهي ضعيفة على مختار الأصحاب، فلا يصحّ الاستناد إليها لإثبات هذه القاعدة كما هو ظاهر. وأمّا من طرق الأصحاب فلم يرد هذا المعنى إلّا في رواية مرسلة رواها ابن أبي جمهور في «غواли الثالثي» قال: وروى عنه صلی الله عليه و آله: «أنّه قضى بأنّ الخراج بالضمان»<sup>٧</sup>. وهي أيضاً كما ترى، ولكن ورد بهذا المعنى روايات في موارد خاصة غير مشتملة على هذا العنوان، ولكنّها يوافقه بحسب المعنى وإليك ما عثرنا عليه: القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ١٢٧٨ - ما رواه اسحاق بن عمار قال: حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده، فقال: «رجل مسلم احتاج إلى بيع داره، فجاء إلى أخيه، فقال: أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن تردد على فقل: لا بأس بهذا، إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه، قلت: فإنّها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، لمن تكون الغلة؟ فقال: الغلة للمشتري، ألا ترى أنّه لو احترقت لكان من ماله»<sup>٨</sup>. ٢- ما رواه معاوية بن ميسرة قال: «سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاضر، فشرط أنّك إن أتيتني بمالى ما بين ثلات سنين فالدار دارك، فأتى بماله، قال: له

شرطه، قال أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلث سنين قال: هو ماله، وقال أبو عبدالله عليه السلام: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت؟ تكون الدار دار المشترى» «٢». ٣- ما رواه في «دعائم الإسلام» عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن رجل باع داره على شرط أنه إن جاء بثمنها إلى سنة أن يرد عليه، قال: لا بأس بهذا، وهو على شرطه، قيل: فغلّتها لمن تكون؟ قال: للمشتري، لأنها لو احترقت لكان من ماله» «٣». ويستفاد من جميع ذكرنا أنه لا دليل على اعتبار هذه القاعدة بعنوان عام، حتى يجوز الاستدلال بها في الأبواب المختلفة من الفقه، لضعف ما روی من طرق المخالفين سندًا، بل قصور دلالتها واحتراصها بمورد خيار العيب، وما ورد مطلقاً في هذا الباب أيضاً ناظر إلى هذا المورد كما لا يخفى على من تأمله. ولو أسفيد من إطلاقه العموم فالظاهر أن العموم في خصوص موارد تشابه مورد القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٧٩ خيار العيب، بأن يكون ضمن شيئاً بعقد صحيح ضماناً اختيارياً، وانتفع بالمعقود عليه منفعة مستوفاة، فحينئذ يكون خواجه في مقابل ضمانه. وأمام الروايات الخاصة التي عرفتها آنفاً فهي ناظرة إلى مسألة بيع الشرط أو الرهن وسيأتي الكلام إن شاء الله فيها وأنه موافق لقواعد آخر، ولا دخل لها بقاعدة «الخرج بالضمان». وأماماً بناء العقلاه فقد عرفت عدم استقراره على هذه القاعدة، بل بناؤهم مستقر على خلافها في أبواب الغصب، فمن غصب داراً، أو حيواناً، أو شيئاً آخر، وانتفع بها يكون ضامناً لهذه المنافع أجمع عندهم بلا ريب. إذا عرفت ذلك فلنعد إلى تفسير القاعدة.

### معنى «الخرج» ومعنى «الضمان»

قد وقع الكلام بينهم في المراد من هذين اللفظين الوارددين في متن القاعدة (على القول بشبوبتها)، وذكر فيه احتمالات أو أقوال، أهمها ما يلي:

- ١- أن المراد من «الخرج» ما هو المعروف في باب الخراج والأراضي الخاجية، والمراد من «الضمان» هو ضمان هذه الأرضي بسبب الإجارة والتقبيل! وقد جعله بعضهم أقرب الاحتمالات في الحديث، وعليه لا مساس له بما نحن بصدده «١». ٢- ويقرب منه ما قيل إنه يحتمل أن يكون المراد من الخراج المضروب على الأرضي أو الرؤوس، ومن الضمان ضمان والى المسلمين تدبير أمورهم، وسد حاجاتهم، وجميع ما على الوالي في صلاح دولة الإسلام وحال المسلمين، فالمراد أن الخراج المعهود من الأرضي وغيرها بإزاء ما على الوالي من الوظائف على إدارة الأمور «٢». القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٨٠ فالخرج في كلا الاحتمالين بمعنى واحد، ولكن الضمان في الأول بمعنى إجارة الأرض وتقبيلها، وفي الثاني بمعنى ولائية أمور المسلمين وتعهد أمورهم. هذا، ولكن قلما يستعمل الضمان في هذا المعنى، كما سيأتي إن شاء الله.
- ٣- أن المراد من الخراج مطلق المنافع، والمراد بالضمان مطلق العهدة، سواء كان أمراً اختيارياً مترباً على الغصب. وهذا ينطبق على ما روی عن أبي حنيفة من عدم تضمين الغاصب بالمنافع المستوفاة نظراً إلى ضمانه، وما عن «ابن حمزة» من قدماء فقهاء أصحابنا، وإن كان في النسبة إليه كلام.
- ٤- أن يكون المراد من الخراج خصوص المنافع المستوفاة، والمراد بالضمان ما يكون في خصوص العقود الصحيحة، فحينئذ تكون المنافع المستوفاة في العقود الصحيحة في مقابل ضمان العين بالضمان الاختياري الناشيء عن عقد صحيح.
- ٥- المراد من الخراج خصوص المنافع المستوفاة كما في سابقه، ولكن المراد بالضمان هو الضمان الاختياري، الأعم مما يحصل من العقود الصحيحة أو الفاسدة، من دون شمول مثل الغصب الذي حكمه الضمان قهراً. إذا عرفت ذلك فاعلم أن اللازم الرجوع إلى معنى اللفظتين في اللغة والعرف أولاً، ثم ملاحظة مورد الأحاديث ثانياً. والانصاف أن شيئاً من هذه المعاني لا يناسب مورد الرواية ومصدرها، ما عدا القول الرابع. توضيح ذلك: أن الرواية كما عرفت لم ترد من طرق أهل البيت عليهم السلام وإنما وردت في طرق الجمهور ومصادرهم المعروفة، واشتهرت بينهم اشتهاراً تاماً، ولكنها تنتهي جميعاً إلى عروة بن الزبير وهو يرويها عن عائشة تارة مصدرة بمسألة استغلال العبد المعيوب الذي اشتراه بطن السلام ثم وجد به عيباً، وقد ذكرت مع هذا المتن في القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٨١ كثير من كتبهم، وقد أشرنا إليها سابقاً، وأخرى من دون ذكر موردها من بيع المعيوب. والظاهر لكل ناظر فيها قضية واحدة، ومن البعيد أن يكون الرواوى سمعها تارة مع صدرها، وأخرى مطلقة، لأنها وردت عقيب سؤال واحد، سلمنا، ولكن احتمال ذلك كافٍ في عدم

إمكان الإستدلال بكل واحد كرواية مستقلة، لأن يكون ظاهر كلام الرأى صدورها مستقلة عن النبي صلى الله عليه وآله، ومع ما عرفت من كيفية نقل الرواية، فلا ظهور فيها من هذه الناحية، وبالجملة لم يثبت لنا تعدد الرواية ولا ظهور لها فيه حسب متفاهم العرف. وعندئذ يكون موردها قرينة على تفسير لفظي «الضمان» و«الخراج»، فالخراج هو المنافع المستوفاة كاستغلال العبد، والإنتفاع بغلته، والمراد بالضمان هو الضمان بالعقد الصحيح، لا العقد الفاسد، ولا الضمان القهري كالغصب. وأعجب من ذلك كله احتمال كون الخراج بمعناه المعروف في باب الأراضي الخاجية، فإنه وإن كان كذلك في تلك الأبواب، ولكن ليس كذلك في محل الكلام قطعاً. وأعجب منه جعل الضمان بمعنى ضمان الحكومة لرعاية الرعيّة، والذب عنهم، وتديير أمورهم! فإن اطلاق الضمان على هذا المعنى بعيد جداً، وقلما تستعمل هذه اللفظة في هذا المعنى في كلمات العرب. بل المراد أن الضمان هنا هو ضمان العين الحاصل في العقود الصحيحة المعاوضية، فإنها إذا تلفت تلفت من ملك من انتقل إليه بذلك العقد في مقابل الثمن الذي أداه إلى المالك. فكأنه صلى الله عليه وآله يقول، أرأيت لو تلفت العين المعيبة تلفت من ملك المشتري؟ فكذلك إذا كان له منافع مستوفاة فهي له، بل هنا نتيجة انتقال العين إليه كما لا يخفى. نعم، لازم كذلك كون فسخ البيع فيما إذا كان معيناً من حينه، لا من أصله، كما أن لازمه عدم سقوط خيار العيب بمثل هذه التصرفات. وورود مسألة الرد في كلام السائل كما في الرواية الثانية لا ينافي ما ذكرناه بعد القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٨٢ إمضاء النبي صلى الله عليه وآله له على فرض صدور هذه الرواية. نعم، لا يبعد التعذر من مورد الروايات إلى مطلق الخيار، فإذا جاز الرد بال الخيار فانتفع منه منافع، وقلنا بعد منع الإنتفاع من الرد بال الخيار، فمقتضى الرواية عدم ضمان هذه المنافع؟ وكون خواجه بضمانيه، بناءً على كون الضمان على المشتري والمنتقل إليه المال في أمثال المقام فتأمل. هذا بحسب مورد الرواية، وأماماً بحسب معناهما في اللغة، فقد قال الجوهرى في الصلاح: الخرج والخرج الأتاوة «١» والخرج أيضاً ضد الدخل، وقال في معنى الضمان: ضمن الشيء بالكسر كفل به، فهو ضامن وضمين، وضمنه الشيء تضمناً وتضمنه عنه مثل غرمه. وقال الراغب في «المفردات»: والخرج يختص في الغالب بالصربيّة على الأرض، وقيل: العبد يؤدى خوجه أي غلبه ... وقيل: الخراج بالضمان أي ما يخرج من ماله البائع فهو ما سقط بيازاته عنه من ضمان المبيع. وقال الطريحي في «مجمع البحرين»: «الخراج» بفتح المعجمة ما يحصل من غلة الأرض، وقيل يقع اسم الخراج على الصربيّة، والفىء، والجزيّة والغلة. وقال: ضمنت المال إنترته، ويتعذر بالتضييف، فيقال: ضمنته المال، أي إنترته إياته، وما عن بعض الأعلام: «الضمان» مأخوذه من الفم، غلط من جهة الاستقاق لأن نونه أصلية، والفم لا نون فيه ... إلى غير ذلك مما ورد في كتب أهل اللغة. والمناسب من بين هذه المعانى بحسب مورد الرواية هو ما عرفت لا غير، أعني كون الضمان هو ضمان الحاصل من العقود الصحيحة بالثمن المعلوم، والخرج هو المنافع المستوفاة. وعندئذ ينطبق مفاد الرواية المعروفة على ما ورد في طرقنا بغير لفظ الضمان القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٨٣ والخرج، مثل ما مرّ من روايات عديدة وردت في مورد بيع الشرط، وأنه إذا باع رجل داره، مثلاً وشرط على المشتري أنه لو جاء بثمنه إلى سنة فالدار له، وله فسخ البيع، وأنه لو كان للدار غلة كثيرة كانت للمشتري في مقابل أنه لو تلفت العين في أثناء هذه المدة في يده كان من ملكه. وإن شئت قلت: ما ورد من طرق العامة تحت عنوان الخراج بالضمان ينطبق على ما ورد من طرقنا في أبواب بيع الشرط، ولا يستفاد من شيء منها قاعدة كليلة. نعم، هي أوسع نطاقاً مما ورد في رواياتنا، لأنّه يشمل جميع المنافع المستوفاة في موارد يجوز ردّ العين، ولو بعد الإنتفاع، من دون اختصاص بباب العيب أو خيار الشرط أو غيره، ولكن ما ورد من طريق الأصحاب خاصّ بمورد خيار الشرط، اللهم إلا أن يؤخذ بعموم التعلييل الوارد في كلام الإمام عليه السلام بأنه كلّما كان تلف المبيع من المشتري فالمنافع المستوفاة له أيضاً، فيتطابقان ولا يكون فيها شيء جديد ما عدا ما هو مقتضى البيع الصحيح، فإنّ لازم صحة البيع كون المنافع للمشتري كما أنّ تلف العين عليه. ثم إنّه هل تخخص القاعدة بضمان المثمن ومنافعه، أو تعمّم ضمان الثمن ومنافعه أيضاً؟ فبناءً على صدور هذه الجملة مستقلة عنه صلى الله عليه وآله لا شك في كونها عامة لجميع موارد الضمان والخرج، ولكن لما عرفت أنها على فرض صحة الإسناد واردة ذيل بيع المعيب وضمانه ومنافعه المستوفاة، فإنه يشكل الأخذ بعمومها، نعم، إلغاء الخصوصية عن المثمن وشمولها بالنسبة إلى الثمن غير بعيد. ومن هنا يظهر أنّ ما

أورد عليها من النقض بمسألة العارئة المضمونة فإن ضمانها على المستعير من دون أن تكون منافعها ملكاً له، بل هي من قبيل إباحة المنافع دون التمليك غير وارد، بعد ما عرفت، وكذلك غيرها من أشباهها، وحيث إنّ أصل القاعدة غير ثابت فلا يهمّنا البحث عن هذه الفروع. *القواعد الفقهية*، ج ٢، ص: ٢٨٥

## ٢٤ قاعدة اللزوم

### إشارة

من القواعد المعروفة المستدلّ بها في أبواب المعاملات بالمعنى الأعم من البيع، والإجارة، والنكاح، وغيرها، قاعدة اللزوم في العقود إذا شكّ في لزوم عقد وجوازه. ولعلم أنّ البحث تارة يكون في الشبهات الحكمية كما إذا شكّنا في أنّ عقد المعاطاة جائز أو لازم، أو أنّ الهبة في بعض مصاديقها جائزة أو لازمة. وأخرى يكون من قبيل الشبهات الموضوعية بأن نعلم أنّ البيع بالصيغة لازم وبيع المعاطاة يكون جائزاً مثلاً، ثم شكّنا في أنّ العقد الواقع في الخارج كان من قبيل البيع بالصيغة أو المعاطاة. ثم إنّ الشك قد يكون في ابتداء العقد بأنّ شكّ في أنّ عقد المعاطاة من أول أمره لازم أو جائز، وأخرى يكون بعد عروض الجواز له، كما إذا قلنا بأنّ خيار العين إنّما يكون بعد ظهوره، وقبله يكون البيع لازماً، وكذلك بالنسبة إلى خيار الرؤية، و الخيار الشرط، إذا جعل الخيار في زمان منفصل عن العقد وقلنا بجواز ذلك، وحينئذ ينقلب العقد اللازم جائزاً، ثم لو شكّنا بعد ذلك في صيرورته لازماً أو بقائه على الجواز، سواء من ناحية الشبهة الحكمية أو الموضوعية، فهل الأصل هنا أيضاً اللزوم أو الجواز؟ ولابدّ من البحث عن القاعدة أوّاً بعنوان كلّي، ثم نتكلّم في فروعها وخصوصياتها، فنقول، ومن الله سبحانه التوفيق والهداية: إنّ المعروف بين من تعرض لهذه القاعدة ثبوت اللزوم في جميع العقود إلّاما خرج بالدليل، ولكن لم يتعرض لها بعنوان كلّي *القواعد الفقهية*، ج ٢، ص: ٢٨٨ كثیر من الأصحاب، وأن تعرّضوا لها بعنوان جزئي في بعض العقود كعقد الإجارة والمساقة وغيرها. وإليك بعض كلماتهم في المقامين:

### أما المقام الأول

قال العلّامة الأنصارى رحمه الله في مكاسبه: «لا إشكال في أصل اللزوم في كلّ عقد شكّ في لزومه شرعاً، وكذا لو شكّ في أنّ الواقع في الخارج هو العقد اللازم أو الجائز، كالصلاح من دون عوض، والهبة» <sup>١</sup>. وقال الشهيد رحمه الله في «القواعد»: «الأصل في البيع اللزوم، وكذا في سائر العقود، ويخرج عن الأصل في موضع لعلّ خارجة» <sup>٢</sup>. وقال الشهيد الثاني رحمه الله في «المسالك»: «في شرح قول المحقق «والإجارة عقد لازم» ما نصّه: «لزوم عقد الإجارة موضع وفاق، وعموم الأمر بالوفاء بالعقود يتناوله ...، وأما الأسباب المقتضية في الفسخ فستأتي مفصلاً إن شاء الله» <sup>٣</sup>. وذكر الشيخ الطوسي رحمه الله في «الخلاف» في باب الإجارة: «إنّها من العقود اللازمّة، متى حصل لم يكن لاحدهما فسخ الإجارة، دليلنا أنّ العقد قد ثبت ... وأيضاً قوله تعالى: أوفوا بالعقود، فأمر بالوفاء بالعقود والإجارة عقد، فوجب الوفاء به» <sup>٤</sup>. وقال في «مفتاح الكرامة» في كتاب «المزارعة» بعد قول الماتن «وهو عقد لازم من الطرفين» ما نصّه: «إجماعاً كما في جامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان ... وكأنّه إجماع، لأنّ الأصل في العقود اللزوم، إلّاما أخرجه الدليل، للأمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى «أوفوا بالعقود» <sup>٥</sup>. *القواعد الفقهية*، ج ٢، ص: ٢٨٩ وبالجملة، لا يخفى على الناظر في كلمات الأصحاب في العقود المختلفة أنّ الأصل عندهم في كلّ عقد اللزوم، إلّاما خرج بالدليل، ومن الواضح أنّ الإجماع في أمثل هذه المسائل وإن كان مؤيداً للمطلوب، ومرجحاً له، لكنه ليس شيئاً يرکن إليه، ودليلًا مستقلاً بنفسه بعد إمكان استناد المجمعين إلى الأدلة الأخرى التي ستمرّ عليك إن شاء الله.

**مقدمة قاعدة اللزوم****الأول: الكتاب العزيز**

يستدلّ لها من كتاب الله بما ذكره من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الْمُذِينَ آتُمُوا أُوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>١</sup>. وتقريب الاستدلال بها ظاهر، لأنّ جميع المعاملات بالمعنى الأعم داخلة في عنوان العقود، وهو جمع محلّي باللام يفيد العموم، مضافاً إلى كونها في مقام الإطلاق مع عدم ورود قيد عليه، والعقد بأى معنى فسر شامل لها، والأمر بالوفاء دليل على وجوب العمل على طبق العقد، ولازمه عدم تأثير الفسخ، فإنّ الأمر وإن كان دليلاً على الوجوب التكليفي إلاّ أنه يدلّ على الحكم الوضعي في أبواب المعاملات وأجزاء العبادات وشرائطها إذا تعلق الأمر أو النهي بعنوان المعاملة، أو أجزاء العبادة، لاـ بعنوان آخر ينطبق عليه، كما حرق في محلّه، وإن شئت قلت: الأمر بالوفاء بالعقد دليل على تأثيره، فالوفاء من آثاره، لاـ أنه واجب مستقل تكليفي، وحيثـ دليل على الحكم الوضعي دلالة واضحة. وما قد يتوجه أن لازمه تخصيص الأكثر لخروج العقود الجائزـ كلـها والعقود الالزـة بأنـواع الخيارات، مدفوع، بأنـ كون المعاملات الجائزـ من العقود حقيقة لا يخلو عن القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٩٠ تأـيل، لأنـها تدور غالـاً مدار الإذن الحاصل من المالـك وشـبهـه، وهذا أمر وراء العقد، وإن شئت قلت: «العقد» عبارة عن إلتزام في مقابل التزام، وليس في غالب العقود الجائزـ إلاـلتزام من طرف واحد، وبعبارة أوضح هي إجازة ورضى من طرف واحد، كما ذكر في محلـه. وأـمـا الخيارات فليست مستوعبة لأـكـثر العقود بحسب أـزمـانـها بل استثنـاءـات جـزـئـية من هذهـ الجـهـةـ، وإـلـاـ فأـكـثرـهاـ فيـ أـكـثرـ الـأـزـمـنـةـ لـازـمـةـ باـقـيـهـ، وـحـيـثـ دـلـيـلـ لاـ يـلـزـمـ التـخـصـيـصـ المـسـتـهـجـنـ أـبـداـ. وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ: «لـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ مـنـكـمـ»<sup>١</sup>. دـلـيـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ أـكـلـ المـالـ بـالـبـاطـلـ، وـمـنـ الـوـاـصـحـ أـنـهـ إـذـاـ اـنـتـقـلـتـ عـيـنـ إـلـىـ مـالـكـ آـخـرـ، فـصـارـ المـالـ مـالـهـ لـاـ يـجـوزـ اـخـرـاجـهـ عـنـ يـدـهـ بـغـيرـ رـضـاهـ، فـلـوـ فـسـخـ الـبـيعـ أـوـ شـيـهـ بـدـوـنـ إـذـنـهـ، وـأـخـذـ المـالـ، فـقـدـ اـنـتـقـلـتـ عـيـنـ إـلـىـ مـالـكـ آـخـرـ، فـصـارـ المـالـ مـالـهـ لـاـ يـجـوزـ اـخـرـاجـهـ عـنـ يـدـهـ بـغـيرـ رـضـاهـ، فـلـوـ فـسـخـ الـبـيعـ أـوـ شـيـهـ بـدـوـنـ إـذـنـهـ، وـأـخـذـ المـالـ، فـقـدـ أـكـلـ بـالـبـاطـلـ. هـذـاـ، وـقـدـ يـوـرـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـآـيـةـ نـاظـرـةـ إـلـىـ الـأـسـبـابـ لـاـ شـرـائـطـ الـعـوـضـيـنـ، وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ: نـاظـرـةـ إـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ رـضـىـ أـكـلـهـ بـالـبـاطـلـ. هـذـاـ، وـقـدـ يـوـرـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـآـيـةـ نـاظـرـةـ إـلـىـ الـأـسـبـابـ لـاـ شـرـائـطـ الـعـوـضـيـنـ، وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ: نـاظـرـةـ إـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ رـضـىـ الـمـتـعـالـمـيـنـ فـيـ مـقـابـلـ الـقـهـرـ، وـالـغـصـبـ، وـالـرـشـوـ، وـغـيـرـهـاـ مـنـ طـرـقـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ مـالـ الغـيـرـ بـالـبـاطـلـ. وـيـؤـيـدـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ فـيـ آـيـةـ أـخـرـىـ: (وـلـاـ تـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ وـتـدـلـواـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـكـامـ لـتـأـكـلـواـ فـرـيقـاـ مـنـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـإـلـاـمـ وـأـنـتـمـ تـعـلـمـونـ) <sup>٢</sup>. فإـنـ الـإـدـلـاءـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـكـامـ لـأـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ إـنـماـ هوـ مـنـ بـابـ الـأـسـبـابـ، وـيـؤـيـدـهـ أـيـضاـ «الـبـاءـ» فـيـ قـوـلـهـ «بـالـبـاطـلـ»، فـالـإـسـتـدـلـالـ بـالـآـيـةـ لـغـيرـ ذـلـكـ غـيرـ جـائزـ. وـفـيـهـ أـوـلـاـ: أـنـ كـوـنـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ مـنـ الـبـاطـلـ مـمـاـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ، وـلـكـنـ لـاـ دـلـيـلـ لـنـاـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـأـسـبـابـ، وـآـيـةـ الـبـقـرـةـ لـاـ تـنـفـيـ مـاـ سـوـاهـاـ، وـكـوـنـ الـبـاءـ لـلـسـبـيـةـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـ، جـ ٢ـ، صـ: ٢٩١ـ أـيـضاـ غـيرـ مـانـعـ، فـمـنـ أـكـلـ مـالـ الغـيـرـ فـيـ مـقـابـلـ الـخـمـرـ وـآـلـاتـ الـقـمـارـ مـثـلاـ فـقـدـ أـكـلـهـ بـسـبـبـ بـاطـلـ، وـكـذـلـكـ فـيـ مـقـابـلـ الـحـشـرـاتـ وـالـأـشـيـاءـ التـىـ لـاـ مـالـيـهـ لـهـاـ عـنـ عـقـلـهـ وـأـهـلـ الشـرـعـ. سـلـمـنـاـ، ذـلـكـ، وـلـكـنـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ أـيـ الفـسـخـ مـنـ جـانـبـ الـمـشـرـىـ أـوـ الـبـائـعـ مـنـ دـوـنـ موـافـقـةـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـبـاطـلـهـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ شـمـولـ الـآـيـةـ لـمـاـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ مـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـرـيـبـ فـيـهـ. وـمـنـ الـآـيـاتـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «أـحـلـ اللـهـ الـبـيعـ»<sup>١</sup>. وـجـهـ الإـسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ أـصـالـهـ الـلـزـومـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيخـ الـأـعـظـمـ رـحـمـهـ اللـهـ: أـنـ حـلـيـةـ الـبـيعـ التـىـ لـاـ يـرـادـ مـنـهـاـ إـلـاـحـلـيـةـ جـمـيعـ الـتـصـرـفـاتـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـهـ، التـىـ مـنـهـاـ مـاـ يـقـعـ بـعـدـ فـسـخـ أـحـدـ الـمـتـبـاعـيـنـ بـغـيرـ رـضـىـ الـآـخـرـ مـسـتـلـزـمـهـ لـعـدـ تـأـيـرـ ذـلـكـ الفـسـخـ، وـكـوـنـهـ لـغـوـاـ غـيرـ مـؤـثـرـ (ـاـنـتـهـىـ). وـحـاـصـلـهـ أـنـ إـطـلـاقـ الـحـلـيـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ تـأـيـرـ الـبـيعـ يـشـمـلـ مـاـ بـعـدـ زـمـانـ الـفـسـخـ مـنـ الـجـانـبـ الـآـخـرـ، وـلـازـمـهـ عـدـ تـأـيـرـ الـفـسـخـ أـصـلـاـ. وـفـيـهـ أـنـ إـنـماـ وـرـدـ فـيـ جـوـابـ الـكـفـارـ وـالـمـخـالـفـيـنـ لـتـحـريمـ الـرـبـاـ، وـقـوـلـهـمـ «إـنـماـ الـبـيعـ مـثـلـ الـرـبـاـ»، فـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ جـوـابـهـمـ: لـيـسـ الـبـيعـ مـثـلـ الـرـبـاـ، الـرـبـاـ حـرـامـ وـالـبـيعـ حـلـالـ، فـلـاـ يـجـوزـ قـيـاسـ أـحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ، وـمـنـ الـبـعـيدـ أـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ نـاظـرـاـ إـلـىـ حـكـمـ الـفـسـخـ، وـفـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ، بلـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ بـيـانـ حـرـمـةـ الـرـبـاـ مـنـ أـصـلـهـ، وـبـيـانـ حـلـيـةـ الـبـيعـ كـذـلـكـ، مـنـ دـوـنـ النـظـرـ إـلـىـ جـمـيعـ خـصـوصـيـاتـهـ. هـذـاـ، مـضـافـاـ إـلـىـ اـمـكـانـ القـوـلـ بـأـنـ التـمـسـكـ بـاطـلـاـقـهـ بـعـدـ الـفـسـخـ مـنـ قـبـيلـ التـمـسـكـ بـعـومـ الـعـامـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـمـصـدـاقـيـهـ، إـنـماـ بـقـاءـ الـبـيعـ وـآـثارـهـ مـشـكـوـكـ بـعـدـ الـفـسـخـ، عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـفـروـضـ،

والتمسّك بالإستصحاب هنا رجوع إليه لا إلى عموم قوله: أحل الله البيع. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٩٢ كما أن القول بأن حلية البيع توجب الملكية، ومن آثارها عدم جواز سلطة الغير عليه بدون رضا صاحبه أيضاً رجوع إلى الأدلة الآتية مثل قوله: «الناس مسلطون على أموالهم»، و «لا يحل مال أمرء إلّا مان طيب نفسه». ولنعم، ما قال المحقق اليزدي رحمة الله في حواشيه على المكاسب حيث قال: «الإنصاف أن هذه الآية لا دلالة لها إلّا على مجرد حلية البيع بمعنى التملّك والتسلّك، ولا تعرّض فيها لحلية التصرفات بعد البيع، حتى تشمل بإطلاقها ما كان بعد الفسخ»<sup>١</sup>. وقد عرفت أن هذا أحد الإبرادات الواردة على الاستدلال بالآية الشريفة.

## الثاني: السنة الشريفة

### اشارة

٢- يدل على أصلية اللزوم من السنة عدّة روایات:

### ١- المؤمنون عند شروطهم

وهذه الرواية رواها جمّع من العامة والخاصّة في كتبهم واستدلّوا بها في موارد مختلفة، ومنها استدلال غير واحد منهم بها على لزوم العقود. فقد رواها في «دعائم الإسلام» عن النبي صلّى الله عليه وآلّه بهذه العبارة، أنه قال: «المسلمون عند شروطهم، إلّا كُل شرط خالف كتاب الله»<sup>٢</sup> وتارةً عن على عليه السلام بهذه العبارة قال: «المسلمون عند شروطهم إلّا شرطاً في معصيّة»<sup>٣</sup>. ورواهَا في الوسائل عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المسلمون عند شروطهم إلّا كُل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز»<sup>٤</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٩٣ وما رواه أيضاً عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترب شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترب عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل»<sup>٥</sup>. ورواهَا أيضاً عن إسحق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليه السلام، أنّ على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: «من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حراماً أو أحل حراماً»<sup>٦</sup>. ومن طرق الجمهور ما رواه البخاري في صحيحه بعنوان «المسلمون عند شروطهم» عن النبي صلّى الله عليه وآلّه<sup>٧</sup>. ورواه الترمذى أيضاً في صحيحه في أبواب الأحكام بهذه العبارة: «وال المسلمون على شروطهم إلّا شرطاً حرم حلالاً»<sup>٨</sup>. وقد رواه الأصحاب في أبواب المكاتبة أيضاً. مثل ما عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرد في الرق قال: «المسلمون عند شروطهم»<sup>٩</sup>. وفي معناه ما عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>١٠</sup> في ذاك الباب بعينه. وما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان له أب مملوك، وكانت لأبيه أمّة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها، فقال لها العبد: هل لك أن أعينك في مكتبتك حتى تؤدى ما عليك، بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم فأتتها في مكتبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك، قال: لا يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم»<sup>١١</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٩٤ فعلى ذلك، الرواية مشهورة بين الفريقيين، ورويت من طريقنا بطرق كثيرة بعضها صحيحة، وإن كان بعضها غير صحيح فإذاً لا مجال للإشكال من جهة السنة. وأماماً من ناحية الدلالة فهو مبني على شمول الشرط لكل عقد، ومن الواضح أنّ وقوف المؤمن أو المسلم عند شرطه بمعنى عدم مفارقة عنه، وهو كنائية عن الإلتزام والوفاء به. ولكن أورد عليه (تارةً) من ناحية الصغرى بأن الشرط يطلق على إلتزام كان مرتبًا بغيره فلا يشمل الالتزام الابتدائي، ولا أقل من الشك في ذلك، وفي القاموس: الشرط إلتزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه. وأخرى من ناحية الكبرى، بأنّها لا تدل على أزيد من الرجحان لتعليقه على الإيمان وإن هو إلأنظير قوله «المؤمن إذا وعد وفي». ولكن كل ذلك ممنوع، أمّا الأولى: فلأنّا لو سلّمنا اختصاص الشرط بالإلتزام الذي هو في ضمن التزام آخر ومرتبط به، فلا أقل من الأخذ بالفحوى، فإذا وجب

العمل بالشرط الذى هو تابع لعقد، فيجب العمل بنفس العقد بطريق أولى، فإنه الأصل، وهذا هو الفرع. وأمّا الثانية: فلأنّ ظاهر الرواية الوجوب، وقد علق فى غير واحد من طرقه من العامة والخاصة على الإسلام، لا على الإيمان، وممّا يدلّ على الوجوب دلالة واضحة أنه استدلّ فى الروايات بهذه الفقرة على وجوب بما فى مواردها من الشروط. وبالجملة، فإنّ الإشكال فى هذه الرواية ضعيف جدًا.

### ٢- قوله صلى الله عليه و آله: «لا يحلّ مال أمرء مسلم إلّامن طيب نفسه»

رواها سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «من كانت عنده أمانته فليؤذها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحلّ دم أمرء مسلم، ولا ماله إلّا بطيء نفس منه»<sup>(١)</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٩٥ ورواه فى (الكافى) بطريق آخر عن أبي عبدالله عليه السلام أيضًا. ورواه أيضًا فى «تحف العقول» عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال فى خطبة الوداع: «أيها الناس، إنّما المؤمنون أخوة، ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلّاعن طيب نفس منه»<sup>(٢)</sup>. ورواه الصدوق فى «إكمال الدين» فى ما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمرى رحمه الله فى جواب مسائل محمد بن جعفر الأسدى إلى صاحب الدار- إلى أن قال- فلا يحلّ لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه». ومن طرق الجمهور ما رواه أبو هرّة الرقاشى عن عمّه أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «لا يحلّ مال أمرء مسلم إلّا بطيب نفس منه»<sup>(٣)</sup>. ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده<sup>(٤)</sup>. وفي معناها روايات أخرى مروية من طرق الأصحاب والمخالفين تدلّ على إحترام أموال المسلمين كدمائهم. وبالجملة، الأحاديث متضادرة مشهورة بين الأصحاب، وهذا كافٍ فى إثبات صحتها من حيث السنة. وأمّا تقرير دلالتها فلأنّ المال إذا انتقل إلى شخص بأى سبب كان من العقود وغيرها كان المال ماله، فلا- يجوز أخذه منه بدون رضاه، بمجرد الفسخ وغيره، فهذا دليل على عدم تأثير الفسخ. وتوهم كون التمسك بعمومها بعد إجراء صيغة الفسخ من قبيل التمسك بعموم العام فى الشبهات المصداقية فاسد جدًا، لأنّ عمومها دليل على عدم تأثير الفسخ، فلا يكون شبهة فى المصدق. وبعبارة أخرى، فإنّ شمول الرواية لكلّ ملك مانع عن تأثير الفسخ، فما كان ملكاً القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٩٦ في الرتبة المتقدمة لا يمكن إخراجه عن يد مالكه بغير رضى منه في الرتبة المتأخرة. فهذه الرواية دليل على اللزوم في جميع العقود والإيقاعات المستلزم لخروج الملك عن يد صاحبه وصيروته ملكاً لآخر.

### ٣- قوله صلى الله عليه و آله: «الناس مسلطون على أموالهم»

وهذه الرواية أيضًا مشهورة في السنة الفقهاء، وهي وإن كانت مرسلة لكنّها مجبورة بعمل الأصحاب قدّيمًا وحديثًا لإستنادهم إليها في مختلف أبواب الفقه. وهناك روايات أخرى لا تشتمل على هذا العنوان، ولكن تحتوى معناه ومغازه وقد أشرنا إليها مشروحة في قاعدة التسلط من هذه القواعد (فراجع القاعدة الأولى من هذا المجلد)، فهي أيضًا معتبرة من حيث السنن. وأمّا من ناحية الدلالة فمقتضى السلطة على المال هو عدم جواز إخراجه من يد مالكه بغير رضاه، بمجرد الفسخ من المالك السابق لو أثر في إخراجه عن مالكه كان منافيًا لحقيقة السلطة على المال. وتوهم كونه من الشبهة المصداقية للملك بعد إجراء صيغة الفسخ، توهم فاسد قد عرفت جوابه آنفًا، وحاصله أنّ الملكية والسلطة الحاصلة قبل إجراء الفسخ تمنع عن تأثيره، فهي مستقطة له عن التأثير قطعًا.

### ٤- قوله صلى الله عليه و آله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»

وقد رواه عدد من أصحابنا منهم محمد بن مسلم وزراره، عن الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه و آله «١». وأخرى عن الصادق صلى الله عليه و آله نفسه، مثل ما رواه فضيل والحلبي عنه عليه السلام «٢». وثالثة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثل ما رواه على ابن اسباط عنه عليه السلام «٣». القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٩٧ ورابعة عن على عليه السلام مثل ما رواه غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن على عليه السلام «٤». وهي وإن وردت بعبارات شتى إلّامن مفاد الجميع واحد، وهو أنّ البائع

والمشترى بالخيار ما دأماً في مجلس البيع، فإذا حصل الإفتراق وجب البيع من جميع جهاهه، فلا يؤثر الفسخ إلا أن يدل عليه دليل خاص، فيؤخذ بمفاده في مورده. وهذه الروايات كثيرة مستفيضة، وفيها صحيح الإسناد، وقد ذكر شيخنا العلامة الأنصارى رحمة الله فى بعض كلماته أنها مستفيضة، وفي بعضها الآخر أنها متواترة<sup>٢٢</sup>. والتواتر المصطلح وإن لم يكن موجوداً هنا إلا أن الاستفاضة مما لا ريب فيه. وقد رواها العامة أيضاً في كتبهم بطرق متعددة في صالحهم المعتبرة عندهم، وقد عقد له ابن ماجه في سنته باباً روى فيه عدّة روايات، ولا يبعد دعوى التواتر بعد ذلك<sup>٢٣</sup>. وما قد يتوجه أنها ناظرة إلى خيار المجلس فقط نفياً وإثباتاً، ولا دلالة فيها على لزوم البيع بعد الإفتراق من ناحية سائر أسباب الخيار، كما حكى عن المحقق الخراساني رحمة الله في حواشيه على المكاسب، فهو مما لا يمكن المساعدة عليه، بل اطلاق قوله: فإذا افترقا وجب البيع، يدل على اللزوم بعد الافتراق من جميع الجهات، فأدله خيار العيب والعين والحيوان والشرط وغير ذلك مخصوصاً له، ولا مانع من ورود هذه التخصيصات عليه بعد كون ما يبقى تحته أكثر وأوفر. هذا، ولكن الإشكال العمده في الاستدلال بهذه الرواية أنها أخص من المدعى فإنها مخصوصة بأبواب البيع مع أن المقصود إثبات اللزوم في جميع المعاملات بالمعنى الأعم بيعاً كان أو غيره.

### الثالث: الاستدلال بالإستصحاب

وممّا استدلّ به على أصله اللزوم في المعاملات بالمعنى الأعم الاستصحاب فإنه إذا شك بعد إجراء الفسخ في تأثيره في انفساخ المعاملة يستصحب بقاء آثارها، من الملكية للعين، أو المنافع، أو غيرهما من الآثار كعقد الزوجية وشبهها. ولكن يورد عليه أمور: الأول: عدم حجية الإستصحاب في الشبهات الحكمية على ما هو المختار، نعم، هذا الإشكال مندفع عند من يلتزم بحجية الإستصحاب مطلقاً، في الشبهات الحكمية والموضوعية. أضف إلى ذلك أن الشك في لزوم المعاملة وإن كان ينشأ غالباً من الشك في حكم الشارع، ولكن قد يكون منشأ الشك الأمور الخارجية، فيكون من قبيل الشبهات المصداقية، كما إذا شك أن الموهوب له ذو رحم أو غيره، أو أن الهبة كانت معاوضة أو غير معاوضة، فحينئذ يشك في لزوم المعاملة لا من ناحية حكم الشرع، بل من ناحية الموضوع الخارجي، فيتمسك فيه باستصحاب بقاء آثاره بعد إجراء الفسخ فتأمل. الثاني: قد يعارض هذا الإستصحاب باستصحاب بقاء علقة المالك على ملكه، ومن المعلوم أن استصحاب بقاء هذه العلقة حاكم على استصحاب بقاء الآثار عند الشك فإن الثاني مسبب عن الأول. ولكن يمكن الجواب عنه بأنّ معنى جواز العقد بالذات أو الخيارات العارضة عليه ليس بقاء علقة المالك على ملكه، بل الجواز أو الخيار حكم مستقل شرعاً، أو حق حادث بعد العقد، وحينئذ لا معنى لاستصحاب بقاء علقة المالك على ملكه. وإن شئت قلت: ليس الملك اللازم والجائز نوعان أو صنفان من الملكية، بل الملكية أمر واحد، وإنما التفاوت في أحکامها، فالملك الجائز هو الذي يجوز الفسخ فيه، والملك اللازم هو الذي لا يؤثر فيه الفسخ، هذا مضافاً إلى ما قد يقال من أن التسبب هنا ليس شرعاً، فالحكومة باطلة، فتأمل. الثالث: وقد يعارض هذا الإستصحاب في خصوص البيع باستصحاب بقاء الجواز القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٢٩٩ الحال من خيار المجلس، فيقال: نعلم بأن الملك كان جائزاً قابلاً للفسخ عند كونهما في المجلس، وبعد افتراهما يشك في بقاء هذه الحالة، فيستصحب بقاء الجواز. وفيه أولاً: أن خيار المجلس يرتفع بصرير روايات الباب بعد إفراهما، وثانياً: عند الإفتراق ينقلب الموضوع إلى موضوع آخر، والإستصحاب مع عدم بقاء الموضوع باطل قطعاً. وإن اريد الإستصحاب بنحو استصحاب الكلّي من القسم الثالث بأن يقال إن خيار المجلس قد ارتفع قطعاً، ولكن يتحمل حدوث حكم آخر بالجواز عند ارتفاعه أو مقارناً له، ولكن المحقق في محل عدم حجية استصحاب الكلّي من القسم الثالث. هذا كله مضافاً إلى أن خيار المجلس ينحصر بالبيع، ولا يجري في سائر العقود مع أن أصله اللزوم عام في جميعها، بل وقد يكون البيع خالياً عن خيار المجلس، لاشترط سقوطه من أول الأمر، أو غير ذلك. فهذا لا دليل فيه لو فرض صحته لكن أخص من المدعى.

## الرابع: بناء العقلاء على اللزوم

وممّا يمكن الاستدلال به على أصلّة اللزوم في المعاملات هو بناء العقلاء الذي أمضاه الشارع بسكته وتريره، لا بل بامضائه بما عرفت من الآيات والروايات. فإنّ بناءهم قد استقرّ على الحكم ببقاء آثار كلّ عقد إلّا أن يثبت حقّ الفسخ لأحد الطرفين، فلا يجوز عندهم فسخ البيع، ولا النكاح، ولا الإجارة، ولا غيرها، ما لم يثبت حقّ لأحد الطرفين على الفسخ، وبعبارة أخرى بقاء آثار المعاملات عندهم لا يحتاج إلى الدليل، بل هو مقتضى طبيعتها، والذي يحتاج إلى الدليل هو نفي آثارها وإلغائها، وما لم يكن هناك دليل، بقيت الآثار على حالها.

### ٢٥ قاعدة البينة واليمين

#### إشارة

ومن القواعد المشهورة بين جميع علماء الإسلام قديماً وحديثاً قاعدة «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» التي استدلّوا بها في أبواب القضاء كلّها بل هي الأصل الوحيد قبل كلّ شيء في القضاء الشرعي الإسلامي، وهي التي استقرّ عليها عمل رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته، والأئمة المعصومين عليهم السلام بعد وفاته صلى الله عليه وآله، وقضاء الشرع في أرجاء العالم الإسلامي طوال القرون والأعصار في كلّ مكان. وهذه العبارة (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) وإن تردّ بعينها في لسان الأدلة إلّا قليلاً ولكن معناها ورد في روايات كثيرة نبوية، وغيرها، والعمدة بهذه العبارة «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه». واللازم التكلّم هنا في مقامات: ١- في مصدر هذه القاعدة. ٢- في معنى المدعى والمنكر وملأكمها. ٣- في ما يتفرّع عليها ويستثنى منها أحياناً.

#### ١- في مصدر هذه القاعدة

#### إشارة

هذه القاعدة وإن كان هناك إجماع عليها الخاصة والعامة، بل هي كالضروريات في الفقه الإسلامي، ولكن العمدة في مصدرها هي الروايات العامة التي تدلّ بعمومها على هذه القاعدة، والأحاديث الخاصة الواردة في أبواب معينة، والتي يمكن اصطياد العموم من ملاحظة مجموعها. أما الأول فهي عدّة روايات وردت من طرقنا وطرق المخالفين.

#### وممّا وردت من طرقنا هي عدّة روايات

- ١- ما رواه جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه» <sup>١</sup>.
- ٢- ما رواه بريد بن معاویة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن القسامه فقال: «الحقوق كلّها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلّا في الدم خاصة» <sup>٢</sup>.
- ٣- ما رسله الصدوقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرام حلالاً» <sup>٣</sup>.
- ٤- ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم

فيه في أموالكم، حكم في أنَّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم أنَّ البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لثلاً يبطل دم أمرىء مسلم»<sup>(٤)</sup>. ٥- ما رواه منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث تعارض البينتين في شاء في يد رجل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «حقها للمدعى ولا قبل من الذي في يده بينة، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما أمر أن تطلب البينة من المدعى فإنَّ كانت له بينة، وإنَّ فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عزَّ وجلَّ»<sup>(٥)</sup>. ٦- وما رواه محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل: «والعلمة في أنَّ البينة في جميع الحقوق على المدعى، واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم، لأنَّ المدعى عليه جاحد، ولا يمكنه إقامة البينة على الجحود لأنَّه مجهول» (الحديث)<sup>(٦)</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٧٣٠٥- ويشهد له ما دلَّ على أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله كان يطلب البينة من المدعى في أول الأمر، فأنَّ لم يكن له بينة طلب اليمين من المدعى عليه، مثل ما رواه على بن عدى عن أبيه قال: «اختصم أمرىء القيس، ورجل من حضرموت إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله في أرض فقال: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فيميته، قال: إذن والله يذهب بأرضي قال: إنَّ ذهب بأرضك بيمنيه كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيمة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، قال: ففزع الرجل وردها إليه»<sup>(١)</sup>. ٨- ما رواه عثمان بن عيسى، وحماد بن عثمان، جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فدك أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: «أتحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإنَّ كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعى أنا فيه، من تأسَّل البينة؟! قال إياك كنت تأسَّل البينة، على ما تدعى عليه المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمين تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وبعدَه؟ ولم تأسَّل المؤمنين البينة على ما ادعوا على كما سألتني البينة على ما ادعى عليهم؟- إلى أن قال- وقد قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»<sup>(٢)</sup>. ٩- ما رواه في «دعائم الإسلام» عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «البينة في الأموال على المدعى، واليمين على المدعى عليه» قال أمير المؤمنين عليه السلام: «والبينة في الدماء على من أنكر براءة مما ادعى عليه، واليمين على من ادعى»<sup>(٣)</sup>. وهي وإن كانت مختصة بالأموال ولكن الظاهر أنَّ المراد منها مطلق الحقوق ما عدا الدم الذي له حكم خاص في مسألة القضاء، وستأتي الإشارة إليه إن شاء الله عن قريب. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٠٦- وما رواه في «عوايل الألائل» عن النبي صلَّى الله عليه وآله أنه قال: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(٤)</sup>. إلى غير ذلك مما يعبر عليه المتبع.

### وأما من طرق العامة فهي أيضاً عدَّة روايات

١- ما رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس أنَّ رجلين اختصما إلى النبي صلَّى الله عليه وآله فسأل رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «المدعى البينة، فلم يكن له بينة فاستحلَّ المطلوب» (ال الحديث)<sup>(١)</sup>. ٢- ما رواه ابن ماجه في سنته عن الأشعث بن قيس قال: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلَّى الله عليه وآله، فقال لي رسول الله صلَّى الله عليه وآله: هل لك بينة؟ قلت: لا، قال: لليهودي: إاحلف» (ال الحديث)<sup>(٢)</sup>. ٣- ما رواه البخاري في صحيحه عن الأشعث بن قيس قال: «لَفِي وَاللَّهِ أَنْزَلَتْ قُولَه تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup> كانت بيني وبين رجل خصومة في بشر، فاختصمنا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: شاهدك أو يميته- الحديث-<sup>(٤)</sup>. دلَّ على أنَّ المعتبر في القضاء الشاهد، ولو لم يكن فيميدين المدعى عليه. ٤- ما رواه البخاري مرسلًا في باب «اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود» قال: قال النبي صلَّى الله عليه وآله: «شاهداك أو يميته»<sup>(٥)</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٠٧- ما رواه في التاج عن الترمذى، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»<sup>(٦)</sup>. ٦- ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ البينة على الطالب، واليمين

على المطلوب» «٢». ٧- ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال: أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكنّ البيئة على المدعى واليمين على من أنكر» «٣». وفي معناه روايَة أخرى عنه في نفس الباب. ٨- وما رواه أحمد أيضًا عن وائل بن حجر قال: «كنت عند رسول الله صلّى الله عليه و آله فاتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما: إنّ هذا انتزى على أرضي يا رسول الله صلّى الله عليه و آله في الجاهلية، وهو أمرٌ القيس ابن عباس الكندي، وخصمه بيعة بن عبدان، فقال له: ينتزك؟ قال: ليس لي بيئه، قال: يمينه» «٤». إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتبع. أضف إلى ذلك كله الروايات الخاصة الكثيرة الواردة في موارد معينة يمكن اصطياد العموم من مجموعها: مثل ما ورد في أبواب الرهن، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إلى أن قال - البيئة على الذي عنده الرهن أنه بكل ذلك، فإن لم تكن له بيئه، فعلى الذي له الرهن اليمين» «٥». القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٠٨ وفي معناه روايات كثيرة أخرى مرويَة في ذاك الباب بعينه أو ما يليه من الباب (١٧) و (٢٠). ويؤيد جميع ذلك ما روى بالطرق المتعددة عن أبي عبدالله عن كتاب على عليهم السلام: «أنّ نبياً من الأنبياء شُكِّي إلى ربّه فقال: يا ربّ كيف أقضى فيما لم أر ولم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه: أحكم بينهم بكتابي، وأضفهم إلى اسمى فحلفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم له بيئه» «٦». وفي معناه غيره، بل الظاهر أنّ قوله: «هذا لمن لم تقم له بيئه» من كلام أمير المؤمنين على أو الصادق عليهما السلام فيكون دليلاً على المطلوب. والإنصاف أنّ هذه الروايات المرويَة بأسانيد مختلفة في أصول الشيعة والسنَّة ربما تكون متواترة ويثبت بها المطلوب بدون أي شك.

## ٢- من المدعى ومن المنكر؟

قد عرفت أنّ هذه القاعدة حاكمَة على جميع أبواب المنازعات، لا- تختص بباب دون باب، ولكن الكلام بعد هذا في المراد من «المدعى» و «المنكر» (كما في قليل من النصوص) أو «المدعى» و «المدعى عليه» (كما في أكثرها) وهو المهم في هذا الباب، ويتفرع عليه فروع كثيرة. واختلف الأصحاب في تفسيرهما، وقد ذكرها في تعريف المدعى، الذي يستفاد منه مقابلة، أمورًا: ١- ما هو المحكى عن المشهور أنّ المدعى هو الذي يترك لوكيله الخصومة- ذكره المحقق رحمة الله في «الشرع» والعلامة رحمة الله في «القواعد» وغيرهما. ٢- «المدعى» هو الذي يدعى خلاف الظاهر، فمن ادعى أنّ المال الذي في يد الآخر ماله لا بدّ عليه من إقامة البيئة، لأنّ قوله مخالف لظاهر اليد، وكذلك من يدعى القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٠٩ إرادة المجاز من لفظ عقد أو وصيَّة أو غيرهما، ويطلب بذلك شيئاً، فعليه إقامة البيئة. ذكر هذا التعريف في القواعد، وظاهر كلامه أنّ موافق للتعرِيف الأول في المعنى والتَّرتِيج. ٣- المدعى من يكون قوله مخالفًا للأصل، كمن يدعى اشتغال ذمة شخص بشيء، مع أنّ الأصل براءته- ذكر ذلك أيضًا في «القواعد» و «الشرع». ٤- المدعى هو الذي يدعى أمراً خفيًا، وهذا أخص من كثير من التعريف السابقة- ذكر هذا التعريف أيضًا في «الشرع»- أو أمراً خفيًا يخالف الظاهر- كما هو المحكى عن الجمهور. ٥- وعن «الدروس: المدعى هو الذي يخلّي وسكته، أو يخالف الأصل، أو الظاهر. والظاهر كما ذكره جمع من المحققين أنّه ليس لهذا اللفظ حقيقة شرعية، بل ليس فيه مظنة ذلك، فاللازم أن يحمل على معناه اللغوي والعرفي، وايصال أمره إلى العرف، ولعل التعريف السابقة أيضًا ناظرة إلى تنقیح معناه العرفي، ولذا قد يرى في بعض كلماتهم الجمع بين تعريفين أو تعريفات متعددة، كما في «الشرع» و «القواعد» مع أنّ بينها فرقاً ربما يتفاوت سعه وضيقاً. نعم ظاهر كلام المحقق في تعريفه أنّ المدعى هو الذي يترك لوكيله الخصومة، وقيل: هو الذي يدعى خلاف الأصل أو أمراً خفيًا، اختلاف الأقوال في المسألة، وقد يقال أنّ المنشأ في اختلاف القولين اختلاف قول الشافعى كما حكى عن الروضه للرافعى: «في معرفة المدعى والمدعى عليه قولان مستتبان من اختلاف قول الشافعى في مسألة إسلام الزوجين، أظهرهما عند الجمهور أنّ المدعى من يدعى أمراً خفيًا يخالف الظاهر، والثانى من لو سكت خلي وسكته ولم يطالب بشيء ... إلى أن قال: ولا يختلف موجبهما غالباً، وقد يختلف كما إذا أسلم زوجان قبل الدخول، فقال الزوج: أسلمنا معًا، فالنكاح باقٍ، وقالت: بل على التعاقب ولا نكاح، فإن قلنا أنّ القواعد الفقهية، ج ٢، ص:

٣١٠ المدعى من لو سكت ترك فالمرأة مدعية، فيحلف ويستمر النكاح (أى يحلف الرجل) وإن قلنا بالأظهر فالزوج مدع، لأنَّ ما يلزمه خلاف الظاهر) (أى تقارن الإسلامين) وهى مدعى عليها فتحلف (المرأة) ويرتفع النكاح -انتهى- «١». ولكن مع ذلك نرى الجمع بين التعريف الثالث فى بعض كلمات العلامة رحمه الله حيث قال: «المدعى هو الذى يترك لو ترك الخصومة، أو الذى يدعى خلاف الظاهر، أو خلاف الأصل» «٢». وظاهر هذه العبارة عدم الإختلاف بين مفاد هذه التعريف. والإنصاف رجوع الجميع إلى معنى واحد فى الغالب كما ذكره السبزوارى فى الكفاية والمحقق القمى رحمه الله فى «جامع الشتات» «٤»، إنما الكلام فى موارد تظهر النتيجة بين هذه الأقوال كما ذكروه فى مسألة إسلام الزوجين قبل الدخول، ودعوى الزوج التقارن فى الإسلام يبقى الزوجية، والزوجة التعاقب لينفسخ، فالقارن موافق للأصل، والتعاقب مخالف له، لأنَّ أصله تأخر الحادث تقتضى ذلك، لكنَّ التعاقب هو الظاهر لندرة وقوع التقارن، فيختلف مورد التعريفين. والإنصاف أنه لا يهمّنا وجود القولين فى المسألة كما يظهر من بعضهم، أو ثلاثة أقوال كما يظهر من بعض آخر أو رجوع الأقوال إلى واحد كما عرفت من بعضهم بعد عدم ورود دليل تبعدي فى المسألة، ولزوم حمل الروايات المتضارفة أو المتواترة الواردة فى لزوم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، على ما يستفاد من معنى هاتين اللفظتين عرفاً والحاصل أنَّ المدعى هو الذى يدعى شيئاً من الآخر ويطلب منه، ويلزمه إقامة حجّة على مدعاه، بحيث إذا لم تقم حجّة لا يقبل قوله، فهذا هو الذى يستفاد من القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣١١ محتوى هذا اللفظ فى العرف واللغة، ولعل التفاوت بين التعريف كان أول الأمر من قبيل اختلاف التعبير، ثم حسروا لزوم الجمود على هذه التعبير، ومن هنا نشأ القولان أو الثلاثة أقوال أو أكثر، ولكنَّ الأمر بحمد الله ظاهر غبار عليه. وعلى كل حال، المنكر أو المدعى عليه هو مقابل هذا، وهو الذى لا يطلب منه حجّة، ولا يؤخذ منه شيء بدون إقامة البينة، نعم اليمين حق المدعى عليه إذا لم تكن بينة.

## تبنيات

### ١- ما استثنى عن هذه القاعدة

هناك موارد مستثنأة من «قاعدة البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» لا تطلب فيها البينة من المدعى، بل قد تطلب من المنكر، ويكتفى اليمين من المدعى، وعمدتها مسألة الدماء، فإنَّ المشهور بين الأصحاب، بل حتى الإجماع عليه، أنه إذا كان هناك لوث في الدم (أى قرائن توجب الظن بارتكاب القتل من ناحية شخص أو أشخاص وفي هذا المقام يطلب من المدعى عليه إقامة البينة على عدم القتل، فإنَّ لم يقمها فعل المدعى الإتيان بقسمة خمسين رجلاً لإثبات مقصوده، وإن لم يفعل ذلك طول المدعى عليه القسمة كذلك، فإنَّ أتى بها سقطت الدعوى عنه، وإنَّ لزمه الدم. وهذه المسألة على إجمالها مقبولة عند الأصحاب، وإنْ كان في بعض خصوصياتها اختلاف وكلام، والعمدة في ذلك الروايات المتضارفة الدالّة على أنَّ الحكم في الدماء على خلاف الحكم في الأموال احتياطاً على دماء الناس. ١- مثل ما رواه بريد بن معاویة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن القسمة، فقال: الحقوق كلها البينة على المدعى ولا يمين على المدعى عليه، إلّا في الدم خاصة، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم وجده قتيلاً، فقالت الأنصار: إنَّ فلان اليهودي قتل صاحبنا.. إلى أن قال- قال صلى الله عليه وآله: إنما حقن دماء القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣١٢ المسلمين بالقسمة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة حجزه مخافة القسمة أن يقتل به، فكفّ عن قتله وإنَّ حلف المدعى عليه القسمة خمسين رجلاً ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً» (الحديث) «١». ٢- ما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنَّ البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم «إنَّ البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى» لثلا يبطل دم أمرئ مسلم» «٢». ٣- ما رواه زراره عن، أبي

عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّمَا جعلت القسامَة احتياطًا للناس، لكيما إِذ أراد الفاسق أَنْ يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد، خاف ذلك فامتنع من القتل» <sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك ممّا ورد في هذا الباب، وهو مستفيض، فيه روايات معتبرة معنويَّة بها بين الأصحاب كما عرفت. والظاهر أنَّ هذا الحكم ليس معنويًّا به بين العقلاة من أهل العُرُف، فلا يحكمون للمُدعى بمجرد القسامَة وشبعها، وإنما المدار عندهم على البَيِّنات والشهود، والطرق القطعية أو الطَّيِّنة المعتبرة عندهم، والسر في ذلك أنَّ الشارع المقدَّس له عنایة خاصَّة بحفظ دماء المسلمين، وليس عنده أمر أَهْمَّ - بعد الإسلام - من حفظ النُّفوس والدماء - وقد مرّ عليك أَنَّه لو لزمت البَيِّنة حتى في الدماء، ولم تقبل قسامَة تبطل دماء كثيرة، ولا يبقى مجال للقصاص عَمَّن قتل غَيْلَه، فيكثر القتل اغتيالاً، لأنَّه ليس هناك مشاهد وبَيِّنة تدلُّ على جنائية القاتل، فيسفك الفسيق دماء الأبرياء، كما تُرى مصاديقه في العصر الحاضر. ومن هنا حكم الشارع المقدَّس بأنَّ المتهم بالقتل إذا كان هناك لوث أَى أمارات القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣١٣ على اتهامه مثل ما إذا كان القتيل على باب داره وكان بينهما خصومة، وشهد صبي مثلاً على ارتكابه ذلك، أو ما اشبهه من أمارات التهمة، فعليه إقامَة البَيِّنة على براءته، وإن لم يكن له بَيِّنة تقبل القسامَة خمسون رجلاً يقسمون على وقوع القتل منه، ومن المعلوم أنَّ قيام القسامَة على القتل أيضًا مشكل، ولكنَّ بابه مفتوح، وكفى بذلك تحذيرًا للفاسق الفاجر عن قتل الأبرياء غَيْلَه. هذا، وللحكم بما ذكرنا شرائط كثيرة مذكورة في أبواب القصاص من الفقه فيما يثبت به القتل، وعلى كل حال هذا تعبدى يقتصر على القدر المتيقن من مورده ولا يتجاوز منه على غيره. نعم هنا إشكال جدير بالذكر وهو أنَّه إن كانت القسامَة خمسين رجلاً يقسمون على أمر معلوم عندهم، فهذا يعود إلى الشهادة، وفي الشهادة يكفي اثنان من دون حاجة إلى أكثر منهما، فهل يفرض الكلام فيما إذا كانوا جميعًا من الفساق؟ وهذا أمر بعيد جدًا لا سيما مع ملاحظة روايات الباب، وأنَّه ليس من هذا فيها عين ولا—أثر، وقع ما يتراوَى من كون العدالة أمراً سهلاً في أحکام الشرع ثبت بحسن الظاهر. والذى اخترناه لحل هذه المشكلة في «مباحث اللوث والقسامة» أنَّ الحلف فيها وإن كان اللازم أن يكون عن علم، ولا يكفي مجرد الظن، إلَّا لأنَّ منشأ القطع فيه يمكن أن يكون مبادئ حدسية وهي التي لا تكفى في الشهادة، فلنَّا أوجب الشارع فيها خمسين نفراً. والدقَّة في أخبار القسامَة أيضاً يؤيد هذا النظر، وأنَّها في مورد لم يكن هناك شهدود برأى العين وكان القتل غَيْلَه، وشبعها، فعلى هذا تنحَّل العويسة، ولا تضاد أحکام القسامَة أحکام الشهادة. هذا مجمل الكلام في المسألة وتمامه في محله.

## ٢- شرائط سماع الدعوى من المُدعى

قد ذكروا لسماع الدعوى من المُدعى شرائط كثيرة، أو صلتها بعضهم إلى عشرة أو أكثر: منها: كونه واحدًا لشرط التكليف مثل البلوغ والعقل. ومنها: اعتبار الرشد فيه على إشكال. ومنها: أن يكون ما يدعى عليه على خصمته لنفسه، أو لموكله، أو لمن له الولاية عليه بأحد أنواع الولاية أو يكون حاكماً في الحسبيات. ومنها: أن يكون ما يدعى عليه أمراً ممكناً عقلاً وعادة، وجائزًا شرعاً. ومنها: أن يكون مورد الدعوى غير مجهول ولا—مبهم، بل معلومًا بالنوع، والوصف، والقدر. ومنها: أن تكون الدعوى صريحة في استحقاق المُدعى شيئاً. ومنها: أن يكون في مقابلة خصم ينكر ما يدعى عليه. ومنها: أن يكون دعواه عن بُّت وجزم. ومنها: أنه لابد من تعين المُدعى عليه بشخصه إلى غير ذلك مما ذكره. ولكن الإنصاف أنَّ جل هذه الأمور ليست من قبيل الشرائط الزائدة على ماهية الدعوى وصيغة المُدعى مدعياً، بل أمور مستفاده من هذا المفهوم، وتحليل مغزاه بعينه، فمثل صراحة الدعوى (أو ظهوره) وكذلك كونه عن بُّت وجزم، لا عن احتمال وظن، معتبر في مفهوم الدعوى، فإنَّها بدونه لا—تعد دعوى، وكذلك إذا كان ما يدعى عليه أمراً غير ممكن عقلاً، فلا يعدّ عند العقلاة دعوى، وكذلك إذا لم تكن الدعوى لنفسه أو لمن إليه أمره، بل كانت غير مرتبطَة به فإنَّ هذا أيضًا لا يعدّ دعوى عند العقلاة، وهكذا غيره من أشباهه، فإذا ادعى رجل حق رجل مظلوم وأقام الدعوى له يقال له: هذا أمر لا يعنيك حتى تدعى، وإعانة المظلوم وإن كان حقًا ولكن في مسألة إقامة الدعوى لابد أن يكون من ناحية صاحبه، أو وكيله، أو الولي الفقيه، أو القاضي المنصوب عمومًا، أو خصوصاً من قبله، نعم، إذا لم يكن هناك الحاكم الشرعي فيتصل ذلك عدول المؤمنين.

هذا، ولكنّ بعضها يمكن اعتباره شرطاً كالبلوغ، فيقال إنّ غير البالغ لا تجوز له إقامة الدعوى، بل المتصلّى له وليه، وكذا لارشد في الأمور المالية إذا كان مورد القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣١٥ الدعوى أمراً مالياً على القول باعتباره بعض الشرائط الآخر مما يكون أمره ظاهراً ودليله واضحًا لا يحتاج إلى مزيد تفصيل.

### ٣- هل تشرط الخلطة أم لا؟

قد عرفت أنّ مدلول الأدلة لزوم البينة على المدعى أي شخص كان، واليمين على من ادعى عليه كذلك، ولم يرد في شيء من الأدلة اعتبار وجود الخلطة بينهما حتى تحتاج في إقامة الدعوى إلى استفسار حالهما وأنّه هل يكون بينهما خلطة أم لا؟ وخالف في ذلك بعض فقهاء المالكية، وهو شاذ ضعيف، يردد إجماع أهل العلم وتضافر الروايات على عدم هذا القيد بحكم الإطلاق فيها. ولنعلم ما قال الشهيد رحمة الله في «القواعد والفوائد» حيث قال: «كل من ادعى على غيره سمعت دعواه، وطلب باليمين مع عدم البينة، سواء علم بينهما خلطة أم لا؟ لعموم قوله عليه السلام: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر». قوله عليه السلام: «شاهداك أو يمينه»، ولا مكان ثبت الحقوق بدون الخلطة، فاشترطها يرد إلى ضياعها، لأنّها واقعة وتعتم بها البلوى، فلو كانت الخلطة شرطاً لعلم ونُقلت» (انتهى) ١). واحتاج مشرط الخلطة «٢» بأدلة ضعيفة جداً منها: إيراد الحديث المعروف هكذا، «البينة على المدعى واليمين على من أنكر إذا كان بينهما خلطة»! وفيه: أنّ هذا حديث شاذ، مخالف لما رواه المحدثون من الخاصّة والعامّة في كتبهم، وقد عرفت إيراد الحديث بطرق متواترة أو كالمتوترة ليس في شيء منها هذا القيد، ولو كان لبان، وظهر ظهوراً تماماً لكثره الإبتلاء به. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣١٦ واستدلوا أيضاً بأنه لو لا هذا الشرط لأجترأ السفهاء على ذوي المروات، فادعوا عليهم بدعوى فاضحات فأن أجابوا افتصحوا، وإن صالحوا على مالٍ ذهب مالهم. وهذا أضعف من سابقه، فإنه معارض بأنه لو اشترط الخلطة لضاعت حقوق كثيرة لأنّه كثيراً ما تكون الحقوق في غير ذوي الخلطة. هذا، مضافاً إلى ما نرى في الخارج من العمل بالروايات المعروفة مع عدم وجود ما ذكره من المحذور، ولو فرض وقوع ذلك نادراً لا يكون مانعاً عن الأخذ بالقواعد الكلية، فكم من قاعدة كلية يرد عليها مثل هذه النقوص في موارد جزئية. وبالجملة هذا الشرط ضعيف في الغاية، ولذا لجأ بعضهم باستثناء اعتبار الخلطة في مواضع مثل الصانع، والمتهم بالسرقة، والوديعة، والعارئة، وغير ذلك.

### ٤- هل المدار في المدعى والمنكر مصب الدعوى أو نتيجتها وغايتها؟

وقلما وقع البحث عنه في كلماتهم مع أنه من الأمور المبتلى بها في القضاء، وله أمثلة كثيرة: منها: ما إذا تنازعا في أنّ العقد الواقع منهما كان بيعاً أو هبة، فالمالك للمثمن يدعى كونه هبة، وغرضه إمكان الرجوع فيه، لأنّ الهبة جائزه، والأخذ يدعى كونه بيعاً حتى يكون لازماً. فإنّ كان الملاك هو مصب الدعوى فلا شكّ أنه من قبيل التداعي، لأنّ كلّ واحد منهما يدعى أمراً مخالفًا للأصل، فكلّ منهما مدع لامر ومنكر لما يدعى الآخر، فرجع الأمر إلى التحالف وشبهه، من أحکام التداعي، وأمّا إنّ كان بالنظر إلى النتيجة والغرض، فالداعي للزوم العقد قوله موافق للأصل، لأنّ الأصل في العقود الالزوم، فيكون في الواقع منكراً، وأمّا المدعى لكونه هبة فهو مدع لأنّ قوله مخالف للأصل. هذا إذا لم يكن نزاع في العوض، وأمّا لو كان المدعى للهبة ناظراً إلى نفي الشمن عن ذمته فقوله موافق لأصله براءة ذمته، فيكون منكراً وأمّا مدعى البيع فهو يدعى القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣١٧ شيئاً في ذمّة الطرف فهو مدع، إلى غير ذلك من الأمثلة. الحق أن يقال إنّ المدار على مصب الدعوى ما عرفت من أنّ المعيار صدق عنوان المدعى والمنكر، أو المدعى والمدعى عليه، ومن المعلوم أنه في المثال كلّ واحد منهما مدع، لا يعني إلى مآل هذه الدعوى و نتيجتها، أو غرض طرف الدعوى، فليس على القاضي إلّا ملاحظة الصدق العرفي بما عرفت من معنى المدعى والمنكر بحسب ظاهر اللفظ و ظاهر الحال وما يفهمه العرف

من لفظهما، وأما الأغراض فهي أمور خارجة لا دخل لها بهذا الأمر (والله العالم بحقائق الأمور). القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣١٩

٢٦ قاعدة تلف المبيع قبل قبضه

## اشارة

البيع عند تلف المبيع قبل اقراض البائع للمشتري ووجوب ردّ الثمن إليه، والكلام فيها في مقامات.

١- مستند القاعدة

اشارہ

وَيَدُلُّ عَلَيْهَا أَمْوَارٌ

الأول: الاحماع

إتفاق أصحابنا عليها كما ادعاه العلامة رحمة الله في «التذكرة» حيث قال: «لا خلاف عندنا في الضمان على البائع قبل القبض مطلقاً، فلطف حينئذ انفسخ العقد وسقط الشمن، وبه قال الشافعى، وأحمد فى الرواية، وهو محكم عن الشعبى وربيعة، لأنّه قبض مستحق بالعقد، فإذا تعرّد انفسخ البيع، كما لو تفرّقا قبل القبض فى الصرف، وقال أبو حنيفة: كلّ مبيع لطف قبل قبضه فهو من ضمان البائع إلّا العقار، وقال مالك: إذا هلك المبيع قبل القبض لا يبطل البيع، ويكون من ضمان المشتري، إلّا أنّ يطالبه به فلا يسلمه، فيجب عليه قيمة للمشتري، وبه قال أحمد وإسحاق لقوله عليه السلام: «الخرج بالضمان» ونماوئه للمشتري فضمانه عليه» <sup>١</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٢٢ وقال شيخ الطائفة رحمة الله في «الخلاف» في المسألة ٢٤٣ من كتاب البيوع: «إذا تلف المبيع قبل القبض للسلعة بطل العقد، وبه قال أبو حنيفة والشافعى، وقال مالك: لا يبطل، دليلنا: أنه إذا باع فإنه يستحق الشمن إذا قبض المبيع، فإذا تلف تعرّد عليه التسليم فلا يستحق العوض» <sup>٢</sup>. ولا تهافت بين الكلامين، فيما نقل عن أبي حنيفة من استثناء العقار فى أحد هما دون الآخر، لأنّ هذه من فروع المسألة. وإدعاه جماعة آخرون حتى ادعى في «الرياض» توادر نقل الإجماع على المسألة حيث قال: «فإن تلف المبيع بعد ثبوته بإيقضاء الثلاثة كان من مال البائع إجماعاً توادر نقله جدداً» <sup>٣</sup>. وقال في «مفتاح الكرامة»: «وإذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال باائعه إجماعاً، كما عن السرائر، وكشف الرموز، وجامع المقاصد، والروضة، ويتناوله إجماع الغنية» <sup>٤</sup>. وحکى الإجماع أو دعوى عدم الخلاف في موضوع آخر عن جماعة آخرين. وبالجملة، فإن المسألة غير خلافية عندنا، وإن خالف فيها بعض فقهاء العامة كا عرفت، وإن كان مجرد الإجماع في أمثال هذه المسائل التي توجد فيها دلائل آخر غير كاف في إثبات المطلوب، ولكن مثل هذه الإجماعات يؤكّد المقصود تأكيداً تاماً. نعم، قد يظهر من بعض ما حکى عن المحقق الأردبيلي رحمة الله نوع تردید في المسألة لولا الإجماع، حيث قال بعد كلام له في المسألة مماثلة للجماعة ما نصه: «فتأنّمّيل فإنّ الأمر مشكل لكون الملك للمشتري مثلاً قبل القبض في زمان الخيار على ما مرّ، وبعدده، والبائع غير مقصّر، والقاعدة تقتضي كونه من ماله» <sup>٥</sup>. ولكن مثل هذا لا يعد خالفاً في المسألة كما هو ظاهر. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٢٣

السنة: الثاني

العمدة في دليل المسألة هي عدّة روايات مرويّة عن النبي صلى الله عليه وآله وأئمّة أهل البيت عليهم السلام: ١- منها: الرواية المعروفة عنه صلى الله عليه وآله: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه». وهذه الرواية وإن كانت مرسلة، وليس موجودة في أكثر كتبنا وكتب غيرنا، ولكنّها مشهورة معروفة. نعم آخر جها في «المستدرك» عن «غوالى الثنائي»<sup>١</sup> ومن هنا قال في «مفتاح الكرامة» وضعف السند منجر بعمل الكلّ، فقد طفت عباراتهم بذلك في المقام وفي خيار التأثير<sup>٢</sup>. وقال الفقيه الماهر صاحب (الجوهر) رحمة الله في المقام: للنبي المنجبر بعمل الأصحاب كافة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه»<sup>٣</sup>. ومن هنا يظهر ما في كلام صاحب الحدائق رحمة الله في بعض حواشيه على كتاب «الحدائق» في المسألة، حيث قال بعد نقل الرواية عن العلّامة رحمة الله في «التذكرة» ما نصّه: «وهذا الخبر لم نقف عليه فيما وصل إلينا من كتب الأخبار، ووجه الإيمام فيه قوله «من مال باائعه»، فإنه دالٌ على خروج ذلك عن ملكه بالبيع، فليس معنى قوله «من ماله» إلّا باعتبار ضمانه مثله أو قيمته<sup>٤</sup>. وسيأتي الكلام فيما أشار إليه من وجه الإيمام في الحديث.

٢- منها: ما رواه عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل اشتري متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال: من صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٢٤ المتاع، ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه»<sup>٥</sup>. والرواية وإن كانت ضعيفة لجهة «عقبة بن خالد»، وكذا الرواى عنه «محمد بن عبدالله بن هلال»، ولكنّ الذي يسهل الخطاب عمل المشهور بها، بل قد عرفت أنّ مضمونها مما قد ادعى تواتر الإجماع عليه، ولذا قال في «الرياض» مسيراً إليها وإلى الرواية السابقة: «وقصورهما سندًا منجر بعمل الكلّ جدًا، فهما بعد الإجماع مخرجان للحكم هنا عن مقتضى القاعدة المتقدمة القائلة بحصول الملكية بمجرد العقد المستلزم لكون التلف من المشتري»<sup>٦</sup>. وقال في «مفتاح الكرامة» مسيراً إليهما وضعف السند فيهما منجر بعمل الكلّ، فقد طفت عباراتهم بذلك في المقام ومبث خيار التأثير<sup>٧</sup>. ٣- منها: ما رواه على بن يقطين أنه سأله أبوالحسن عليه السلام عن الرجل بيع البيع، ولا يقبضه صاحبه، ولا يقبض الثمن، قال: «إفإن الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه، وإلا فلا بيع بينهما»<sup>٨</sup>. واستدلّ به السبزواري في «الكافية» في كتاب البيع حيث قال: «ولو تلف المبيع كان من مال البائع بعد الثلاثة بلا خلاف أعرفه، وقبل الثلاثة على الأشهر الأقرب لظاهر «صحيحه على بن يقطين»، مؤيداً برواية عقبة بن خالد، وذهب المفيد والمرتضى وسلام ومن تبعهم إلى أنّ تلفه من المشتري نظراً إلى ثبوت الناقل من غير خيار»<sup>٩</sup>. هذا، والرواية وإن كانت قوية السند، ولكنّ الظاهر أنه لا دلالة لها على ما نحن القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٢٥ بتصديه، فإنه لا نرى فيها ما يدلّ على حكم التلف في ثلاثة أيام، بل السؤال والجواب عن حكم البيع عند عدم القبض والإيقاض، من دون تعرّض لحكم التلف، فإذاً لا يبقى من الروايات إلّا الأوليان اللتان أشرنا إليهما آنفاً. بقي هنا شيء: وهو أنّ ظاهر الخبرين الذين هما الأصل في المسألة: النبوي، ورواية عقبة بن خالد، أنّ التلف يتحقق في مال البائع، مع أنّ الملك ملك المشتري بحسب الصحيح السابق، فمعنى هذا الكلام أنه يفسخ العقد آنًا ما قبل التلف، وينتقل المبيع إلى ملك البائع، والثمن إلى ملك المشتري، فيكون تلف المبيع من مال باائعه، وإنّ الفسخ هل هو من حينه، أو من الأصل الذي تظهر ثمرته في النماءات المتخللة، فهو أمر آخر، سيأتي الكلام فيه، ولا دخل له بما نحن بتصديه فعلًا، وإنّ كان يظهر من كلمات بعضهم أنه وقع الخلط بينهما عنده. قال في «مفتاح الكرامة»: «ومعنى كونه من مال باائعه أنه يفسخ العقد بتلفه من حينه، ويرجع الثمن إلى ملك المشتري، كما قد تشعر به رواية عقبة، وبه صرّح في المبسوط وما تأخر عنه مما تعرض له فيه، ولو كان قد تجدّد له نماء بعد العقد وقبل التلف فهو للمشتري- إلى أنّ قال- وحينئذٍ فيقدر دخوله في ملك البائع قبل التلف آنًا ما، ويكون التلف كاشفًا عنه»<sup>١٠</sup>. وقال في «التذكرة»: «إذا انفسخ العقد كان المبيع تالفاً على ملك البائع، ولو كان عبدًا كان مؤونة تجهيزه عليه، وبه قال الشافعى، وهل يقدر أنه ينتقل الملك إليه قبيل التلف، أو يبطل العقد من أصله؟ فيه احتمالان، وأصح وجهي الشافعية الأولى»<sup>١١</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٢٦ وقد عرفت أنّ كون الفسخ من أصله أو من حينه لا ربط له بما نحن بتصديه، والمقصود هنا أنه يقع الفسخ على كلّ حال قبل التلف آنًا ما، إما من أصله أو من حينه، فينتقل المال إلى البائع فيكون التلف في ملكه، وهل يتربّ عليه سائر آثار الملك مثل ما ذكره العلّامة رحمة الله في

عباراته السابقة عن «التذكرة» من كون مؤونته تجهيز العبد التالف على مالكه، أو يكون ثمرة إنتقال المال إلى البائع كون تلفه من ماله لا غير، فيه وجهان، والقدر المتيقن الثاني، وظاهر إطلاق الحديث الأول، فتأمل. إلى غير ذلك مما ورد في كلماتهم في هذا المجال، ونختم هذا البحث بما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله في «المسالك» حيث قال: «المراد أنه يفسخ العقد بتلفه من حينه، ويرجع الثمن إلى ملك المشتري، فلو كان قد تجدد له نماء بعد العقد وقبل التلف فهو للمشتري، وليس للمشتري مطالبة البائع بالمثل أو بالقيمة، وإن كان الحكم بكونه من مال البائع يوهم ذلك، وإنما عبروا بذلك تبعاً للنص، والمراد منه ما ذكرناه، وحيثئذ يقدر دخوله في ملك البائع قبل التلف آنما، فيكون التلف كافياً عنه»<sup>١</sup>. وكلامه جيد بالنسبة إلى ما هو المقصود، أعني معنى كون التلف من مال البائع، ولكن يرد عليه أولاً: إن مسألة كون الفسخ من حينه أو من أصله لا دخل لها بما نحن فيه والخلط بين المسألتين غير جائز، وثانياً: قوله أن النص يوهم جواز مطالبة البائع بالمثل أو القيمة غير صحيح، بل ظاهر هذا التعبير هو إنفساخ البيع، فتدبر.

### الثالث: بناء العقلاء في القاعدة

قد يدعى أن هذه القاعدة مقبولة عند العقلاء، وأن بناءهم على انفساخ العقد لو وقع التلف قبل القبض، وأنه يرجع الثمن إلى المشتري، وأن الوجه فيه أن قوام المعاملة عندهم بالقبض والإقباض، وإن كان إنشاء العقد والمبادلة بين الماليين قبل القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٢٧ ذلك كثيراً، فإذا سقط المثمن عن قابليه القبض والإقباض وكونه بدلاً عن الثمن تنفسخ المعاملة قهراً، فيذهب من كيس صاحبه قبل المعاوضة. هذا، ولكن كون بنائهم عليه غير ثابت، والاستدلال الذي ذكر غير كاف في إثبات المقصود، وإن شئت اختبر المسألة فيما إذا أدى المشتري الثمن ولم يقبض المتعاقبتأخير من البائع، (مع كون البيع شخصياً) لبعض الموضع، ثم ارتفعت قيمة المتعاقب ذلك، فتلف عنده من دون أن تكون العين أمانة عنده، فمكون البائع ضاماً للثمن فقط دون المتعاقب الذي ارتفعت قيمته أول الكلام. وبالجملة، لو ثبت بناؤهم على ذلك في بعض الموارد فهو غير ثابت في الجميع، بل يمكن أن يكون بناؤهم في بعض الموارد من باب عدم تفاوت قيمة المتعاقب عن الثمن الذي أعطاه. فالعمدة في المسألة ما عرفت من روایات الباب المؤيدة بإجماع الأصحاب.

### ٢- تنبیهات القاعدة

#### الأول: في حكم النماءات الحاصلة بعد العقد وقبل التلف

قال في «الجواهر»: «كيف كان فالنماء بعد العقد قبل التلف للمشتري، كما في المسالك وغيرها، بل قيل إنه يظهر منه دعوى الوفاق عليه، لأن نماء ملكه، فالقاعدة واستصحاب الحال السابقة يقضيان بأن الفسخ من حينه، فاحتمال كون الفسخ من الأصل كما عن التذكرة ضعيف، لكن في الرياض أنه ينافي الفسخ من حينه ظاهره النص وفتوى الجماعة، فيحتاج إلى تقدير دخوله في ملك البائع آنما، ويكون التلف كافياً». ثم قال: «قلت: قد لا يحتاج إلى هذا التقدير ويكون المراد من النص والفتوى أن حكم هذا التالف حكم ما لو كان مالاً للبائع أي لا يستحق بالعقد ثمناً على المشتري»<sup>١</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٢٨ وقال في «مفتاح الكرامة»: (ومعنى كونه من مال بائعيه أنه يفسخ العقد بتلفه من حينه ويرجع الثمن إلى ملك المشتري، كما قد تشعر به رواية عقبه، وبه صرّح في «المبسوط»، وما تأخر عنه، مما تعرض له فيه، فلو كان قد تجدد له نماء بعد العقد وقبل التلف فهو للمشتري، كما هو مقتضى القاعدة واستصحاب الحال السابقة، وظاهرهم أنه لا خلاف فيه، وإن كان ظاهر النص والفتوى قد ينافي، لكنهم تأولوهما بما تسمعه»<sup>١</sup>. والمسألة مبنية على ما عرفت من كون الفسخ من حين التلف أو من أصله، فلو كان من حين التلف فلا شك في أن النماءات ملك للمشتري، لأن المفروض بقاء المتعاقب على ملكه إلى حين التلف وإلا كان للملك. ويقرب منه ما ذكره في «الرياض»: «هل النماء بعد العقد قبل التلف بالآفة للمشتري أو البائع وجهاً مبنياً على أن التلف هل هو أمارة الفسخ للعقد من حينه أو من أصله؟ ظاهر المسالك وغيره الأول

مشرعاً بدعوى الوفاق عليه، وهو مقتضى القاعدة واستصحاب الحالة السابقة، لكن ينافي ظاهر النص، والعبارة كعبارات الجماعة، فيحتاج إلى تقدير دخوله في ملك البائع آناماً ويكون التلف كاشفاً عنه» (٢). وقال السبزواري في «الكافية»: «إذا حصل للمبيع النماء كالنجاج وثمرة النخل كان ذلك للمشتري، قالوا فان تلف الأصل سقط الثمن عن المشتري، وله النماء، وهذا مبني على أن التلف إنما يبطل البيع من حينه» (٣). وحيث قد عرفت أنه لا طريق لنا إلى الحكم في المسألة إلا من طريق روایات الباب، فاللازم ملاحظة مفادها نعم لو وصل الأمر إلى الشك فالقاعدة تقتضي كونها للمشتري لأن الملك كان ملكه، بمقتضى العقد فالنماءات له، فما لم يقم دليل على خلافه فاللازم إلحاق المنافع به. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٢٩ فنقول: أمّا قوله صلى الله عليه وآله: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» فلا- دلالة فيه على شيء من الأمرين، وكونه من مال البائع لا دلالة على أن الفسخ من أصله، بل لعله بمعنى أنه بحكم مال البائع، أو أنه يقع الفسخ قبل التلف آناماً، فيعود الملك إلى البائع ويكون التلف من ملكه، فلا- دلالة لها على شيء. وكذلك قول الصادق عليه السلام في رواية عقبة بن خالد بعد السؤال من أن المتعاق إذا سرق من مال من يكون؟ قال: «من صاحب المتعاق الذي هو في بيته حتى يقبض المتعاق». وبالجملة لا يظهر من روایات المسألة بالنسبة إلى النماءات شيء، وقد عرفت أن القاعدة تقتضي كونها للمشتري. نعم، لو دلت رواية «على بن يقطين» على القاعدة كان قوله «إلا فلا بيع بينهما» ظاهراً في الفسخ من أصله، ولكن قد عرفت عدم دلالتها على المطلوب.

### الثاني: إذا حصل التلف بفعل البائع أو المشتري

ظاهر كلام غير واحد منهم في عنوان المسألة من تقييده بتألف سماوي أن هذا الحكم لا- يجري إذا حصل الإنلاف من البائع أو المشتري أو أجنبي، وهو كذلك لقصور النص عن شمول مسألة الإنلاف، لأن العنوان فيه هو التلف، فاللازم الرجوع إلى مقتضى القاعدة، ومن الواضح أن مقتضها كون المتفض ضامناً للمثل أو القيمة، إذا كان المتفض البائع أو الأجنبي، لأن المبيع دخل في ملك المشتري بمجرد إنشاء البيع، ولا يكون القبض والإقباض شرطاً هنا. وأمّا لو كان الإنلاف من المشتري فالظاهر أنه بحكم قبض المتعاق لأنّه هو الذي أخرجه من قابلية القبض والإقباض، وقد إدعى عدم الخلاف في ذلك لأنّه قد ضمن ماله بإطلاقه.

### الثالث: إلحاق تلف الثمن قبل قبضه بتألف المبيع

وقع الكلام بينهم في اختصاص هذه القاعدة بالمبيع أو شمولها للثمن أيضاً. ظاهر كلام غير واحد منهم العموم، بل قد يدعى عدم الخلاف فيه، بل قد يشعر بعض كلماتهم بالإجماع. قال في «مفتاح الكرامة»: «ثم إنّ ظاهر العبارات في البابين، ومقتضى الأصل، وظاهر النبوى أن تلف ثمن المعين قبل قبضه يكون من مال البائع، لأنّه صار ماله بالعقد على عينه، لكنّ ظاهر مجمع البرهان أنه كالمبيع، وأنّه لا- خلاف فيه، قلت: قد صرّحوا بذلك في باب الشفعة، بل ظاهراهم هناك الإنفاق على ذلك من دون تأمل ولا إشكال، وقال في مجمع البرهان أنّ في خبر عقبة إيماء إلى التعليم في البائع والمشتري ويمكن إرادة المشتري من البائع في النبوى فإنّه لغة يطلق عليهم ولا- يضرّ عدم صحة السند لعدم الخلاف في العمل والقبول على الظاهر» إنتهى (١). وقال في «الرياض»: «إنّ مقتضى الأصل، واختصاص ظاهر الفتاوي والنص بالبيع، كون الحكم في تلف الثمن تلفه من مال البائع لأنّه صار بالعقد ماله، فيجب أن يكون التلف منه، لأنّ ظاهر بعض الأصحاب إلحاقه بالأول، مشرعاً بدعوى الوفاق عليه، وعلى إرادته من المبيع، وإرادة المشتري من البائع، إلتفاتاً إلى صدقهما عليهم لغة» (٢). هذا، ولكن لا- ينبع الإشكال في أنّ مقتضى إنتقال الثمن بمجرد العقد إلى ملك البائع أنه إذا تلف ثمن ملكه، ومن يدعى كونه من ملك المشتري لابدّ له من إقامة الدليل على انفساخ العقد آناماً، من حينه أو من أصله، وبدون إقامة الدليل لا يمكن المصير إليه. وغاية ما يستدلّ به للعموم، فيما عرفت من كلماتهم وغيرها أمور: القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٣١

١- شمول النبوى «كلّ بيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» للبائع والمشترى والثمن والمثمن بناءً على صدق هذا العنوان على كليهما كما إشار إليه غير واحد منهم. ولكن الإنصاف أنه مخالف للظاهر جدًا، لا يمكن المصير إليه من دون قرينة. ٢- شمول روایة «عقبة بن خالد» له فإنّ قوله عليه السلام في ذيل الرواية: «إذا أخرجه من بيته (أى أقبض البائع المتع) فالمتبع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه» أنّ المشترى ضامن للثمن بعد قبض المثمن. وأورد عليه بأمور: أحدها: أنّ روایة «عقبة» إنما تدل بعد القبض. وثانيها: أنه يمكن حملها على كون الثمن كلياً كما هو الغالب، والضممان أعمّ من الإنفاسخ الحالى بتلف المبيع. ثالثها: أنه لا جابر لهذه الرواية الضعيفة بالنسبة إلى ذلك (وإن تمت دلالتها بالنسبة إلى المبيع لانجبارها كما عرفت) «إنتهى» ١). هذا، ولكن العدة من إشكالاته هو الإشكال الأول لأنّ كون الثمن كلياً خلاف ظاهر الحديث جدًا، لأنّه لا معنى حينئذ لضمان المشترى لحق البائع حتى يرد ماله إليه، فإنّ هذا كالصریح في كون الثمن شخصياً، بل لا يتصور التلف في الثمن الكلى، وكذا التفكيك في العمل بين الفقرتين مشكل، بل قد يظهر منهم العمل بهما كما عرفت. ولكن هنا «إشكال آخر» يرد على الاستدلال بالرواية، وهو أنّ كون المشترى ضامناً لحق البائع حتى يرد ماله إليه لا يدلّ على كون تلف الثمن من ماله، ليكون ملازماً للفسخ من حينه أو من الأصل، بل لعلّ الضمان هنا إنما هو بالمثل أو القيمة، والوجه فيه عدم العذر للمشتري بعد قبض المتع في تأخير أداء الثمن. فالاستدلال بهذه الرواية ضعيف أيضاً. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٣٢

٣- «إلغاء الخصوصية» عن حكم المثمن وتنقیح المناط فيه بأن يقال: إن العلة الإنفاسخ البيع إنما هو عدم إستحکامه قبل القبض، وهذا أمر مشترك بين الثمن والمثمن، والإنصاف أنّ هذا أيضاً تحرّص على الغيب، وقول بلا دليل. نعم، قد يقال: إن المسألة عقلانية، ولا فرق عندهم بين الثمن والمثمن في ذلك، ولكن قد عرفت عدم ثبوت هذه الدعوى، فإذا ذكرنا لا يسعنا إلحاق الثمن بالمثمن، فيبقى الحكم على الأصل، وهو كون تلفه من مال البائع إذا لم يكن من ناحية المشترى تقدير، وإنما فهو ضامن له بمثله أو قيمته (والله العالم).

#### الرابع: هل القاعدة تختص بباب البيع أو تشمل سائر المعاوضات أيضاً؟

لم نر في كلماتهم ذكرًا له إلأنادرًا وأدللة المسألة أيضاً خاصةً بالبيع من دون فرق بين النبوى المشهور وما رواه عقبة بن خالد والإجماع. نعم، ذكر شيخنا الأعظم رحمه الله في مكاسبه: «أنهم ذكروا في الإجارة والصادق وعوض الخلع ضمانها لو تلف قبل القبض، لكن ثبوت الحكم عموماً مسكتوت في كلماتهم، إنما أنه يظهر من بعض مواضع التذكرة عموم الحكم لجميع المعاوضات». وعلى كل حال لا دليل على التعميم وما قد يقال إن مصدر المسألة هو بناء العقلاء وهو عام فقد عرفت ما فيه. نعم، بالنسبة إلى العقود القائمة بالمنافع (مثل الإجارة) إذا تلفت العين المستأجرة فلا شك في بطلان الإجارة، وكذا إذا كانت العين باقية، ولكن تلف المنافع قبل قبضها لمانع حصل من القبض، كوقوع العين في معركة القتال، أو في وسط السيل، أو غير ذلك، فلا يبعد الحكم بالإنفاسخ، لبناء العقلاء عليه في خصوص هذه الموارد، ولكن مع ذلك لا يمكن استفاده الحكم منها كلياً، فتأمل.

#### ٢٧ قاعدة تبعية العقود للقصود

#### اشارة

من القواعد المعروفة المتداولة بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) قاعدة تبعية العقود للقصود. وهذه القاعدة على إجمالها مجمع عليها بين الأصحاب، بل بين علماء الإسلام جميعاً، بل وغيرهم من العقلاء في كلّ عرف وزمان، فهم بأجمعهم قائلون بتبعية العقود، بل الإيقاعات أيضاً، لما يقصده العقدون، فلا إشكال في شيء من ذلك، وإنما الكلام في بعض خصوصيات المسألة وما يتصور أنه كإثناء بالنسبة إليها، فهو العدة والمقصود في هذا الباب. والكلام هنا يقع في مقامات:

## المقام الأول: في محتوى القاعدة

ذكر «في العناوين»: «أن هذه القاعدة محتملة لأمرتين ليس بينهما منع جمع: أحدهما: أن العقد تابع للقصد، بمعنى أنه لا يتحقق إلا بالقصد، كما ذكره الفقهاء في شرائط العقود، مع الشرائط الآخر، بمعنى أنه لا عبرة بعقد الغافل، والنائم، والناسي، والغالط، والهازل، والسكران، فيكون معنى التبعية عدم تتحققه بدونه إذ لا وجود للتتابع بدون متبعه. ثانية: أن العقد تابع للقصد بمعنى أن العقد يحتاج إلى موجب وقابل، وعوض القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٣٦ ومعرض، وبعد حصول هذه الأركان لكل عقد أثر خاص» (إنتهى). ولكن الظاهر أن المراد من هذه القاعدة معنى ثالث، وحاصله أنه بعد الفراغ عن لزوم القصد في العقود بما ذكر في محله من الدليل، أن ما يتحقق في الخارج من حيث نوع العقد وكيفه، وشروطه، وغير ذلك من خصوصياته، تابع للقصد، فلو قصد النكاح وقع نكاحاً ولو قصد العارية وقعت عارية، ولو قصد هبة كانت هبة، كما أنه لو قصد على امرأة معينة بصدق معين وأجل وشروط وغير ذلك، فكل هذه الأمور تابعة لقصد الموجب والقابل، فهذا هو المراد بـ«العقود للقصود»، وأما مسألة اعتبار القصد في مقابل الهازل، والغالط وغيرهما فهو أمر آخر. وبعبارة أخرى، أن حاجة العقد في تتحققه إلى القصد أمر، وتبعيته في أصوله وفروعه للقصد أمر آخر، كما يعرف بمراجعة كلام الأصحاب عند الاستدلال بهذه القاعدة، وقد تتبه له صاحب العناوين وغيره أيضاً في سائر كلماتهم في المقام. ومن هنا يعلم أنه لا يتفاوت فيه بين البيع، والنكاح، والعقود اللازم، والجائز، بل الإيقاعات أيضاً كذلك، فلو طلق امرأة خاصة أو أوقف شيئاً (بناء على كون الوقف من الإيقاعات) كان تابعاً لقصد الموقع من جهة خصوصياتها. بل الظاهر أن هذه القاعدة لها مفهوم ومنطق، فكل ما لم يقصد فهو غير واقع، ومن هنا اشتهر بينهم في موارد الحكم ببطل عقد لم يتحقق مضمونه، بل تحقق غيره بدعوى الخصم، «أن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد»، فهذه القضية صحيحة من الجانبيين، فمقتضى القاعدة أن ما يقصد المتعاقدان يقع في الخارج كما أن مقتضى القاعدة أنه لا يقع ما لم يقصد، فلو ادعى مدع خلافهما كان محجوباً بالقاعدة.

## المقام الثاني: مصدر قاعدة تبعية العقود للقصود

قد يتمسك لها بالإجماع، وبأن الأصل في العقود الفساد، إلّا ما خرج بالدليل، القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٣٧ ويظهر الاستناد إلى هذين من المحقق النراقي قدس سره في «عوايده»، وصاحب العناوين في «عناوينه»، وبعض من تأخر عنهم، وإن استدلوا أيضاً ببعض ما ستتكلم فيه إن شاء الله. ولكن الإنصال أن شيئاً منهما غير تمام، لأن دعوى الإجماع في هذه المسائل التي فيها مصادر معتبرة أخرى يمكن إستناد المجمعين إليها غير مفيد كما عرفت مراراً. بل إن هذه القاعدة لا زالت معروفة حتى قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام أمساكها، فهي ليست قضية تعبدية متخذة من النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام. بل لا حاجة إلى الأصل هنا، لأنّه في مورد الشك، ومن المعلوم أنه لا شك في تبعية العقد للقصد، فإذا كان في المسألة دليل عملي قطعى فلا معنى للرجوع إلى الأصول. كما أن الاستدلال عليها بـ«الأعمال بالبيات» و«لا عمل إلا بالبيات» كما عن بعضهم فاسد أيضاً. قال في «العنوانين»: «ويمكن أن يتمسك في هذه المقام بمثل قول: «لا عمل إلا بالبيات» و«إنما الأعمال بالبيات»، فإن ظاهر الروايتين أن ماهية العمل من دون تبيئة غير متحققة، فإما أن يحمل على معناه الحقيقي الظاهر، وتكون الأعمال التي تتحقق بغير قصد خارجة عن العموم، وإما أن يحمل على نفي الصحة، لأنّه أقرب المجازات، فيكون المراد عدم الصحة إلا بالبيات، ولا ريب أن عموم الأعمال يشمل العقود والإيقاعات أيضاً، فيدل على أنها لا تصح بدون القصد» (إنتهى موضع الحاجة). ويرد عليه أن الأعمال في هذه الأحاديث عام لا يختص بالأمور القصدية، بل يشمل العبادات بالمعنى الأخضر والأعم، وكما تشمل الصلاة والزكاة، كذلك الجهاد وسائر الواجبات والمستحبات، بل سيأتي أن بعض هذه الأحاديث ورد في مورد الجهاد وإن كان مفهومه عاماً. وحيثـ فالظاهر أن المراد منها هو تبعية ثواب العمل بـبيـة القرابة

والإخلاص، فلو أخلص نيته كان عمله لابتغاء وجه ربه كان له أجره، ولو عمل لا لابتغاء وجه الله كان القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٣٨ العمل تابعاً لنيته ولا- يترتب عليه أي أجر إلهي. ويشهد لذلك ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: «إنما الأعمال بالتيات، ولكل أمرٍ ما نوى، فمن غرَى ابtagاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل، ومن غرَى يريده عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلاماً نوى» <sup>(١)</sup>. وروى في «المجالس» صدر هذا الحديث هكذا: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أغنى علياً عليه السلام في سرية فقال على عليه السلام: لعَنَا نصيب خادماً أو دابةً أو شيئاً يتبلغ به بلغ النبي صلى الله عليه وآله قوله فقال: إنما الأعمال بالتيات» ... ويشهد له أيضاً ما رواه أبو عثمان العبدى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلَّا بعمل ونِيَةٍ، ولا قول وعمل إلَّا بنيَةٍ» <sup>(٢)</sup>. وكذا ما رواه أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يقبل قول إلَّا بالعمل، ولا يقبل قول وعمل ونِيَةٍ إلَّا باصابةِ الْسُّنَّةِ» <sup>(٣)</sup>. فإنَّ التعبير بعدم القبول ظاهر فيما ذكرنا من عدم الأجر. وبالجملة، أحاديث النية التي مرت الإشارة إليها إنما هي ناظرة إلى القبول الإلهي، وترتبط الثواب، ومسألة الإخلاص، ولا دخل لها بتبنيه المعاملات للقصود. وتلخص أن شيئاً من ذلك لا دخل له بهذه القاعدة، بل العمدة فيها بعد بناء العقلاء بأجمعهم. أمر آخر هو: أنَّ العقود والإيقاعات أمور قصدية، بلقصد قوامها، وداخل في هويتها، وبعبارة أخرى: أنَّ حقيقة العقود والإيقاعات، عبارة عن أمور اعتبارية إنشائية، ومن الواضح أنَّ الإنسنة والإعتبار قائم بقصد المعتبر، وهو كالإيجاد في عالم التكوين، فكما أنَّ الخالق تعالى شأنه يوجد الأشياء بيارادته، وإذا أراد شيئاً فإنما يقول القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٣٩ له كن فيكون، فكذلك المعتبر في عالم الاعتبار، فهو بحول الله وقوته يعتبر الأمور الاعتبارية وينشؤها، فلو لا القصد لم يكن منها عين ولا أثر. أصنف إلى ذلك أنَّ العقد، هو «الإلزام» و«الالتزام» وماهية الالتزام هو قبول شيء وجعله في عهده، وهل يمكن قبول شيء بلا قصد؟ فقد ظهر مما ذكرنا أنَّنا لا نحتاج في هذه المسألة إلى التمسك بالأصل، لأنَّ الأصل إنما يحتاج إليه في موارد الشك وليس هنا شك، لأنَّه لا يتصور وجود العقد بدون القصد، وكذلك كفيته وأركانه وشرائطه تتبع القصود، لأنَّ شيئاً يكون قوامه بالقصد فإنَّ جميع خصوصياته أيضاً تنشأ منه لا محالة، فتتمسك بعض الأعيان بأصالحة الفساد هنا لم يظهر له وجه. كما قد ظهر أيضاً أنه لا يمكن التمسك في هذه المسألة بالإجماع، لأنَّه ليست قضية متعددة من الأئمة الطاهرين عليهم السلام بل هي مبنية على بناء العقلاء، بل هي مقتضى حكم العقل الممضى من قبل الشارع المقدس. كما أنَّ الاستدلال عليها بأسان الأعمال بالتيات أيضاً أجنبى عن موضوع البحث لما أشرنا إليه آنفاً. وبالجملة، فهذه المسألة أوضح من أنَّ تحتاج إلى مزيد بحث بعد وضوح قيام العقود في وجودها و هويتها و ذاتها بالقصد.

## تبسيطات

### الأول: الحاجة إلى القصد إنما هي في موضوع العقد لا في حكمه

قد ظهر مما ذكرنا أنَّ العقود تتبع القصود في تحقق موضوعها، لا- في أصل العقد فقط، بل في جميع أركانها، وشرائطها، وخصوصياتها، فالبيع يتبع القصد في أصله، وفي المتعاقدين، والثمن والمثمن، وما يتبعها من الشروط، وكما أنَّ وقوع عقد بعنوان البيع أو الهبة يتبع القصد، وكذلك وقوعه لزيد أو لعمرو، وعلى هذه العين أو القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٤٠ تلوك العين، ومع هذا الشرط أو غيرها، من الشرائط كلها تتبع القصود لعين ما مر من الدليل. ولكن إذا تحقق الموضوع تترتب أحکامه عليه سواء قصدها، أم لم يقصدها مثل حكم الشارع بخيار المجلس، والعيب، والحيوان، وغيرها، وكذلك حكمه بلزم الأرش في بعض الموارد، وكون ضمان المثمن على البائع قبل إقباضه وغير ذلك من الأحكام لا ترتب على قصد المتباعين لها، بل لو كانوا جاهلين بهذه الأحكام أو عالمين بخلافها تترتب عليها بلا- ريب. وكذلك إذا لم يعلم الزوج أحكام النفقة، والزوجة مثلاً بعدم جواز خروجها عن بيتهما من دون إذن زوجها، وكذا أحكام الإرث وغيرها لزمهما هذه الأحكام من دون حاجة إلى قصدها. والسر في جميع ذلك أنَّ الحاجة إلى القصد

إنما هو في قوام العقد وتحققه، وأما الأحكام فهي أمور أخرى ترتبط بالشارع وإرادته، ولا دخل لقصد العاقد فيها أبداً، والأمر واضح.

### الثاني: العقود إنما تتبع القصد حدوثاً لا بقاءاً

قد عرفت أن العمدة في قاعدة تبعية العقود للقصد إنما هو من ناحية تقويمها بالاعتبار والإنشاء والقصد، ومن الواضح أن قوامها بها إنما هو في حدوثها، فإذا تحقق الإنشاء والاعتبار، وأصبح العقد جدياً بخصوصياته في عالم الاعتبار، فكان له وجود اعتباري في هذا الوعاء، كوجود الأشياء الخارجية بعد تتحققها. ولكن بينهما فرق ظاهر، فإن الأشياء في عالم التكوين كما تحتاج إلى خالقها وباريها حدوثاً، تحتاج إليه بقاءاً، على ما هو التحقيق في محله من حاجة الممكن إلى الواجب في جميع مراحل وجوده، وفي جميع، مراتب عمره، لأنها بذاتها وجودات ربطية ومتعلقة بذاته تعالى، ولو انقطع فيض الوجود فيها آناً ما انعدمت بأجمعها، القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٤١ ولكن الأمور الاعتبارية إذا حدثت من ناحية المتعاقدين، فهي غير محتاجة إليهما في بقائهما، بل لو قصدا الخلاف بقاءاً لم يؤثر شيئاً إلّا في موارد لهما حق الفسخ وال الخيار. وإن شئت قلت: إن حدوثها بيد المتعاقدين وبقائهما إنما هو باعتبار العقلاء، فإنهم يعتبرون بقاءها وإن قصدا المتعاقدان خلافاً، وهذا أيضاً مما لا يحتاج إلى مزيد بحث.

### الثالث: تبعية العقود للقصد إنما هي في مقام الثبوت لا الإثبات

مقتضى ما عرفت من الدليل في هذا الباب أن التبعية إنما هي تبعية ثبوتية، لأن تقوم العقد بالقصد والاعتبار إنما هو بحسب نفس الأمر والواقع، وأما لو ادعى البائع أو المشتري أو غيرهما أنه قصد كذا وكذا، لا يقبل منها إلّاما وافق ظاهر اللفظ، ولو كان ظاهر اللفظ أو صريحه، أو مقتضى إطلاقه بمقدمات الحكمة، أو ما ينصرف إليه شيئاً، وادعى أحدهما غيره، لا يقبل منه، لأن طريق الوصول إلى القصد في مقام الإثبات إنما هو ظواهر الألفاظ المعتبرة عند أهل العرف والعقلاء، التي أمضاها الشرع، فمن إدعى خلافها فعليه الإثبات وإقامة الدليل، ولو لم يأت بشيء يؤخذ بظاهر لفظه، ويكون حجّة عليه شرعاً، فالطريق الوحيد للوصول إلى المقاصد عند وقوع الخلاف فيها إنما هو هذه الظواهر لا غير. نعم، إذا كان المعنى مما لا يعلم إلّامن قبل القاصد له، فلا محيس عن قبول قوله، كما إذا كان وكيلاً عن شخصين في بيع أو شراء أو نكاح أو إجارة أو غيرها، ثم أنشأ العقد على شيء فادعى أنه قصد هذا الوكيل أو ذاك، فلا شك في قبول قوله، لأنّه من قبيل ما لا يعلم إلّامن قبله، فلا يعني بدعوى أحد الوكلين بأنه كان مقصوداً بالمعاملة أو كان غيره مقصوداً، بل المدار على قول الوكيل.

### الرابع: النقوض التي أوردت على هذه القاعدة

وقد يورد على القاعدة نقوض كثيرة لابد من التأمل فيها وأنها استثناءات من القاعدة - فإن باب الاستثناء والتخصيص واسع، ولا يمتنع في الشرع أو العقل إلزام إنسان بشيء لم يقصد له مصالح خاصة - أو أنها بظاهرها استثناءات، ولكنها في الواقع من قبيل التخصص والخروج موضوعاً، أو أصل النقض باطل والقاعدة باقية على عمومها؟ وهي أمور: ١- بيع الغاصب لنفسه: فإن المشهور كما حكم عليهم صحته ووقوع المعاملة للملك بعد إجازته، مع أنه قصد البيع لنفسه، مما قصد له يقع وما وقع لم يقصد. قال في «العناوين» قد ذكر بعض الفقهاء منهم المحقق، أنه لو دفع المشتري عين مال لغيره ثمناً عن مبيع وقدر الشراء لنفسه، أو دفع البائع عين مبيع لغيره وقدر البيع، وتسلّمك الشمن لنفسه ... فإنه تصير المعاوضة على مالكى العوضين، دون ذلك الغير المقصود. ثم قال: وعلّه المحقق الثاني بأن قاعدة المعاوضة إنتقال كل من العوضين إلى المالك عوض الآخر، لا إلى غيره، وإنما فخرج عن كونه معاوضة. ثم أجاب هو نفسه عن هذا الإشكال بوجوه خمسة جلّها أو كلّها مما لا يروى الغليل <sup>١</sup>. والعمدة في الجواب أن يقال: لا شك أنّ حقيقة المعاوضة

دخول كلّ من العوضين في ملك مالك آخر، والغاصب إنّما يقصد ملك العوض لنفسه بعد دعوى كونه مالكاً للموضع، وبالملكلة الإدعائية الحاصلة من سلطته على العين غصباً يرى نفسه مالكاً، ثم يقصد المبيع لنفسه، ففي الحقيقة إنّه يقصد وقوع البيع لمالك العين، ولكن حيث يرى نفسه مصداقاً للمالك، يقصد البيع لنفسه، فهو من بعض الجهات يشبه الخطأ في التطبيق. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٤٣ ومن هنا يظهر أنّه ليس هذا نقضاً على القاعدة ولا إستثنائًّا منها. ولمسألة بيع الغاصب الفضولي جهات أخرى من البحث ليس هنا موضع ذكرها. ٢- وقد نقضت أيضاً بعقد المكره بعد لحقوق الرضا: فإنّ المشهور بين المتأخرین أنّه لو رضى المكره بما فعله صحّ العقد، بل عن «الرياض» تبعاً للحادث أنّ عليه إتفاقهم، مع أنّ المكره غير قادر لمضمون العقد، والرضا اللاحق ليس عقداً جديداً، فيما وقع لم يقصد. وبعبارة أخرى: المكره كالهازل قادر لللفظ دون المعنى، فكيف يصح عقده بلحقوق الرضا، مع أنّه لا يصح عقد الهازل، وإن رضى بعد ذلك وأجاز. والعمدة في الجواب عنه كما ذكره غير واحد من المحققين: أنّ عقد المكره لا يخلو عن القصد، بل هو قادر للنفاذ والمعنى كليهما، وإن كان عقده خالياً عن الرضا، وبالجملة يعتبر في صحة العقد أمران: الإنشاء الجدي، والرضا بمفاده، وهما ما ذكره تعالى في قوله: «تجارة عن تراضٍ»، والركن الأول موجود في عقد المكره، وإنّ المفقود هو الثاني، فإذا تحقق تمّ الأمران، وحيث لا يعتبر التقارن بين الإنشاء والرضا يكفي لحقوق الرضا لعقد المكره، ولكنّ عقد الهازل ليس كذلك، بل المفقود فيه كلاً- الركتين، وبالرضا اللاحق يتمّ أحدهما ولكنّ إنشاء العقد لم يحصل بعد. ٣- وقد أورد عليها أيضاً بالمعاطاة على القول بالإباحة: أيضاً لأنّ المتعاطفين قصدوا الملك، مما قصدوا لم يقع، وما وقع لم يقصدوا. قال شيخنا الأعظم رحمه الله: «ذكر بعض الأساطين في شرحه على القواعد في مقام الاستبعاد أنّ القول بالإباحة المجردة مع قصد المتعاطفين التمليك والبيع مستلزم لتأسيس قواعد جديدة، منها أنّ العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود» (إنتهى) ١). القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٤٤ وأجاب الشيخ رحمه الله بما حاصله: «أنّ حكایة تبعیة العقود وما قام مقامها للقصود، فيها أنّ المعاطاة ليست عند القائل بالإباحة من العقود، ولا من القائم مقامها شرعاً، فإنّ تبعیة العقد للقصد وعدم إنفكاكه عنه إنّما هو لأجل دليل صحة ذلك العقد، بمعنى ترتّب الأثر المقصود عليه، فلا يعقل حينئذ الحكم بالصحة مع عدم ترتّب الأثر المقصود عليه، أمّا المعاملات الفعلية التي لم يدلّ على صحتها دليل، فلا يحكم بترتّب الأثر المقصود عليها، نعم، إذا دلّ الدليل على ترتّب الأثر عليه حكم به، وإن لم يكن مقصوداً» ١). وحاصل ما ذكره لا يخلو عن بعد، وكيف يمكن القول ليست عقداً والإباحة ليست إباحة مالكية، بل إباحة شرعية بدليل خاص. هذا ولكنّ ما ذكره لا يخلو عن بعد، وكيف يمكن القول بأنّ المالكين لم يقصدوا إباحة، ولكنّ الشارع ألمّهما بها رغمًا لأنفسهما؟! ولم لا يقال على هذا القول: بأنّ المالك يقصد في المعاطاة أمرتين: التمليك والإباحة، فإذا لم يتحقق التمليك لمنع شرعى تتحقق الإباحة، والإباحة وإن كانت متفرعة على الملك، ولكنّ السيرة اقتضت باستقلالها هنا، ولو خلت عن التمليك، فإنّ الغرض في المعاطاة في النتيجة تسلط كلّ واحد من المالكين على ملك الآخر والانتفاع به. هذا غاية ما يمكن أن يقال في تصحيح هذا القول، ولكنّ الأمر سهل بعد فساد هذا القول من أصله (أعني القول بكون المعاطاة موجبة للإباحة)، بل الحقّ في المعاطاة الملكية، بل اللزوم أيضاً! ٤- وأورد عليها أيضاً بالنقض بقاعدة ضمان تلف المبيع قبل قبضه: فإنّه على باائعه بمعنى أنّ المعاملة قبل تلف المبيع آنًا ما تنفسخ من حينه أو من الأصل ويعود كلّ القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٤٥ من الثمن والمثمن إلى ملك صاحبه، فيكون تلف المبيع من ملك البائع، وهذا أمر لم يقصد. وفيه إشكال واضح وهو أنّك قد عرفت أنّ القصد إنّما يعتبر في اركان المعاملة، وشروطها، وما فيها من القيود، وأما الأحكام فلا تأثير للقصد وعدمها فيها، وكون تلف المبيع قبل قبضه من مال باائعه وكذا مسألة الفسخ آنًا ما قبل التلف كلّها أحكام شرعية لا دخل للقصد فيها أبداً، وقد عرفت أنّه لو لم يعلمها بعض أحكام المعاملة مثل خيار المجلس، والحيوان، وغيرهما، بل وإن علم بخلافها فإنّه تترتب عليها من دون إشكال، ولا يكون أمثل هذه نقضاً على القاعدة، بل هي أجنبية عنها. ٥- وأورد عليها أيضاً بصحّة العقد مع فساد الشرط: بناءً على أنّ فساد الشرط لا يوجب فساد العقد كما عليه أكثر القدماء فيما حكى عنهم، فإنّ المتعاطفين قصدوا المعاملة مع الشرط، فرقوها بدون الشرط أمر لم يقصد، مما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع. وقد يجذب عنه، بأنّ هذا من قبيل الأحكام، وقد عرفت أنّ الحكم لا يتبع

قصد المتعاملين. وفيه، أن الشرط من خصوصيات المعاملة، بل قد يكون له قسط من الثمن في المعنى، وإن لم يقابل به في الظاهر، وقد يرضي إنسان بالعقد مع شرط خاص، ولا يرضي بذاته أبداً، فهذا داخل في موضوع المعاملة، فكيف يصح الحكم بتبعية العقود للقصد مع الإنفاق بين الشرط والمشروط؟ وبالجملة، وقع الخلط في هذا الجواب بين الموضوع والحكم. والحق في الجواب أن يقال: إن قضية الشروط ليست كقضية الثمن والمثمن، أو الزوج والزوجة في النكاح، بل هي أمور تعتبر في المعاملة بعنوان تعدد المطلوب، فتلخّلها لا يوجب فساداً في العقد، وإنما هو تخلّف في بعض المطلوب منه فيوجب الخيار فقط. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٤٦ وإن شئت قلت: للعقد أركان وتتابع، فإذا تخلّفت أركانها فسدت، وأمّا عند تخلّف التتابع لا تفسد، بل يكون فيها الخيار، نظير تخلّف الوصف أو وجود عيب في المتابعة، فإنه لا يوجب فساداً في العقد قطعاً، مع أنّ وصف الصحة ربّما يكون قيداً في قصد المتباعين بلا إشكال، فلماذا لا يوجب تخلّفه فساده، والوجه ظاهر، وهو أنّ أصل المعاملة مطلوب، ووصف الصحة مطلوب آخر، وهذا بخلاف ما إذا باع الفرس فبان حماراً، أو باع الحديد فبان نحاساً، فإنه تخلّف في أركان المعاملة. وبالجملة، الفرق بين المقدّمات والتتابع، وكون الأول من قبيل الركن، والثاني من قبيل تعدد المطلوب أصل مهم يبني عليه حلّ كثير من المشكلات في أبواب المعاملات فلا تغفل. إن قلت: قد يكون تمام مقصود المتباعين ذاك الوصف أو الشرط، وحيث لا يرضي واحد منهم بدونه، بل لا يكون عندهما فرق بين الركن والتتابع، بل التتابع قد يكون ركتناً عندهم. قلنا: ليس المدار في المعاملات على الدواعي الشخصية، بل الملاك على الدواعي النوعية، فبحسب النوع، الشرط تابع، وأصل المتابعة مقوم، وهذا هو معيار تعدد المطلوب عند العقلاء، ولذا لا يفرّقون في مباحث خيار العيب بين من يكون وصف الصحة مقوّماً عنده شخصياً، ومن لا يكون كذلك. والحال أنّ قواعد الشرط، وبناء العقلاء لا تدور مدار الدواعي **الشخصية**، لا في مقامها هذا، ولا في غيره، وإنما تدور مدارها نوعياً. ومن هنا يظهر أنّ ما أفاده المحقق النراقي رحمه الله في «عوائده» ما لفظه: «لا يخفى أنّ ما ذكروه أنّ العقود تابعة للقصد فإنّما هو على سبيل الأصل والقاعدة على ما عرفت، ويمكن أن يتخلّف في بعض الموضع لدليل خارجي، لأنّ يحكم الشارع بصحة عقد مع فساد شرطه، فيقال إنّ ذلك خارج عن القاعدة بالدليل». (القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٤٧). وإنّ منظور فيه، لما عرفت من أنّ هذا ليس تخصيصاً في القاعدة، ولا يكون خارجاً عنها بدليل. ومنه يظهر الحال في تخلّف وصف الصحة ومسألة خيار العيب، فلا تحتاج إلى مزيد بحث فيه. هذا كله بناء على كون الشرط الفاسد غير مفسد، وأمّا بناءاً على الإفساد فلا كلام. ٦- وقد يورد عليها أيضاً بما إذا باع ما يملك على ما لا يملك: (مبتكاً على المعلوم) أو باع ما يملك على ما لا يملك (مبتكاً على المجهول) فإنّ المتعاقدين قصداً المعاملة في مجموع المبيع والمثمن، وأمّا المبادلة بين بعض الثمن والمثمن فشيء لم يقصداه، فلو صحت بالنسبة إلى ما يملك، وبطل فيما لا يملك، عدّ جزء من الثمن، «ما قصداه لم يقع، وما وقع لم يقصداه»، ولذا قال العلامة الأنصارى رحمه الله بخروجه عن تلك القاعدة بالنص والإجماع «١». وإنّ الصاف أنّه يمكن تطبيقه أيضاً على القواعد، بحيث لا يكون استثناءً في قاعدة التبعية بما عرفته من البيان في الشرط الفاسد، من أنّ العقد فيه «أركان» و«تابع» وتخلّف الأركان يوجب الفساد قطعاً، وأمّا تخلّف التتابع لا يوجبه، بل قد يوجب الخيار، وما نحن فيه من هذا القبيل. فإنّ نوع المتابعة وإن كان ركتناً في المعاملة كالفرس، والحمار، والحديد، والنحاس، ولكنّ مقداره وكميته ليس ركتناً في الغالب عند العقلاء، بل من قبيل تعدد المطلوب، فمن اشتري عشرين مناً من الحنطة بعشرين درهماً، ثم ظهر نصفه مما لا يملكه، فالمعاملة تتجزأ في هذه الأجزاء وتصبح في العشرة في مقابل العشرة، لما عرفت من أنّ المقدار من قبيل تعدد المطلوب، ولكنّ وقوع هذا التخلّف يوجب خيار بعض الصفة، وقد عرفت أنّ المدار في هذه المقدارات على الدواعي النوعية لا الشخصية. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٤٨ نعم، إذا كان الرابط بين ما يملك وما لا يملك بحيث لا تتعلق بوحدة منها الدواعي النوعية كما في التعليين ومصراعي الباب، فلا يبعد الحكم بالفساد حينئذ، فتدبر. ٧- وممّا أورد على عمومية القاعدة أيضاً مسألة المتعة إذا لم يذكر فيها الأجل: فإنّها تنقلب دائماً عند المشهور، كما ذكره في «المسالك»، حتى عند قصدهما الأجل، قال ما لفظه: «ولو قصدا المتعة وأخلاً بذكر الأجل، فالمشهور بين الأصحاب أنه ينعقد دائماً»، ثم استدلّ عليه بأنّ لفظ الإيجاب صالح لهم، وإنّما يتمحض للمتعة بذكر الأجل، وللدowam

بعدمه، فإذا انتفى الأول ثبت الثاني ولأنّ الأصل في العقد الصحة، والفساد على خلاف الأصل. ولموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ سمي الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح ثابت». ثم أورد على الجميع بقوله: «وفي نظر، لأنّ المقصود إنما هو المتعة، إذ هو الغرض، والأجل شرط فيها وفوات الشرط يستلزم فوات المشروط، وصلاحية العبرة غير كافية، مع كون المقصود خلاف ما يصلح له اللفظ، والمعتبر إتفاق اللفظ والقصد على معنى واحد، وهو غير حاصل هنا- إلى أن قال: والخبر مع قطع النظر عن سنته ليس فيه دلالة على أنّ من قصد المتعة ولم يذكر الأجل يكون دائمًا، بل إنما دل على أن الدوام لا يذكر فيه الأجل، وهو كذلك، لكنه غير المدعى». ثم استنتج من جميع ذلك أن القول بالبطلان أقوى<sup>١</sup>. وقال السبزواري رحمه الله في «الكتفائية» في كتاب النكاح: «لو لم يذكر الأجل وقد المتعة قيل: ينعقد دائمًا، وقيل: إن كان الإيجاب بلفظ التزويج والنكاح انقلب دائمًا، وإن كان بلفظ التمتع بطل العقد، وقيل إن الإخلال بالأجل إن وقع على وجه النسيان والجهل بطل، وإن وقع عمداً انقلب دائمًا، والقول الأول مذهب الأكثر- القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٤٩ ثم استدلّ له بمثل ما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله، وأورد عليه بما يشبهه- ثم قال- والمسألة محل إشكال»<sup>٢</sup>. هذا ولكن ذهب المشهور إلى هذا الحكم غير ثابت، بل يمكن أن يكون من قبيل ما ذكره الشيخ رحمه الله في «الخلاف» حيث قال: «نكاح المتعة عندنا مباح جائز، وصورته أن يعقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم، فإن لم يذكر المدة كان النكاح دائمًا»<sup>٣</sup>. والظاهر أن مراده من هذه العبرة ما إذا لم ينو الأجل بل نوى معنى اللفظ على إطلاقه، ولا أقل من الإجمال. ويشهد له ما استدلّ لمذهب المشهور- كما في الرياض- بصلاحية العقد لكلّ منهم، وإنما يتمحض للمتعة بذكر الأجل وللدوام بعده، فمع إنتفاء الأول يثبت الثاني، لأنّ الأصل في العقود الصحة<sup>٤</sup>. فإنّ من المعلوم أن مجرد صلاحية اللفظ عند قصد خلاف معناه غير كاف في صحة العقد، بل الصلاحية إنما تنفع مع القصد. وعلى كلّ حال لا دليل على أصل هذه المسألة، لا من القواعد العامة والعمومات، ولا من الروايات الخاصة، فحيث لا يكون نقضاً على عموم هذه القاعدة، أى قاعدة تبعية العقود للقصود. وقد تلخص من جميع ما ذكرنا أن شيئاً مما أورد على هذه القاعدة بعنوان النقض لا يكون نقضاً عليها، بل هو بين ما لم يثبت، وما يكون ثابتاً وليس نقضاً. ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره العلامة الأنصارى رحمه الله في بعض كلماتهم فى مبحث المعاطاة وأنه لو قلنا بأنّ نتيجتها الإباحة يلزم إثalam قاعدة تبعية العقود، وما قام مقامها، للقصود، بقوله: «إن تخلف العقد عن مقصود المتباعين كثير- ثم ذكر تأثير العقد الفاسد في الضمان (ضمان المثل أو القيمة) ثم قال:- وكذا الشرط الفاسد لم القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٥٠ يقصد المعاملة إلماقرونـة به غير مفسد عند أكثر القدماء، وبيع ما يملك وما لا يملك صحيح عند الكلـ، وبيع الغاصب لنفسه يقع للملك مع إجازته على قول كثـير، وترك ذكر الأجل في العقد المقصود به الإنقطاع يجعله دائمـاً على قول نسبة في المسالك وكشف اللثام إلى المشهور»<sup>٥</sup>. وقد عرفت أن شيئاً مما أفاده رحمه الله لا يكون نقضاً على القاعدة. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٥١

## ٢٨ قاعدة التلف في زمن الخيار

### اشارة

وممـا اشتهر بين الأصحاب حتى إدعـى عليه الإجماع أنـ التلف في زمانـ الخيار مـمن لا خيارـ له. قالـ في «مفتاحـ الكرامة»: «أنـه حـكمـ العـلـامـةـ فيـ القـوـاعـدـ، وـفـيـ التـذـكـرـ، وـالـمحـقـقـ الثـانـيـ، وـالـفـاضـلـ المـيسـىـ أنـهـ يـكـونـ التـلـفـ منـ المـشـتـرـىـ إنـ كـانـ الـخـيـارـ لـلـبـاعـ، أوـلـهـمـاـ، أوـ لـأـجـنبـىـ، وـأـنـهـ إـنـ كـانـ لـلـمـشـتـرـىـ خـاصـيـةـ فـمـنـ الـبـاعـ، وـهـوـ فـيـمـاـ عـدـاـ الـأـجـنبـىـ وـمـاـ عـدـاـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـخـيـارـ لـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ سـتـعـرـفـ الـحـالـ فـيـهـ موـافـقـ لـمـاـ فـيـ «الـسـرـائرـ»، وـ«جـامـعـ الـشـرـائـعـ»، وـ«الـإـرـشـادـ»، وـ«شـرـحـهـ»، وـ«مـجـمـعـ الـبـرهـانـ»، منـ أـنـ التـلـفـ إـنـ كـانـ فـيـ مـدـةـ الـخـيـارـ فـهـوـ مـمـنـ لـاـ خـيـارـ لـهـ. ثمـ قـالـ: وـهـوـ مـعـنـىـ مـاـ فـيـ «الـشـرـائـعـ»، وـ«الـتـحـرـيرـ»، وـ«الـتـذـكـرـ»، وـ«الـمـسـالـكـ»، وـ«الـمـفـاتـيحـ» منـ أـنـهـ إـنـ كـانـ الـخـيـارـ لـلـبـاعـ فـالـتـلـفـ منـ الـمـشـتـرـىـ، وـإـنـ كـانـ لـلـمـشـتـرـىـ فـالـتـلـفـ مـنـ الـبـاعـ. ثمـ قـالـ: وـلـأـجـدـ فـيـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ خـلـافـ»<sup>٦</sup>. وـيـظـهـرـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ أـنـ أـصـلـ

المسألة ممّا لا خلاف فيه بينهم، وإن وقع الكلام في جزئياته وخصوصياته. ثم إنّه لا ينبغي الشك في أنّ مقتضى الأصل كون تلف كلّ مال من مال مالكه، القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٥٤ فإذا تم البيع وانتقل المبيع إلى ملك المشتري والثمن إلى ملك البائع فتلف كلّ واحد منهما من مال مالكه الفعلى، ما لم يقع تعدّ أو تفريط أو إتلاف من ناحية الآخر، ولا أثر لوجود الخيار وعدمه في هذا الأصل. ويظهر من ذلك أنّ الحكم يكون التلف من لا خيار له مخالف للقاعدة، خرج منها بدليل، وليس وجود الخيار مانعاً عن تأثير البيع وإنطلاق كلّ من العوضين إلى الآخر، بل الخيار مجوز لفسخ البيع فقط. نعم، لابد أن يكون الحكم في خيار الحيوان على القاعدة، فإنّ حكمه هذا الخيار بل علته إنّما هو جهالة حال الحيوان من حيث استقرار حياته وعدمهها، وصحته عن المرض وعدمهها، فإنه قد يكون حيوان في معرض التلف، وصاحبها يعلم بذلك، وليس هذه الحالة ظاهرة في الحيوان، فقد يبيعه حتى يكون التلف في ملك المشتري، ويأخذ ثمنه، ففي مثل ذلك حكم الشرع بوجود الخيار، بل وصرّح بأنه لو تلف في زمن الخيار فهو من البائع. والظاهر أنّ الحكم عند العقلاء أيضاً كذلك، وإن كان تعين الخيار في ثلاثة أيام غير معروف عندهم، وكذلك إذا كان البائع في شكّ من هذا المبيع وشرط الخيار لنفسه، وأنّه لو تلف المبيع في مدة كذا كان من ماله، فهو مأخوذ بمقتضى هذا الشرط. والحال أنّ القاعدة في غير الحيوان وخيار الشرط (المراد إشارة إلى كون التلف على من لا يختار له في مدة معينة) مخالف للأصل لابد في إثباتها من دليل تبعدي. إذا عرفت ذلك، فلنرجع إلى بيان مصدرها فنقول ومن الله سبحانه التوفيق والهداية:

#### مصدر هذه القاعدة

والعمدة في المقام «هي روايات كثيرة» وردت في أبواب خيار الحيوان وغيرها: ١- منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٥٥ أشتري أمّة بشرط من رجل يوماً أو يومين، فماتت عنده، وقد قطع الثمن، على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضى شرطه» ١). ولعلّ المراد بقطع الثمن هو قطعه عن المشتري وإعطائه للبائع، ويتحمل بعيداً أن يكون القطع هنا بمعنى المنع. وعلى كلّ حال، الظاهر من إشارة الخيار هنا - بقرينة كونه أمّة - إشارة خيار الفسخ وإشارة كون التلف على البائع أيضاً ولو بعنوان الداعي لخيار الشرط، فالحكم فيها على وفق القاعدة كما لا يخفى. ٢- ما رواه عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة، أو العبد، ويشرط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد والدابة، أو يحدث فيه حادث، على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري» ٢). وروى مثل هذا الحديث الحسن بن محبوب عن ابن سنان إلّا أنه قال: ويصير المبيع للمشتري، شرط البائع أو لم يشرطه. ٣- ما رواه عبد الله زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط، قال: يستحلف بالله ما رضيه، ثم هو بريء من الضمان» ٣). والظاهر أنّ المراد استخلافه بأنه لم يسقط خيار الحيوان، وما رضى استقرار البيع ولزومه. ٤- ما رواه حسن بن علي بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع» ٤). القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٥٦ والعمدة في الاستدلال على هذه القاعدة ما عرفت من الروايات الأربع أو الخمس. وقد يستدل لها أيضاً بما ورد في حكم التلف في خيار الشرط. مثل ما رواه إسحاق بن عمار قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسئل رجل وأنا عنده فقال: «رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أيعك داري هذه وتكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك، على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن ترد على، فقال: لا بأس بهذا، إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه، قلت: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، فمن تكون الغلة؟ فقال: الغلة للمشتري، ألا ترى أنه لو احترقت وكانت من ماله» ١). وما رواه معاوية بن ميسرة قال: «سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصر، فشرط أنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاهم بمالي، قال: له شرطه، قال أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين، قال: هو

ماله، وقال أبو عبدالله عليه السلام: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت؟ تكون الدار دار المشتري «٢». والعجب من استدلال جماعة من أعلام الأصحاب ببهاتين الروايتين كما يظهر من «مفتاح الكرامة» و«جامع الشتات» للمحقق القمي و«غيرهما»، مع أن الظاهر أنه لا- مساس لهما بما نحن بصدده، لعدم ورود هذا التعبير «أن التلف ممن لا خيار له» أو ما يشبهه في متن الروايتين، بل الحكم فيما في ضمان المشتري للدار إنما هو من باب القاعدة، فإن الملك ملكه، فكما أن الغلة له، فالتلف أيضاً عليه، سواء كان للبائع خيار أم لا، ولحن الحديثين دليل على ما ذكرناه، فإنه استدلّ على ملكيّة المشتري للغلة، بكون تلف العين أيضاً من ملكه، وما لهما إلى شيء واحد، وهو كون المتعاقدين ملكاً القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٥٧ للمشتري بعد البيع، من غير تأثير لوجود خيار البائع بعده. ولو استدلّ بهما على قاعدة الخراج بالضمان كان أولى من الإستدلال بهما لما نحن بصدده وإن عرفت عدم دلالتها عليها أيضاً. وبالجملة، ليس فيما يstem من كون ضمان المشتري باعتبار وجود الخيار للبائع، ومن الواضح أن مجرد وجود هذه الخصوصية في المورد لا يمكن أن يكون دليلاً على المطلوب، وقد مر بعض الكلام في ذلك في قاعدة الخراج بالضمان.

### الاستدلال عليها بحكم العقل وإقتضاء الأصل

وقد يستدلّ على القاعدة بحكم العقل، وموافقتها للأصل بما حاصله: أن من له الخيار يقدر على الفسخ في كل زمان، ومع الفسخ تنتقل العين إلى ملك مالكه الأول، فيكون التلف من ملكه قهراً، وبهذا الاعتبار لا بد أن يحسب تلف العين على المالك الأول وهو من لا خيار له، فيكون التلف من ملكه. ولكنه ضعيف جداً لا ينبغي التفوّه به، لأنّه مبني على حكم فرضي، وهو أنه لو فرض إقدام صاحب الخيار على الفسخ لكان التلف من ملك المالك الأول، ولكن من المعلوم أنه فرض غير واقع، فإنه لم يفسخ، ولم يرد العين إلى مالكه الأول، بل هو موجود بعد في ملك صاحب الخيار، فكيف يكون التلف من غيره؟! وبالجملة: هذا الحكم مخالف للقواعد والأصول كما عرفت سابقاً لا ينبغي القول به إلا بدليل تعبدى. وقد عرفت أن الاستدلال بالروايات الخاصة التي هي المصدر الوحيد في المسألة مشكل جداً، إما مورد خيار الحيوان، والشرط الناظر إلى حكم التلف، وما أيضاً موافقان للأصل للبيان الذي مر آنفاً، فلا يجوز تسرية الحكم إلى غيرهما. وقد يتوجه أن كون هذه القاعدة على خلاف مقتضى الأصول إنما هو على القول غير المشهور في باب الخيار، من أن العين لا ينتقل إلى الطرف إلّا بعد مضي زمان القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٥٨ خيارها، وقبل مضي زمانه تكون العين باقية على ملك مالكيها، ومتضمنة ذلك كون تلفها منه. هذا، ولكنه أيضاً ضعيف حتى على مبنى غير المشهور، فإن عدم إنتقال العين على هذا المبني غير مختص بما فيه الخيار، بل يشمله وما يقابلها، وإلّا يلزم منه الجمع بين العوض والمعوض، فمن ليس له الخيار لا يملك شيئاً من العوضين، فإن الثمن انتقل من ملكه مثلاً، والمثمن لم ينتقل إلى ملكه، وأما من له الخيار فهو مالك لهما جميعاً، وهذا مما لا يظن الالتزام به وإن حكى عن الشيخ رحمة الله في بعض كلماته إلّا أنه غير ثابت، ولا بد من تأويله على فرض ثبوته. وبالجملة: لو قلنا بأن الملك لا ينتقل في زمن الخيار، فلازمه كون تلف كل من الثمن والمثمن من مال مالكه الأصلي، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، سواء كان ذوال الخيار هو البائع أو المشتري.

### تبنيات

#### الأول: في عمومية هذه القاعدة وعدمهها

اختللت آراءهم في هذه المسألة، وفيها وجهات نظر: ١- اختصاص هذا الحكم بختار الحيوان والشرط إذا كان مورد الشرط بيع الحيوان. ٢- اختصاصه بختار الحيوان، والشرط مطلقاً، سواء كان مورده حيواناً أو داراً أو غيرهما. ٣- جريان القاعدة فيما وفي خيار المجلس بملك أن جميعها مشتمل على الزمان. ٤- جريانها في الخيارات الرمانية وغيرها من دون أي تفاوت، إلّا إذا حدث الخيار بعد

العقد. يظهر الأول من بعض الأعظم في كتاب البيع، والثاني من صاحب الجوادر. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٥٩ والثالث فيما يظهر من كلمات شيخنا الأعظم الأنباري رحمه الله. والرابع هو مختار السيد المحقق اليزدي رحمه الله في حاشيته على المكاسب. هذا، والمختار هو القول الأول لما عرفت سابقاً من أنّ القاعدة على خلاف مقتضى الأصول، ولم يدلّ عليها إلّا أخبار خاصة واردة في خيار الحيوان، وخيار الشرط إذا كان المبيع حيواناً، وأمّا ما ورد في خيار الشرط مما ليس موردها حيواناً فقد عرفت أنه أجنبى عما نحن بصدده. بل قد عرفت أنّ جريان هذه القاعدة في مورد الحيوان (سواء كان خيار الحيوان أو الشرط) من قبيل شرط ضمني، فإنّ جعل الخيار في هذين الموردين إنّما هو لاستكشاف حال الحيوان، فقد يكون مشرفاً على الموت ويبيعه المالك مع حفظ ظاهره، فلو كان تلفه من ملك المشترى كان ضرراً عظيماً. وإن شئت قلت: إذا تلف في الثلاثة يستكشف أنّ الحيوان لم يكن مستقر الحياة غالباً وأنّه لم يكن مالاً يبذل بإزائه المال، فيبطل البيع، ويعود الثمن إلى ملك المشترى. واستدلّ المحقق اليزدي رحمه الله على مختاره من التعميم بقوله: «ويصير المبيع للمشتري» الوارد في صحيحه ابن سنان التي مذكرها آنفاً. هذا، ولكن الإنفاق أنه لا يكون فوق حد الإشعار، وليس داخلاً تحت عنوان الياس المنصوص العلة كما يظهر لمن تأملها.

### الثاني: هل الحكم مختص بالمبيع أو يشمل الثمن أيضاً

قد يقال إنّ الحكم عام للثمن والمثمن، فيكون تلف الثمن في مدة خيار البائع المختص به من مال المشترى، ولكن قال في «مفتاح الكرامة»: «أمّا إذا تلف الثمن بعد قبضه وال الخيار للبائع، فهذا محل إشكال، لأنّ الأصل بمعنى القاعدة يقتضي بأنّ التلف من البائع لا من المشترى، ولم يتعرّض أحد لحال القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٦٠ هذا الأصل، والمقدس الأردبيلي إنّما تعرّض لحال الثمن قبل القبض، والأخبار إنّما وردت في المبيع، وخبر «عقبة» وإن كان يشمّ منه التعميم، إلاّ أنه صريح فيما قبل القبض، إلاّ أنّ نقول إطلاق أنّ التلف ممّن لا خيار له ونحوه يتناوله»<sup>١</sup>. وقال السيد المحقق اليزدي رحمه الله في حاشيته للمكاسب: «الحق عدم شمول الحكم للتلف الثمن لعدم الدليل، وكون الحكم على خلاف القاعدة»<sup>٢</sup>. واختار العلامة الأنباري رحمه الله العموم نظراً إلى المناط، مضافاً إلى ضمان المشترى له الثابت قبل القبض<sup>٣</sup>. هذا، جملة من كلمات من تعرّض للمسألة وغاية ما يستفاد منهم أو من غيرهم أنّ الدليل على التعميم أمور: الأول: إستصحاب بقاء الضمان، أي ضمان الثمن قبل القبض من ناحية المشترى. ويرد عليه مضافاً إلى عدم حجية الإستصحاب في الشبهات الحكمية عندنا، أنّ الموضوع قد تغير قطعاً، وملاك الضمان قبل القبض قد انتفى، مضافاً إلى أنّ الإستصحاب لا يقاوم القاعدة المسلمة من كون تلف كلّ ملك من مال مالكه إذا لم يكن هناك دليل على ضمان غيره. الثاني: شمول عنوان القاعدة الذي هو معقد الإجماع له، فإنّ قولهم «التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له» عام شامل للثمن والمثمن. وفيه مضافاً إلى عدم ثبوت الإجماع على هذا العنوان، أنه لو ثبت لم يكن حجة بعد وجود أدلة أخرى في المسألة. الثالث: ما يستفاد من العلة للحكم من صحيحه «ابن سنان» فإنّ قوله: «الضمان على البائع حتى ينقضى الشرط ويصير المبيع للمشتري» بمنزلة قوله أنه مالم تنصض مدة الخيار لا يرتفع الضمان. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٦١ وفيه إشكال ظاهر: فإنّ إشعاره بالمقصود قابل للمناقشة، فكيف بالدلالة، بعد ورود الحديث في خيار الحيوان لخصوص المشترى. ولقد أجاز صاحب الجوادر رحمه الله حيث إنّه بعد ما ذكر كلام بعض الأعلام في عمومية القاعدة للثمن والمثمن، وما استدلّ به، «أنّه من غرائب الكلام، ضرورة كون النصّ والفتوى في خصوص المبيع دون الثمن، فمن العجيب دعوى أنّ النصّ والفتوى على كون الثمن من المشترى إذا كان الخيار للبائع خاصة»<sup>٤</sup>. هذا كله إذا قلنا بعمومية القاعدة للخيارات في جانب المشترى، وقد عرفت أنّ الحكم فيه أيضاً محل إشكال، وأنّ هذه القاعدة من أصلها مما لا دليل عليها، ما عدا الصور التي يستفاد من دليل الخيار كون مشروعيته، لأجل وضوح حال الحيوان من السلامة وبقاء الحياة وعدمه.

### الثالث: في المراد من الضمان في القاعدة

هل المراد من الضمان هو الضمان المعاملى، بمعنى أنه لو تلفت العين فى زمن الخيار بعد قبضه ينفسخ البيع، وينتقل كلّ من الثمن والمشمن إلى ملكه أناً ما قبل الفسخ، ثم ينفسخ، ثم يكون التلف من ملكه، الذى لا خيار له، مثلاً إذا كان الخيار خيار الحيوان فتلف فى الثلاثة ينتقل الحيوان إلى البائع آناماً قبل التلف، ثم يتلف من ملكه، وإن كان الحيوان فى يد المشترى وحينئذٍ فعلى البائع ردّ الثمن إلى المشترى من غير أن يأخذ منه شيئاً. أو أنّ الضمان هو الضمان الواقعى يعني أنّ البيع لا ينفسخ بمجرد التلف، بل يبقى حاله ولكن على البائع فى المثال الأعلى أن يؤدى إلى المشترى قيمة الحيوان الذى تلف فى زمن الخيار. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٦٢ لـ. شكّ أنّ ظاهر الضمان هو الضمان الواقعى، ولكن هنا قرائن تصرفه عن ظاهره، ويكون بمعنى الضمان المعاملى، وهو الضمان بالمسمى. منها: ظاهر الروايات الواردة في هذه القاعدة، مثل ما ورد في ذيل صححه عبد الله بن سنان، في جواب السؤال عن دابة تلفت في زمان الشرط على من ضمان ذلك؟ فقال: «على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام، ويصير المبيع للمشتري»<sup>١</sup>. فإنّ قوله: حتى ينقض الشرط ظاهر في إدامه الخيار الذي ثابت قبل القبض، ويؤكّده قوله: ويصير المبيع للمشتري، فإنّ ظاهره عدم استقرار المبيع ما لم ينقض ثلاثة أيام، ولا زمه الإنفاسخ بالتلف، فيعود المشترى إلى ثمنه. وبعبارة أخرى: ليس في كلام الإمام عليه السلام أثر من ضمان المبيع بيده، بل ظاهر كلامه كون المبيع متزلّاً في زمن الخيار، والاستناد إلى ذلك لازمه إنفاسخ هذا البيع المتزلّ بتلف المبيع. منها: ما هو أوضح من ذلك وهو قوله في مرسلة «ابن رباط» عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع»<sup>٢</sup>. فإنّ التعير بكونه من مال البائع لا يستقيم إلا إنفاسخه آناً ما قبل التلف، حتى يعود كلّ منهما إلى ملكه، فيكون تلف المبيع من ملك البائع. ومنها: وحدة التعير في هذه القاعدة، وقاعدة «تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه» بعد كون المراد من الضمان في تلك القاعدة هو الضمان بالمسمي قطعاً، فيكون المراد منه في محل الكلام هذا المعنى أيضاً، فتأمل. وأوضح من ذلك كلّه ما عرفت في بيان مفاد هذه القاعدة ومصدرها، بعد اختصاصها بالحيوان وشبهه، من أنه قد يكون حياة الحيوان متزللة وحينئذٍ لا مالية له واقعاً، وإن كان في نظرمن لا يعلم ذلك بل يظن استقرار حياته مالاً، وأنّ الشارع القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٦٣ المقدّس جعل هذا الخيار ليتبين الحال، فلو تلف كانت المعاملة واقعة على شيء لا مالية له في الواقع، فلا بدّ من رجوع الثمن إلى المشترى فراجع وتأمل ما تلوناه عليك سابقاً تجده وافياً باثبات المطلوب. ومن هنا تعرف النظر في كلام العلامة رحمه الله في «الذكرة» حيث قال: «مسألة: لو تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار فإنّ كان قبل القبض انفسخ البيع قطعاً، وإن كان بعده لم يبطل خيار المشترى ولاـ البائع، وتجب القيمة على ما تقدم، وقال الشافعى: إنّ تلف بعد القبض، وقلنا الملك للبائع انفسخ البيع، لأنّنا نحكم بالإفساخ عند بقاء يده، فعند بقاء ملكه أولى، فيستردّ الثمن، ويغنم للبائع القيمة، وإن قلنا الملك للمشتري أو موقوف فوجهان، أو قولان: أحدهما أنه ينفسخ أيضاً لوصول الهلاك قبل استقرار العبد، وأصحهما أنه لا ينفسخ لدخوله في ضمان المشترى بالقبض»<sup>٣</sup>. والعameda أنّ الذي يظهر من الأصحاب أنّ هذا الضمان كبقاء الضمان الموجود قبل القبض فيكون من جنسه. قال العلامة الأنصارى رحمه الله في مکاسبه: «إنّ ظاهر كلام الأصحاب وصريح جماعة منهم كالمحقق والشهيدين الثانين رحمهما الله، أنّ المراد بضمان من لاـ خيار له لمـا انتقل إلى غيره هو بقاء الضمان الثابت قبل قبضه، وإنفساخ العقد آناً ما قبل التلف، وهو الظاهر أيضاً من قول الشهيد رحمه الله في «الدروس» وبالقبض ينتقل الضمان إلى القابض ما لم يكن له خيار، حيث إنّ مفهومه أنه مع خيار القابض لا ينتقل الضمان إليه بل يبقى على حالة الثابت قبل القبض»<sup>٤</sup>. فهذا الضمان ضمان معاملى لا غير. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٦٥

## ٢٩ قاعدة الإقرار

### إشارة

هنا قاعدتان ترتبطان بمسألة الإقرار قاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» وقاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» فذكرهما معاً لما

بينهما من الصلة، وإن كان كلّ منهما يشير إلى معنى مستقل. قاعدة إقرار العقلاء على انفسهم أمّا مفاد هذه القاعدة ظاهر، وهو أنّه إذا اعترف الإنسان بشيء يضاد منافعه، وينافي مصالحه، يؤخذ بأقراره سواء كان الإقرار بمال، أو دين، أو حق، أو نسب، أو جنائية عدم، أو خطأ، أو غير ذلك، مما يلزم به حق، أو مجازاة، فهو مأخوذ بجميع ذلك بمقتضى إقراره. وهذه القاعدة من القواعد المسلمة وقد وقع الإجماع عليها من قبل علماء الإسلام. قال العلامة التراقي رحمه الله في «عوائد»: «اجمعت الخاصية والعامية على نفوذ إقرار كلّ عاقل على نفسه، بل هو ضروري جميع الأديان والمملل». ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك، وإلى استقرار سيرة العقلاء في كلّ زمان ومكان على قبول إقرار كلّ أحد على نفسه، الروايات العامية والخاصية الواردة فيها. فمن الروايات العامية ما رواه جماعة من علمائنا في كتبهم الاستدلالية عن النبي صلّى الله عليه وآله آنه قال: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>١</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٦٨ ولكن لم نر أحداً من العامية والخاصية رواها في كتب الحديث، ما عدا ابن أبي جمهور في «درر الثالث» عن النبي صلّى الله عليه وآله آنه قال: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>٢</sup>. حتى أنّ صاحب الوسائل لم ينقله من أيّ منبع روائي، بل اكتفى فيه برواية جماعة من العلماء في كتب الاستدلال. ومنها: ما رواه الجراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام آنه قال: «لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسي»<sup>٣</sup>. ومنها: مرسلة محمد بن الحسن العطار، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه»<sup>٤</sup>. ولكن دلاته كستنه لا يخلو عن إشكال، لأنّه يمكن أن يكون من قبيل كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإنّ شهد عندك خمسون قسامه، قال لك قولًا فصدقه وكذبهم، الوارد في رواية محمد بن فضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام<sup>٥</sup>. هذا ما عثنا عليه من روایات العامية الشاملة لجميع الأبواب، وأمّا الروايات الخاصة الواردة في أبواب الوصايا، والديون، والحدود، والديات، وغير ذلك، وهي كثيرة غاية الكثرة كما لا يخفى على من راجعها، ويصطاد من جميعها عموم الحكم وعدم اختصاصه بباب دون باب، وحيث إنّ المسألة من الوضوح بمكان لا يحتاج إلى نقلها أغمضنا عن ذكرها على نحو مبسوط. العمدة أنّ هذه القاعدة قاعدة عقلائية في جميع الأعصار والأمسكار من أرباب الأديان وغيرهم، وقد أفضاها الشارع المقدس. والوجه فيه عند العقلاء أنّ كلّ إنسان أعرف بنفسه من غيره، ولا يتصرف بما القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٦٩ ينافي منافعه، إلّا إذا كان واضحًا عنده غاية الوضوح، وعالماً به علمًا بيته، نعم، يمكن أن يكون إقراره في بعض الموارد الشاذة خطأ أو كذباً بعنوان التوطئة للوصول إلى أمر غير مشهور، أمّا هذا كله نادر جدًا لا يعني به. نعم، لا يبعد إستثناء موارد إتهام المقرّ وعدم قبول إقراره عند العقلاء والشرع، كما إذا وقع قتل وكان المعروف بين الناس أنّ القاتل فلان، ولكن أراد جمع من أصدقائه حمايته من بعض الجهات فأقرّوا جميعاً عند الحاكم باشتراكهم في القتل، وكان هناك قرائن تدلّ على هذه التوطئة، فقبول إقرار هؤلاء المتهمين في إقرارهم لا يخلو عن إشكال، وإن كان ثبوت الحكم على الشخص المظنون يحتاج إلى بيته عادلة على كلّ حال، وحينئذ تكون موارد النقض على القاعدة قليلة جدًا. وبالجملة، فإنّ وضوح هذه القاعدة بمكان تغينا عن البحث في بيان مصدرها أزيد من هذا، كما أنّ البحث في مفاد القاعدة، وعن معنى الإقرار، وعن مضى كونه على نفس، أو كونه جائزًا ليس مهمًا بعد وضوح معناها عرفاً ولغة، كوضوح ما يرتبط بها. والذى يهمّنا أن نبحث عن أمور: الأول: وهو العمدة: أنّ الإقرار إنّما يقبل إذا كان على النفس لا له فإن كان ذلك أمراً بيته فلا كلام، مثل أن يقرّ إنسان بدين عليه لغيره، أو يقرّ بالجناية أو القتل أو شبه ذلك، فهذا إقرار على النفس بلا كلام. بل وكذلك إذا أقرّ بأمر مشترك بيته وبين غيره مما يمكن التفكير فيه، مثل أن يعترف بأنه وشريكه وهما دارهما المشتركة لزيده، فإنه لا إشكال في قبول إقراره بالنسبة إلى سهمه من الدار، وأمّا بالنسبة إلى سهم شريكه فلا يقبل، ولا مانع من التفكير بين المسؤولتين كما هو ظاهر، ولكن هنا بعض الموارد فيها شيء من الخفاء ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٧٠ الثاني: إذا أقرّ بما يدور بين اثنين، ويقوم بهما من الأمور الوحدانية ذات الإضافة إلى طرفين، كإقراره بأنّ فلاناً ولد له، أو أنّ فلانة زوجته، فإنّ الزوجية، أو الابوة، والبنوة، أمر قائم بشخصين، فهل يقبل قوله فيما يكون عليه، مع أنّ الطرف الآخر لا يعترف بهذا؟ وكيف يمكن أن يكون هذا زوجاً مع أنّ الطرف المقابل ليست زوجة ولو بحسب الظاهر أو يكون هو أباً ولا يكون في مقابلته ابنًا أى لا يحكم ظاهراً ببنوته. الثالث: إذا كان هناك أمر واحد ذا جهتين: جهة

الضرر وجهة النفع، كأن يقول: هذا عبدي، فهل يجب عليه نفقته مع عدم استحقاقه لخدمته، وكيف يمكن التفكير بين الأمرين؟ الرابع: إذا كان المقر به عقداً فيه جهة النفع والضرر، كما إذا قال لزید: على ألف درهم قيمة فرس اشتريته منه، فهل يقبل إقراره بالنسبة إلى أصل اشتغال ذاته بـألف درهم ولا يقبل مالكيته للفرس، فكيف يمكن التفرقة بين الأمرين؟ المعروف المحكى عن الفقهاء الأخذ بالإقرار مهما أمكن والتجزئة في مفاده، فيؤخذ بما يكون عليه ويطرح ما يكون له، مع أنه في الواقع الخارجي لا تكون هذه التفرقة ممكناً. وقد تصدى المحقق النراقي رحمة الله في «عوائده» للجواب عن هذا الإشكال بمقدمات كثيرة طويلة وإنصاف أن حل أمثل هذه الشبهات بعد حل مشكلة الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي في أصولنا الحديث بسيط جدًا، نعم في الأزمنة السابقة التي لم تتفتح أصول الفقه فيها بمثيل ما تفتح في أعيادنا ببركة جهد علمائنا الراسخين (رضوان الله تعالى عليهم) كان حل هذه المشكلات صعباً ولكن الآن سهل جدًا. وحاصل الكلام فيها أن ملازمة حكمين شرعين في الواقع لا يكون دليلاً على التلازم بينهما في الحكم الظاهري، بل يجوز التفرقة بينهما في هذا المجال وأي القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٧١ مانع من حكم الشرع في الظاهر بوجوب نفقة من أقر بعوبديته له عليه مع عدم جواز استخدامه، وكذا بالنسبة إلى من اعترف بزوجيتها، اللهم إلا أن يكون داخلًا تحت عنوان النشوء، وهذا أمر آخر، وبالجملة، فإن الملازمة في الحكم الواقع لا تكون دليلاً على الملازمة في الحكم الظاهري وكم له في الفقه من نظير، مثل ما إذا غسل الثوب النجس بماء كرّ يشك في أنه مضاد أو مطلق وليس له حالة سابقة، فاللازم الحكم ببقاء نجاسته الثوب وطهارة الماء، مع أنه في الواقع غير ممكن، لأن الماء إن كان مضاداً فقد تنفس وإن كان مطلقاً فقد ظهر الثوب، فكيف يمكن الجمع بين الحكم بنجاسته الثوب وطهارة الماء، إلى غير ذلك من اشباهه. وقد فرغنا عن ذا البحث في محله من الأصول. الخامس: هل الإقرار أمانة لإثبات المقر به أو مخصوص بما إذا كان في مقابل من يدعى ما أقر به؟ الظاهر أنه أمانة مطلقاً، لإطلاق الأدلة، ولما عرفت في الوجه في حجتيه عند العقلاء. السادس: يشترط في نفوذ إقرار العاقل على نفسه أن لا يكون معارضًا بأقرار مخالف له، فإذا قال لزید: على كذا، ولكن زيداً أنكر الطلب منه، فإنه لا يقبل، والوجه فيه ظاهر، فإنه يتسلط الإقراران عن الإعتبار، ولا يكون شيء منهما حجة.

### قاعدة من ملك

قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، هي العمدة في المقام، وقلما يبحث عنها في كلماتهم، فلو كان مسلطاً على عقد أو إيقاع، أو غير ذلك من الأفعال، وكان ذلك جائزًا له، مضى في حقه لو فعله، فإذا أقر بأنه فعله يقبل إقراره منه، من دون أي فرق، بين أن يكون له أو عليه، أو لم يكن له ولا عليه، كما إذا أقر الوكيل ببيع أو شراء لموكله مع شرط كذا وثمن كذا. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٧٢ وفي الحقيقة نسبة بين مفاد القاعدتين هي التباين، والنسبة بين مواردهما هي العموم من وجه، ومادة الإجتماع هو ما إذا كان مالكاً لأمر يكون نتيجته عليه، كملك الإنسان للوصيّة بماله، أو الوقف أو الهبة، فإذا أقر بأنه وهب ماله لفلان، فهذا يدخل في القاعدتين: قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم، وقاعدة من ملك، أمّا الأولى فواضحة، وأمّا الثانية فلا أنه مالك وسلط على هبة أمواله فيقبل إقراره إذا أقر. وأمّا مادة الإفتراق من ناحية قاعدة إقرار العقلاء، فكما إذا أقر بقتل شخص، أو ضربه، عمداً أو خطأ، وهو داخل في القاعدة الأولى، لا في الثانية فإنه ليس هنا مالكاً وسلطًا على هذا الفعل. ومادة الإفتراق من ناحية الثانية ما إذا أقر الوكيل عن شخص بتجارة له أو عليه فإنه لا يدخل في قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم، ولكنه داخل في قاعدة من ملك. ومن هنا يعلم من أنّ ما توهّمه غير واحد من جواز الاستدلال على الثانية بأدلة الأولى، بل ربّما توهّمها قاعدة واحدة بعضها من بعض ليس في محله، بل مثل ذلك شاهد على عدم الدقة الملزمة في محتوى قاعدة من ملك. إذا عرفت هذا فنعود إلى بيان محتوى هذه القاعدة وأدلتها، فنقول ومن الله التوفيق والهداية:

محتوى قاعدة من ملك

أما محتواها على التفصيل، لا يظهر إلا بعد المراجعة إلى كلمات الأصحاب في أبواب الفقه، وما استدلوا به بهذه القاعدة أو يستلزم منهم ذلك. هذا، وقد عرفت أنهم قلماً وقع البحث عن هذه القاعدة في كلماتهم، نعم، يظهر منهم الاستدلال بها في موارد كثيرة في طيات الفقه، بل ربما أرسلوها إرسال المسلمين، ولا بأس بالإشارة إلى بعضها كي يعلم المراد منها ومحتوها: ١- منها ما ذكروه في باب الإقرار من نفوذ إقرار غير المهجور في كل ما يقدر على إنشائه، كما قال العلامة رحمة الله في «القواعد». القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٧٣ المطلق (أى غير المهجور) ينفذ إقراره بكل ما يقدر على إنشائه، وقال في «مفتاح الكرامة» في شرح هذه العبارة ما نصه: «هذا معنى قولهم كل من ملك شيئاً ملك الإقرار به، وهي قاعدة مسلمة لا كلام فيها، وقد طفت بها عباراتهم». وصرح العلامة رحمة الله في «القواعد» بعد قليل بنفس القاعدة وقال: «كل من ملك شيئاً ملك الإقرار به» وأرسله إرسال المسلمين ٢- ما ذكروه في باب العبد المأذون في التجارة (في كتاب الإقرار) قال في «الشرع»: «لو كان - أى العبد - مأذوناً في التجارة فأقر بما يتعلّق بها قبل، لأنّه يملك التصرف، فيملك الإقرار». وقال في «الجواهر»، في شرح هذه العبارة، بعد قوله على المشهور: «نقلًا إن لم يكن تحصيلاً لما عرفت من أنه من ملك شيئاً ملك الإقرار به، لكن في التذكرة استشكله ٣». وقال السبزواري في «الكتفائية»: إنّه لو كان مأذوناً في التجارة فأقر بما يتعلّق بها، فالمشهور أنه ينفذ فيما في يده، واستشكّله العلامة رحمة الله في «التذكرة»، والأقرب النفوذ فيما هو من لوازم التجارة طرفاً إذ دلّ الإذن في التجارة على الإذن فيما يتعلّق به تضمناً أو التزاماً قال بعض الأصحاب، لو قلنا إنّه مطلقاً أو على بعض الوجوه نفذ إقراره بما حكم له به وهو حسن ٤. وقال الشهيد الثاني قدس سره في نفس هذه المسألة: «إنّه إنما قبل إقرار المأذون في التجارة لأنّ تصرفه نافذ فيما أذن له فيه منها، فينفذ إقراره بما يتعلّق بها، لأنّ «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، ولأنّه لولاه لزم الإضرار وإنصراف الناس عن ملايين العبيد، فيختل نظام التجارة، وفي «التذكرة» استشكّل هذا القول، وعذرها واضح، لعموم الحجر على الملوك ٥. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٧٤- منها ما ذكروه في باب الإقرار بالوصيّة إنّه لو أقرّ بما له أن يفعله كالوصيّة صح. قال في «الجواهر» في كتاب القرار (على ما صرّح به غير واحد «القاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به» التي طفت بها عباراتهم بل صريح بعضهم أنه لا - خلاف فيها عندهم). ثم أضاف إليه: «وإن كان لنا فيها إشكال فيما زاد على مقتضى قوله صلى الله عليه وآله: إقرار العقلا على أنفسهم جائز، ونحوه، مما سمعته في محله، ومنه ما نحن فيه، ضرورة عدم التلازم بين جواز وصيّه بذلك وجواز إقراره به، ولعله لهذا قال الكركي في حاشيته لا يصح ١». أقول: قد وقع الخلط في كلامه رحمة الله بين القاعدتين، وقد عرفت أنّهما قاعدتان مختلفان وناظرتان إلى معنيين مختلفين لا ينبغي خلط أحدهما بالآخر، وهذا الخلط في كلامه وكلام غيره من مهرة الفن عجيب. ٤- ما ذكروه في باب الجهاد كما عن العلامة رحمة الله في «التذكرة» من أنّ المسلم يسمع دعوه في أنه أمن الحربى في زمان يملّك أمانه مدعياً عليه الإجماع، ونحوه المحقق في الشرائع، تبعاً للمبسot، من دون دعوى الإجماع ٢. قال المحقق رحمة الله في «الشرع» إنّه لو أقرّ المسلم أنه أذمه (أى أمن وأعطي الذمام) فإنّ كان في وقت يصح منه إنشاء الأمان قبل. وقال في «الجواهر» في شرح هذه العبارة: «إجماعاً كما في المنتهي لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به، والآ فلا بأنّ كان إقراره بعد الأسر لم يصح، لأنّه لا يملكه حينئذ، حتى يملّك الإقرار به» ٣. ٥- ما ذكروه في باب الإقرار بالرجوع فيمن يصح له الرجوع في الزوجة وإن أشكّل القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٧٥ فيه بعض، قال بعضهم يقبل، وقال بعضهم لا يقبل ١. هذه جملة مما استدلّ فيها بالقاعدة أو يستلزم أن يكون هو الدليل فيها. إذا عرفت هذا تعلم أنّ المراد من القاعدة عندهم أنه إذا كان الإنسان بحكم الشرع قادرًا على إنشاء عقد أو اتفاق أو شبهه ذلك قبل إقراره في فعل ذلك ويحكم بوقوع ذاك العقد أو الإتفاق أو شبهه لمكان هذه القاعدة.

[مصدر قاعدة من ملك](#)

إشارة

إن علم أنه لم يرد فيها أية رواية من معتبرهم عليه السلام، بل ولم يدعه أحد. وما استدلّ أو يمكن الإستدلال به عليها بعد عدم ورود رواية خاصة فيها أمور:

### الأول: الإجماع

الذى صرّح به غير واحد منهم فيما مرّ عليك من كلماتهم و يؤيده إرسال غيرهم للقاعدة إرسال المسلمين. ولكن يرد عليه أولًا: أنه لا يمكن الإستدلال بمثل هذه المسألة التي فيها مصادر أخرى يمكن استناد المجمعين إليها، مضافاً إلى ما قد عرفت من الإشكال فيه في بعض الموارد من التذكرة وصاحب الجواهر رحمه الله. نعم، قد يستدل بالقدر المتيقن منها مما لا خلاف فيه بينهم، ولكنه وإن سلم من الإشكال الآخر لكنه لا يسلم من الإشكال الأول، وعلى كل حال الإنصاف أن دعوى الإجماع وظهور التسالم مؤيد قوى للأدلة الآتية وإن لم يكن بنفسه دليلاً.

### الثاني: سيرة أهل الشرع

قال العلامة الأنباري رحمه الله في رسالته المعهولة في المسألة: «و يؤيده (أى الإجماع) استقرار السيرة على معاملة الأولياء بل مطلق الوكالة معاملة الأصل في إقرارهم كتصرفاتهم» (إنتهى) «١». والحق أن السيرة نفسها دليل على المطلوب، لا أنها مؤيدة للإجماع، ولكن سيأتي إن شاء الله أن منشأ السيرة أمر آخر وهو العمدة في المسألة.

### الثالث: إقرار العلاء

وقد يستدل لها بقاعدة «إقرار العلاء على أنفسهم جائز» الثابتة بالإجماع وسيرة العلاء والرواية الخاصة المعتبرة كما عرفت فيما مر. هذا ولكن مر آنفًا أنهم قاعدتان مستقلتان لا دخل لأحدهما بالآخر، وإنما وقع الخلط بينهما من غير واحد من فقهائنا (رضوان الله عليهم) وهو بمعزل عن التحقيق، بل المهم في قاعدة من ملك موارد افتراقها عن قاعدة الإقرار، ولو كان الدليل عليها هو قاعدة الإقرار لأنحصر بمواردها.

### الرابع: قاعدة الأمانة

وقد يتمسك لها بأدلة قاعدة الأمانة، وأن من ائمنه الملك على ملكه أو اذن له الشارع بأمر لا يجوز اتهامه. وهو وإن كان جيداً في الجملة، ولكن لا يشمل جميع موارد قاعدة من ملك، لأنّه قد لا يدخل في عنوان الإذن من الملك أو الشارع بالتصريف في شيء، وبعبارة أخرى قاعدة الأيتام تختص بموارد الأمانات، مع أن قاعدة من ملك تجري في غيرها أيضاً كما في مسألة إعطاء الأمان للكافر، ومسألة الرجوع في الطلاق الرجعي. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٧٧ الخامس: قد يتوجه أن القاعدة مستندة إلى قاعدة قبول قول من لا يعلم الأمر إلا من قبله، ولكن يردّه أن بعض مواردتها وإن كان من هذا القبيل، ولكنه أخص من المدعى كما لا يخفى على الخير. السادس: وهو العمدة: استقرار بناء العلاء عليه، والظاهر أنه من باب الدلالة الالتزامية الحاصلة من التسلّط على أمر. توضيح ذلك: إذا ملك الإنسان أمراً، وكان مسلطاً عليه بحيث يجوز له التصرف في أي زمان أراد، فلازم ذلك أن يقبل قوله في إعمال هذه السلطة، وكيف لا يقبل، وكيف يطلب منه البيئة على إعمال سلطنته مع أنه قادر عليه في كل زمان، وأمره بيده، فهل يمكن أن يقال للزوج بأي دليل رجعت إلى زوجتك المطلقة في عدتها؟ أو ليس يقول إن أمر الرجوع بيدي وتحت اختياري وأنا قادر عليه في كل زمان من غير حاجة إلى شيء آخر. وبالجملة، لازم هذه السلطة قبول قوله في إعماله، والملازمة بينهما وإن لم تكن عقلية إلا أنها

ملازمـة عـرفيـة ظـاهـرـة لـكـلـ أحدـ. ولـذـا لا يـشـكـ أحدـ فـي قـبـول قـوـل الوـكـيل المـاذـون فـي الـبـيع وـالـشـراءـ، أوـ النـكـاحـ وـالـطـلاقـ، فـيـما فعلـهـ، وـلـيـس ذـلـكـ إـلـا مـن جـهـةـ كـوـن السـلـطـةـ عـلـى هـذـه الأمـورـ مـلـازـمـةـ لـقـبـول قـوـلـهـ عـرـفـاـ. وـما وـقـعـ مـن بـعـضـهـمـ مـن الإـشـكـالـ فـي قـبـولـ إـقـرـارـ عـدـ المـاذـونـ (كـمـا عـرـفـتـهـ سـابـقاـ عـنـ نـقـلـ الأـقوـالـ)، فـالـظـاهـرـ أـنـهـ مـن جـهـةـ كـوـنـ مـحـلـ كـلـامـهـمـ العـبـدـ، وـأـمـاـ لـوـ كـاـنـ المـاذـونـ حـرـاـ فـالـظـاهـرـ قـبـولـ قـوـلـهـ فـيـما يـمـلـكـ أـمـرـهـ، كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ استـقـرـارـ سـيـرـةـ أـهـلـ الشـرـعـ عـلـى هـذـا المـعـنـىـ نـاشـيـءـ مـنـ هـنـاـ لـاـ مـنـ دـلـيـلـ تـبـعـدـيـ وـصـلـ إـلـيـهـمـ، لـمـ يـصـلـ إـلـيـنـاـ. وـبـالـجـمـلـةـ، لـاـ يـنـبـغـيـ الـرـيـبـ فـيـ عـمـومـ الـقـاعـدـةـ وـشـمـولـهـ لـجـمـيعـ مـوـارـدـ السـلـطـةـ، إـلـاـ أـنـ يـدـلـ دـلـيـلـ خـاصـ عـلـى خـرـوجـ بـعـضـ هـذـهـ المـوـارـدـ. وـقـدـ ظـهـرـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـمـلـكـ هـنـاـ لـيـسـ «ـمـلـكـيـةـ الـأـمـوـالـ»ـ، بلـ هوـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٧٨ـ عـبـارـةـ عـنـ السـلـطـةـ عـلـىـ شـيـءـ، سـوـاءـ كـاـنـتـ فـيـ الـأـمـوـالـ، وـالـنـفـوسـ، وـالـحـقـوقـ، وـغـيـرـهـ، وـهـذـاـ أـمـرـ ظـاهـرـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـ بـيـانـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ. كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ مـمـاـ عـرـفـتـ اـشـتـراـطـ كـوـنـهـاـ فـعـلـيـاـ، فـلـوـ كـاـنـتـ السـلـطـةـ بـالـقـوـةـ عـلـىـ أـمـرـهـ لـمـ يـنـفـذـ إـقـرـارـهـ فـيـهـ. الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٧٩ـ قـاعـدـةـ الـطـهـارـةـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٨١ـ

## ٣٠ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ

### اـشـارـةـ

مـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـشـهـورـةـ أـيـضاـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ الـتـىـ يـتـمـسـكـ بـهـاـ الأـصـحـابـ فـيـ أـبـوـابـ الطـهـارـاتـ كـلـهاـ، وـحـاـصـلـهـاـ الـحـكـمـ بـطـهـارـةـ كـلـ شـيـءـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ نـجـاسـتـهـ. وـهـذـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ إـجـمـالـهـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ كـمـاـ قـالـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ فـيـ مـقـدـمـاتـ حـدـائـقـهـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ: «ـإـنـ أـصـلـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ مـمـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ، وـلـاـ شـبـهـةـ تـعـتـりـهـ»ـ(١ـ). وـإـنـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـهـاـ فـيـ مـوـاضـعـ تـأـتـيـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ. فـلـنـذـكـرـ أـوـلـاـ مـاـ عـثـرـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ، ثـمـ لـتـكـلـمـ فـيـ مـوـارـدـ الـخـلـافـ فـيـهـ، وـهـىـ عـدـةـ رـوـاـيـاتـ: ١ـ مـوـقـعـةـ عـمـارـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ: «ـكـلـ شـيـءـ نـظـيفـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ قـدـرـ، فـإـذـاـ عـلـمـ قـدـ قـدـرـ، وـمـاـ لـمـ تـعـلـمـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ»ـ(٢ـ). ٢ـ مـاـ روـاهـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ: «ـمـاـ اـبـالـىـ أـبـوـلـ أـصـابـنـىـ أـوـ مـاءـ إـذـاـ لـمـ أـعـلـمـ»ـ!ـ(٣ـ). ٣ـ مـاـ أـرـسـلـهـ الصـدـوقـ فـيـ «ـالـمـقـنـعـ»ـ: «ـكـلـ شـيـءـ طـاهـرـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ قـدـرـ»ـ(٤ـ). الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٨٢ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ مـتـحـدـةـ معـ سـبـقـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ. وـيـسـتـفـادـ عـمـومـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـنـ عـدـةـ روـاـيـاتـ فـيـ خـصـوصـ أـبـوـابـ الـمـيـاهـ أـيـضاـ. مـنـهـاـ: مـاـ روـاهـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «ـالـمـاءـ كـلـهـ طـاهـرـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ قـدـرـ»ـ(١ـ). وـمـاـ أـرـسـلـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ قـالـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «ـخـلـقـ اللـهـ الـمـاءـ طـهـورـاـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ، إـلـاـمـاـ غـيـرـ لـوـنـهـ أـوـ طـعـمـهـ أـوـ رـيـحـهـ»ـ(٢ـ). وـمـاـ روـاهـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: ...«ـوـجـعـلـ لـكـمـ الـمـاءـ طـهـورـاـ»ـ (إـقـتـفـاءـاـ لـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ آـيـاتـ الذـكـرـ الـحـكـيمـ مـنـ كـوـنـ الـمـاءـ طـهـورـاـ)ـ(٣ـ). إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ وـرـدـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ. وـلـكـنـ الـعـمـدـةـ مـنـ ذـلـكـ هوـ «ـمـوـقـعـةـ عـمـارـ»ـ لـأـنـ غـيـرـهـاـ وـرـدـتـ فـيـ مـوـارـدـ خـاصـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ الـاستـنـادـ إـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ، وـلـكـنـ كـفـىـ بـهـاـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ بـعـدـ الـعـمـلـ بـهـاـ، مـنـ نـاحـيـةـ الـأـصـحـابـ (رضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ)ـ مـعـ إـعـتـارـ سـنـدـهـاـ فـيـ نـجـاسـتـهـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ: أـنـهـ قـدـ يـشـكـ فـيـ كـوـنـ شـيـءـ طـاهـرـاـ أـوـ نـجـسـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ، كـمـاـ إـذـاـ شـكـ فـيـ غـلـيـانـ الـعـصـيرـ بـنـاءـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ بـالـغـلـيـانـ، أـوـ فـيـ صـيـرـورـةـ الـعـنـبـ خـمـرـاـ بـنـاءـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ نـجـاسـةـ الـخـمـرـ، أـوـ فـيـ كـوـنـ إـنـسـانـ كـافـرـاـ أـوـ مـسـلـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـالـةـ سـابـقـةـ، بـنـاءـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ مـنـ نـجـاسـةـ الـكـفـارـ، وـكـذـاـ إـذـاـ شـكـ فـيـ تـغـيـرـ الـمـاءـ بـأـحـدـ أـوـ صـافـهـ الـثـلـاثـةـ، أـوـ إـصـابـهـ الـثـوـبـ وـالـلـبـاسـ شـيـءـ مـنـ النـجـاسـاتـ، أـوـ فـيـ الـبـلـلـ الـمـشـبـهـ بـالـبـولـ وـالـمـنـىـ فـشـكـ أـنـهـ بـلـلـ طـاهـرـ أـوـ نـجـسـ، أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـحـصـىـ. فـفـىـ كـلـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ إـذـاـ عـلـمـ بـالـحـالـةـ السـابـقـةـ فـلـاـ شـكـ فـيـ أـنـهـ يـؤـخـذـ بـهـاـ بـمـقـتـضـيـ الـإـسـتـصـاحـبـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـالـةـ سـابـقـةـ فـيـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـاـ بـمـقـتـضـيـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ، الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٨٣ـ أـعـنـىـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ، فـيـجـوزـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فـيـ كـلـ ماـ يـشـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـةـ. هـذـاـ كـلـهـ مـمـاـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ، وـلـمـ يـنـقـلـ خـلـافـ فـيـهـاـ مـنـ أـحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ. نـعـمـ، لـاـ إـشـكـالـ فـيـ رـجـحـانـ الـإـحـتـيـاطـ فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الـمـقـامـاتـ بـالـأـدـلـةـ الـعـامـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ

استحباب الاحتياط في أمور الدين. هذا، ولكن الأولى الإقتصار في الاحتياط فيها بما يكون الشبهة فيه قوية كشرب سؤر من لا يبالى في الدين، أو يكون متهمًا جدًّا، وأمًا الاحتياط في كل ما يؤخذ من سوق المسلمين، وأيدي أهل الدين، بمجرد احتمال التجasse، الموجود في جميع الأشياء، فلم يثبت في الشرع رجحانه، وإن كان قد ييدو العمل به من بعض أهل العلم والتقوى، بل الظاهر أنه مخالف للإحتياط، لترتب مفاسد كثيرة عليها، من إيذاء المؤمنين، واتلاف الوقت والمال، وكونه مظهراً للوسواس المرغوب عنها، أو مثل ذلك. بل الظاهر أنه مخالف لسيرة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام وأصحابهم لأنهم كانوا يزاولون الناس، ويأكلون، ويشربون معهم، ويدخلون الحمامات، ويسترون الألبسة، والأطعمة من سوق المسلمين، ويلبسونها، أو يأكلون منها من غير غسلها، مع ما كانت الأسواق والحمامات، لا سيما في تلك الأزمنة مشكوك من حيث الطهارة والتجasse، لدخول غير المسلمين فيها، واعتقاد بعض فرق المسلمين بطهارة الميتة بالدباغة، أو طهارة العصير العنبي المغلى، أو حكمهم بطهارة النبض، أو طهارة الأشياء النجسة بزوال عين التجasse، إلى غير ذلك، مما يستفاد من الأخبار وفتواهم في أبواب مختلفة، من أبواب الطهارات والنجاسات. فلو كان الإحتياط أمراً مرغوباً في باب الطهارة والتجasse بمجرد الاحتمال لما خالفه المعصومون المطهرون (عليهم آلاف الصلاة والتحية)، فالأولى ترك هذه الاحتياطات إلأى موارد الإتهام الشديد، وترجح الأخذ بسيرة المسلمين والأئمة الطاهرين عليهم السلام والحكم بطهارة الأشياء مما لم يعلم نجاستها. وأخرى يكون من جهة «الشبهة الحكمية» كما إذا تولد حيوان من طاهر ونجم، القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٨٤ ولم يصدق عليه شيء من عناوين الحيوانات الموجودة، وشك في طهارته ونجاسته، وكذا إذا شك في بعض أجزاء الحيوان كبول الطائر الذي لا يؤكل لحمه، وغير ذلك مما ليس له حالة سابقة، حتى يتمسك فيه بالإستصحاب فيه قولان: المحكى عن جملة من المتأخرین الحكم بالطهارة بمقتضى هذه القاعدة، وعن المحدث الأمین الاسترآبادی فی كتاب «الفوائد المدنیة»، هو العدم، حکاهما صاحب الحدائق فی «حدائقه» ١. وقد يقال بأن القدر المتيقن من الأخبار السابقة، وعمدتها موثقة عمار، هو ما وقع الإتفاق عليه من الشبهات الموضوعية، لأن المراد من هذا الخبر وأمثاله إنما هو دفع الوساوس الشيطانية، والشكوك النفسانية، بالنسبة إلى حالة الجهل بخلافة التجasse، وبيان سعة الحنيفة السمحنة السهلة، بالنسبة إلى إشتباه بعض الأفراد غير المحصوره بعض، فيحكم بطهارة الجميع حتى يعلم الفرد الجنس بعينه، وأمما إجراء ذلك في الجهل بالحكم الشرعي فلا يخلو من الإشكال، المانع من الجرأة الحكم به في هذا المجال ٢. ويمكن الاستدلال على ما ذكره من إختصاص الخبر بالشبهات الموضوعية هو تقديره بقوله «حتى تعلم»، لأن هذا التعبير إنما هو في الأحكام الظاهرة المناسبة للشبهات الموضوعية، وأمما الأحكام الواقعية فهي غير مغایة بالعلم والجهل. اللهم إلا أن يقال: إن الرواية ناظرة إلى الحكم الظاهري في الشبهات الموضوعية والحكمية معاً، أو إن صدرها عام بالنسبة إلى الحكم الواقعى والظاهري، وإن كان ذيلها خاصاً في الحكم الظاهري. ولكن كل ذلك بعيد، ولا أقل من الشك، فالحكم بالعلوم مشكل. وهنا بيان آخر لإثبات هذه القاعدة في الشبهات الحكمية شيء ما ذكروه في القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٨٥ بحث البراءة، بالنسبة إلى الأحكام التكليفية، وحاصله أن التجassات أمور محدودة معدودة، والأصل الأولى في الأشياء هو الطهارة، فلو كان شيء قدرًا شرعاً مما لا يستقدر العرف، فعليه البيان، فلو لم يتبعه عليه، يعامل معها معاملة الطهارة، فكما أن الحرام هو الذي يحتاج إلى البيان، وكذا الواجب، وأمما المباح فغير محتاج إليه في عرف العقلاء وفي عرف الشرع، فكذلك بالنسبة إلى الأحكام الوضعية مثل التجasse وشبهها، وهكذا الكلام بالنسبة إلى النساء المحرمات، فإنهن اللواتي لا بد من بيان حرمتهن، فلو لم يبين الشارع حرمة اخت الزوجة جاز نكاحها، لا بعنوان الحكم التكليفي والبراءة بل بعنوان الحكم الوضعي، لأن جواز النكاح وضعياً لا يحتاج إلى البيان، بل الحرمة تحتاج إليه. ولعله لهذا حكم غير واحد من الأصحاب بطهارة المتولّد من الكلب والخنزير إذا لم يتبعهما في الاسم ولم يماثله حيوان، أو أن المتولّد من أحدهما وغيره ظاهر كذلك. وإن شئت قلت: إن التجasse وإن كانت حكماً وضعياً على الأقوى، ولكن تنشأ منها أحكام تكليفية إلزامية، ويمكن التمسك بالبراءة بالنسبة إلى آثارها التكليفية، كالأكل والشرب، وتلوث المسجد به، وغير ذلك، ولكن هذا لا ينفع في مثل الوضوء بماء لا دليل على طهارته ونجاسته بحسب الحكم الشرعي، لأن استصحاب الحديث باق فتأمل.

فالعمدة ما عرفت من القاعدة العقلائية في أمثال المقام، وأن الحرمة والنجاسة الوضعين، وشبههما تحتاج إلى البيان، فلو لم يبيّن الشارع يحكم بالحلية والطهارة. وممّا ذكرنا ظهر الإشكال فيما أفاده في «التنقح في شرح العروة الوثقى» فيما ذكره بقوله: «طهارة ما يشك في طهارته ونجاسته من الوضوح بمكان، ولم يقع فيها خلاف، لا في الشبهات الموضوعية، ولا في الشبهات الحكمية، ومن جملة أدلةها قوله في موثقة عمار (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر الخ)»<sup>١</sup>. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٨٦ وقد عرفت المخالفه في الحكم من صاحب الحدائق والمحدث الاسترآبادي في «الفوائد المدنية» وسكتوت جمع من الأصحاب منه، كما أنك عرفت قوّة اختصاص الموثقة بالشبهات الموضوعية، وأن طريق إثبات الحكم في الشبهات الحكمية طريق آخر غير الحديث.

تبنيه

## هل الطهارة والنجاسة حكمان واقعيان أو علميان

ظاهر جميع الأصحاب هو الأول ولكنّ صاحب الحدائق إختار الثاني. قال في مقدمات «حدائقه»: «ظاهر الخبر المذكور (موثقة عمار) أنه لا تثبت النجاسة للأشياء، ولا تتصف بها إلا بالنظر إلى علم المكلف، لقوله عليه السلام: «إذا علمت فقد قدر» بمعنى أنه ليس التجيس عبارة عمّا لاقته عين النجاسة واقعاً خاصّة، بل ما كان كذلك وعلم به المكلف، وكذلك ثبوت النجاسة لشيء إنّما هو عبارة عن حكم الشارع بأنّه نجس وعلم المكلف بذلك، وهو خلاف ما عليه جمهور أصحابنا (رضوان الله عليهم) فإنّهم حكموا بأنّ النجس إنّما هو عبارة عمّا لاقته النجاسة واقعاً، وإن لم يعلم به المكلف، وفرعوا عليه بطلان صلاة المصلى في النجاسة جاهلاً، وإن سقط الخطاب عنه ظاهراً...». وأنت خير بما فيه من العسر والحرج، ومخالفه ظواهر الأخبار الواردة عن العترة الأبرار». ثم استدلّ على ما اختاره باستلزم قول المشهور التكليف بما لا يطاق، وما دلّ على أنّ من رأى في ثوب أخيه دماً وهو يصلى قال عليه السلام: «لا يؤذنه حتى ينصرف»<sup>١</sup> وغير ذلك. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٨٧ واستدلّ أيضاً بما حكاه عن الشهيد الثاني رحمه الله: «أنّ ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات في نفس الأمر، وإن لم يحكم الشارع ظاهراً بفسادها، فعلى هذا لا يستحق عليها ثواب الصلاة، وإن استحق أجر الذاكرين المطاع بحركاته وسكناته، إن لم يتفضل الله تعالى بوجوده»<sup>١</sup>. ولكن ما ذكره رحمه الله من أعجب ما يمكن أن يتقوه به، فإنه يرد عليه أمور: الأول: أن النجاسة هي القذارة، والطهارة عدتها، وهذا أمران عريان قبل أن يكونا شرعين، فالطهارة والنجاسة ليستا من اختراعات الشرع، بل كانتا من أول زمن وجود الإنسان، بل وقبل وجوده، فلذا يجب أهل العرف عن كثير من الأشياء لأنّها قذارات، ويطلبون أشياء آخر لأنّها طاهرات. نعم، الشارع المقدس زاد على ما عند العرف، ونقص في بعض الأحيان، واشترط فيهما شرائط وبين لها أحكاماً ولكنها أشبه شيء بما ورد عنه في أبواب العقود والإيقاعات، والمعاملات. وبالجملة، لا ينبغي الريب في كونهما أمرين واقعين عند العرف، وقد أمضاهما الشرع مع قيود وشروط، بل هما أمران تكوينيان لا اعتباريان كما توهّم بعض، وإن كان هذا المعنى لا يؤثر فيما نحن بصدده، فإذا كانتا عند العرف بعنوان أمرين واقعين وأمضاهما الشرع كذلك تكونا أمرين واقعين. الثاني: إرتکاز المتشرّعة، فإنه لا شكّ عندهم في كون النجس كالطاهر أمراً واقعياً، علينا به أو لم نعلم، وهم قد أخذوا ذلك من لسان الشرع، ومن بعيد جداً رميهم بالغفلة عن محتوى كلام الشارع ومغزاه في هذا الباب، وجهلهم جميحاً، مع كثرة الأحاديث الواردة في أبواب الطهارة والنجاسة. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣٨٨ الثالث: ما ذكره مخالف لظاهر جميع ما ورد في أبواب الأعيان النجسة والطاهرة، فإنّ قوله عليه السلام في الكلب «إنّه نجس»<sup>١</sup> وكذا الحكم بالنجاسة وما يفيد معناه بالنسبة إلى العناوين الآخر، وكذا «حكمه بطهارة الماء» وغيرها، فهذه كلّها ظاهرة في تعلق الحكم بعناوينها الواقعية، مع قطع النظر عن العلم والجهل، فإن الكلب، أو الدم، أو المنى، أو الماء، عناوين خارجية، علمناها أو لم نعلم بها. الرابع: لازم ما ذكره أن تكون النجاسة أمراً نسبياً، فتوب واحد نجس بالنسبة إلى من يعلم وظاهر بالنسبة إلى من لا يعلم، وهذا أمر عجيب لا يقبله ذوق الفقه، وإرتکاز أهل الشرع وأحاديث الباب. الخامس: لازم ما ذكره كون الطهارة أيضاً أمراً عملياً، فإذا لم نعلم بطهارة شيء لا يكون ظاهراً،

#### **تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية**

جاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهِ عَيْدًا أَخْرِيًّا أَمْرَنَا... يَعْلَمُ عُلُومَنَا وَيُعْلَمُ بِهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامَنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧). مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - رَحْمَةُ اللَّهِ - كان أحداً من بيهات هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحته صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أتى من مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم. مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ نشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعيده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التافعة - مكان البلايث المبتذلة أو الرديئة - فى المحاميل (=هواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هؤلاء برامج العلوم الإسلامية، إناله المتابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آنکاف البلد - و نشر

الشَّفَاقِيَّةُ الْاسْلَامِيَّةُ وَالْإِيرَانِيَّةُ - فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ - مِنْ جِهَتِهِ أُخْرَى. - مِنَ الْأَنْشَطَةِ الْوَاسِعَةِ لِلْمَرْكَزِ: (الف) طَبَعُ وَنَسْرَ عَشَرَاتِ عنوانٍ كِتَابٍ، كِتَبَيَّةً، نَسْرَةً شَهْرِيَّةً، مَعَ إِقَامَةِ مَسَابِقَاتِ الْقِرَاءَةِ بِ) إِنْتَاجِ مَئَاتِ أَجْهِزَةٍ تَحْقِيقِيَّةٍ وَمَكْتِبَيَّةٍ، قَابِلَةٍ لِلتَّشْغِيلِ فِي الْحَاسُوبِ وَالْمَحْمُولِ جِ) إِنْتَاجِ الْمَعَارِضِ ثَلَاثِيَّةً لِلْأَبْعَادِ، الْمَنْظَرِ الشَّامِلِ (= بَانُورَامَا)، الرَّسُومِ الْمُتَحَرِّكَةِ وَ... الْأَماْكِنِ الْدِيَنِيَّةِ، السِّيَاحِيَّةِ وَ...) إِبْدَاعِ المَوْقِعِ الْإِنْتَرْنَتِيِّ "الْقَائِمِيَّةُ" www.Ghaemiyeh.com وَعَدَّةٌ مَوْاقِعٌ أُخْرَى) إِنْتَاجِ الْمُتَجَاهِاتِ الْعَرْضِيَّةِ، الْخَطَابَاتِ وَ... لِلْعَرْضِ فِي الْقُنُوْنِ الْقُمُرِيَّةِ وَالْإِطْلَاقِ وَالْدَّعْمِ الْعَلْمِيِّ لِنَظَامِ إِجَابَةِ الْأَسْئَلَةِ الْشَّرْعِيَّةِ، الْاِلْخَلَاقِيَّةِ وَالْاعْتِقَادِيَّةِ (الْهَاتِفُ: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤ ز) تَرْسِيمِ النَّظَامِ التَّلْقَائِيِّ وَالْيَدِوِيِّ لِلْبَلُوْتُوتُ، وَيَبِ كَشْكَ، وَالرِّسَائِلِ الْقُصِيرِيَّةِ SMS حِ) التَّعَاوِنِ الْفَخْرِيِّ مَعَ عَشَرَاتِ مَرَاكِزَ طَبِيعِيَّةٍ وَاعْتِبَارِيَّةٍ، مِنْهَا بَيْوَتُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ، الْحَوَازِتُ الْعَلْمِيَّةُ، الْجَوَامِعُ، الْأَماْكِنِ الْدِيَنِيَّةُ كَمَسْجِدِ جَمَكْرَانَ وَ...) إِقَامَةِ الْمُؤْتَمَراتِ، وَتَنْفِذُ مَشْرُوعَ "مَا قَبْلَ الْمَدْرَسَةِ" الْخَاصِّ بِالْأَطْفَالِ وَالْأَحْدَادِ الْمُشَارِكِينِ فِي الْجَلْسَةِ) إِقَامَةِ دُورَاتِ تَعْلِيمِيَّةٍ عَوْمَمِيَّةٍ وَدُورَاتِ تَرْبِيَةٍ الْمَرْبِيِّ (حَضُورًا وَافْتَرَاضًا) طَلِيلَةِ السَّنَةِ الْمَكْتَبِ الرَّئِيْسِيِّ: إِرَانَ/أَصْبَهَانَ/شَارِعُ "مَسْجِدِ سَيِّدِ" / "مَا بَيْنَ شَارِعِ "پَنجِ رَمَضَانَ" وَمُفْتَرِقِ "وَفَائِي" / "بَنِيَّةِ" الْقَائِمِيَّةِ تَارِيخِ التَّأْسِيسِ: ١٣٨٥ = ١٤٢٧ الْهَجَرِيَّةِ الْقُمُرِيَّةِ (رَقْمِ التَّسْجِيلِ: ٢٣٧٣ الْهَوَيَّةِ الْوَطَيَّةِ: ١٥٢٠٢٦ الْمَوْقِعِ: www.ghaemiyeh.com الْبَرِيدُ الْإِلْكْتَرُونِيُّ: Info@ghaemiyeh.com الْإِنْتَرْنَتِيُّ: www.eslamshop.com الْهَاتِفُ: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣-٢٥٠٢٢ الْفَاْكَسُ: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مَكْتَبُ طَهْرَانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٩١٣٢٠٠٠١٠٩ اُمُورِ الْمُسْتَخْدِمِينَ ٢٢٣٣٠٤٥ (٠٣١١) مَلَاحِظَةٌ هَامَّةٌ: الْمِيزَانِيَّةُ الْحَالِيَّةُ لِهَذَا الْمَرْكَزُ، شَعَعِيَّةٌ، تَبَرِّعِيَّةٌ، غَيْرُ حُكْمُومِيَّةٌ، وَغَيْرُ رَبِحِيَّةٌ، اقْتُنِيَّتُ بِاِهْتِمَامِ جَمْعِ مِنَ الْخَيْرِيْنِ؛ لَكِنَّهَا لَا تُؤْفَى الْحَجَمُ الْمُتَرَايِدُ وَالْمُتَسَعُ لِلَّامُورِ الْدِيَنِيَّةِ وَالْعَلْمِيَّةِ الْحَالِيَّةِ وَمَسَارِيعِ التَّوْسِعَةِ الشَّفَاقِيَّةِ؛ لِهَذَا فَقَدْ تَرَجَّحَى هَذَا الْمَرْكَزُ صَاحِبُ هَذَا الْبَيْتِ (الْمُسَمَّى بِالْقَائِمِيَّةِ) وَمَعَ ذَلِكَ، يَرْجُو مِنْ جَانِبِ سَمَاحَةِ بَقِيَّةِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجُهُ الشَّرِيفَ) أَنْ يُوفِّقَ الْكُلُّ تَوْفِيقًاً مُتَرَايِدًاً لِإِعْانَتِهِمْ - فِي حَدَّ التَّمْكِنِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ - إِيَّانَا فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِيَ التَّوْفِيقِ.



الْعَالَمِي  
اصحاح

www

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩